

Distr.: General
30 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والاجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثلاثين

نائب الرئيس - المقرر: موتوسي بروس راباشا بالاي (بوتسوانا)



Please recycle



GE.19-16769(E)



* 1 9 1 6 7 6 9 *

المحتويات

الصفحة

4	القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين	الجزء الأول
4	القرارات	أولاً -
6	المقررات	ثانياً -
7	بيانات الرئيس	ثالثاً -
8	موجز المداولات	الجزء الثاني
8	المسائل التنظيمية والاجرائية	أولاً -
8	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	
8	باء - الحضور	
8	جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل	
8	دال - تنظيم الأعمال	
9	هاء - الجلسات والوثائق	
9	واو - الزيارات	
10	زاي - انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	
10	حاء - اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم	
11	طاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
11	ياء - اعتماد تقرير الدورة	
12	التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام...	ثانياً -
12	ألف - تحديث للمعلومات مقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	
13	باء - تقارير المفوضية السامية والأمين العام	
15	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
16	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	ثالثاً -
16	ألف - جلسة التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	
24	باء - حلقات النقاش	
26	جيم - مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال	
29	دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
42	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما	رابعاً -
42	ألف - جلسة التحوار مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية	
42	باء - حلقة النقاش المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مسألة حالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري وما يتصل بها من مسائل	
43	جيم - المناقشة العامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال	
45	دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
47	هيئات وآليات حقوق الإنسان	خامساً -
47	ألف - إجراء تقديم الشكاوى	
47	باء - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	
47	جيم - جلسة التحوار مع اللجنة الاستشارية	

	دال - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	48
	هاء - المناقشة العامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال	48
	واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	49
	سادساً - الاستعراض الدوري الشامل	52
	ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل	52
	سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى	138
	ألف - المناقشة العامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال	138
	ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	139
	ألف - حلقات النقاش	139
	باء - المناقشة العامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال	141
	تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	142
	ألف - جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	142
	باء - المناقشة العامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال	143
	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	143
	عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات	146
	ألف - جلسة التحوار بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان	146
	باء - جلسة تحاور بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	146
	جيم - جلسة تحاور بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا ...	147
	دال - جلسة التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	148
	هاء - المناقشة العامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال	150
	واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	152
	المرفقات	
	الأول - Attendance	157
	الثاني - Agenda	163
	الثالث - Documents issued for the thirtieth session	164
	الرابع - أعضاء اللجنة الاستشارية الذين انتخبهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم	190
	الخامس - المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين ...	191

الجزء الأول

القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان
في دورته الثلاثين

أولاً - القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
1/30	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
2/30	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
3/30	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
4/30	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
5/30	مسألة عقوبة الإعدام	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
6/30	استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
7/30	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
8/30	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام 2016	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
9/30	المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
10/30	خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
11/30	استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
12/30	تعزيز الحق في السلام	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
13/30	تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
14/30	إسهام البرلمان في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015
15/30	حقوق الإنسان ومنع التطرف العنيف ومكافحته	2 تشرين الأول/أكتوبر 2015
16/30	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	2 تشرين الأول/أكتوبر 2015
17/30	منتدى المنحدرين من أصل أفريقي في الشتات	2 تشرين الأول/أكتوبر 2015

التاريخ الاعتماد	العنوان	القرار
2 تشرين الأول/أكتوبر 2015	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في اليمن	18/30
2 تشرين الأول/أكتوبر 2015	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	19/30
2 تشرين الأول/أكتوبر 2015	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	20/30
2 تشرين الأول/أكتوبر 2015	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	21/30
2 تشرين الأول/أكتوبر 2015	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	22/30
2 تشرين الأول/أكتوبر 2015	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	23/30
2 تشرين الأول/أكتوبر 2015	السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	24/30
2 تشرين الأول/أكتوبر 2015	تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان	25/30
2 تشرين الأول/أكتوبر 2015	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	26/30
2 تشرين الأول/أكتوبر 2015	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في بوروندي	27/30
2 تشرين الأول/أكتوبر 2015	الحق في التنمية	28/30
2 تشرين الأول/أكتوبر 2015	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	29/30

ثانياً - المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد
101/30	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيلاروس	24 أيلول/سبتمبر 2015
102/30	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الولايات المتحدة الأمريكية	24 أيلول/سبتمبر 2015
103/30	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملاوي	24 أيلول/سبتمبر 2015
104/30	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: منغوليا	24 أيلول/سبتمبر 2015
105/30	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنما	24 أيلول/سبتمبر 2015
106/30	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ملديف	24 أيلول/سبتمبر 2015
107/30	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أندورا	25 أيلول/سبتمبر 2015
108/30	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بلغاريا	25 أيلول/سبتمبر 2015
109/30	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هندوراس	25 أيلول/سبتمبر 2015
110/30	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيريا	25 أيلول/سبتمبر 2015
111/30	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر مارشال	25 أيلول/سبتمبر 2015
112/30	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كرواتيا	25 أيلول/سبتمبر 2015
113/30	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جامايكا	25 أيلول/سبتمبر 2015
114/30	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيا	25 أيلول/سبتمبر 2015
115/30	متابعة بيان الرئيس 1/29	1 تشرين الأول/أكتوبر 2015

ثالثاً - بيانات الرئيس

التاريخ الاعتماد	العنوان	البيان
1 تشرين الأول/أكتوبر 2015	تقارير اللجنة الاستشارية	1/30
2 تشرين الأول/أكتوبر 2015	تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بتعزيز بناء القدرات في الصحة العمومية لمكافحة الأوبئة	2/30

الجزء الثاني موجز المداولات

أولاً- المسائل التنظيمية والاجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

- 1- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 14 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015. وافتتح الدورة رئيس المجلس.
- 2- ووفقاً للفقرة (ب) من المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الواردة في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس 1/5، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة الثلاثين في 24 آب/أغسطس 2015.
- 3- وفي 14 أيلول/سبتمبر 2015، قبل افتتاح الدورة، وقف مجلس حقوق الإنسان دقيقة صمت تخليداً لذكرى الراحل السفير الممثل الدائم لجنوب السودان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، أليسون موناني ماغايا.
- 4- وتضمنت الدورة الثلاثين 43 جلسة على مدى 14 يوماً (انظر الفقرة 14 أدناه).

باء- الحضور

- 5- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول ذات مركز المراقب لدى المجلس ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

جيم- جدول الأعمال وبرنامج العمل

- 6- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الأولى المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2015، جدول أعماله وبرنامج عمله للدورة الثلاثين.

دال- تنظيم الأعمال

- 7- في الجلستين الأولى والثانية، المعقودتين في 14 أيلول/سبتمبر 2015، قدم الرئيس، عملاً بالقرار المتخذ في الاجتماع التنظيمي للدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في 24 آب/أغسطس 2015، عرضاً موجزاً لطرائق عقد جلسات التحاور المجمعّة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب المادة 3. فلن تتجاوز المدة الإجمالية لكل جلسة تحاور مجمعّة أربع ساعات. وحالما تصبح قائمة المتكلمين جاهزة بعد التسجيل الإلكتروني، تحسب الأمانة الوقت المقدّر اللازم لإنهاء جلسات التحاور المجمعّة مع المكلفين بولايات. وإن قدرت المدة الإجمالية لأي جلسة تحاور بأقل من أربع ساعات، يكون الوقت المخصص لتناول الكلمة خمس دقائق بالنسبة للدول الأعضاء والمجموعات وثلاث دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. أما إن قدرت المدة الإجمالية للحوار بأكثر من أربع ساعات، فيخفض الوقت المخصص لتناول الكلمة إلى ثلاث دقائق للدول الأعضاء والمجموعات ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. وإن اعتُبر هذا التدبير غير كاف لضمان ألا تتجاوز المدة الإجمالية أربع ساعات، تُخفّض الحدود الزمنية لتناول الكلمة إلى دقيقتين للجميع.

- 8- وفي الجلسة الأولى أيضاً، في اليوم نفسه، أشار الرئيس إلى القرار المتخذ في الاجتماع التنظيمي للدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، بناءً على توصية المكتب، بشأن طرائق وجدول التسجيل المسبق على قائمة المتحدثين لجلسات تحاور مجمعة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب المادة 3 من جدول الأعمال. ويجري التسجيل المسبق لجميع جلسات التحاور المجمعة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في بداية الجلسة الثانية.
- 9- وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس بإيجاز طرائق إجراء المناقشات العامة، بما في ذلك الحدود الزمنية لتناول الكلمة، التي ستكون ثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقتين للدول ذات مركز المراقب وللمراقبين الآخرين.
- 10- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أشار الرئيس إلى توصية المكتب بشأن إدراج مشاريع المقترحات في جدول الأعمال بعد فوات الموعد النهائي. ففي الجلسة التنظيمية للدورة الثلاثين، كان المجلس قد وافق على ضرورة حصول مقدم (مقدمي) المقترحات على موافقة المجلس عليها قبل أن تستطيع الأمانة تسجيلها.
- 11- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2015، عرض الرئيس بإيجاز طرائق عقد حلقات النقاش، بما في ذلك الحدود الزمنية لتناول الكلمة، التي ستكون دقيقتين للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول ذات مركز المراقب وللمراقبين الآخرين.
- 12- وفي الجلسة 15، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2015، عرض الرئيس بإيجاز طرائق عقد جلسات التحاور الفردية، بما في ذلك الحدود الزمنية لتناول الكلمة، التي تكون ثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقتين للدول ذات مركز المراقب وللمراقبين الآخرين.
- 13- وفي الجلسة 22، المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2015، عرض الرئيس بإيجاز طرائق النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند 6 من جدول الأعمال، بما في ذلك الحدود الزمنية لتناول الكلمة، التي تكون 20 دقيقة للدولة المعنية لعرض آرائها؛ وعند الاقتضاء، دقيقتين للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف" للدولة المعنية؛ وإلى غاية 20 دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول ذات مركز المراقب ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها في نتائج الاستعراض، مع اختلاف وقت تناول الكلمة وفقاً لعدد المتكلمين وحسب الطرائق المبينة في تذييل مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16؛ وإلى غاية 20 دقيقة للجهات صاحبة المصلحة لكي تبدي تعليقات عامة على نتائج الاستعراض.

هاء- الجلسات والوثائق

- 14- عقد مجلس حقوق الإنسان 43 جلسة كاملة للخدمات أثناء دورته الثلاثين.
- 15- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان.

واو- الزيارات

- 16- في الجلسة الأولى، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2015، أدلى وزير خارجية سري لانكا، مانغالا ساماراويرا، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 17- وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل وزارة الداخلية المكسيكية لشؤون حقوق الإنسان، روبرتو كامبا، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

- 18- وفي الجلسة الثالثة، في اليوم نفسه، أدلى وزير الدولة في وزارة الخارجية والكونمولث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هوغو سواير، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 19- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2015، أدلى نائب رئيس الوزراء وزير خارجية الجبل الأسود، إيغور لوكسيتش، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- 20- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2015، أدلت مفوضة حقوق الإنسان والعمل الإنساني في موريتانيا، عائشة منت محييم، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

زاي- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

- 21- في الجلسة 43، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، انتخب مجلس حقوق الإنسان أربعة خبراء في لجنته الاستشارية، عملاً بقراريه 1/5 و 21/16. وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام (A/HRC/30/17) تتضمن أسماء المرشحين للانتخاب، وفقاً لمقرر المجلس 102/6، وسيرهم الذاتية.
- 22- وكان المرشحون كالتالي:

الدولة المرشحة	الخبير المرشح
الدول الأفريقية	إيميو تامرات يغيرو
إثيوبيا	إيميو تامرات يغيرو
دول آسيا والمحيط الهادئ	إبراهيم عبد العزيز الشدي
المملكة العربية السعودية	إبراهيم عبد العزيز الشدي
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	ماريو لويس كوريولانو
الأرجنتين	ماريو لويس كوريولانو
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	كاتارينا باييل
النمسا	كاتارينا باييل

- 23- وكان عدد المرشحين من كل مجموعة إقليمية مساوياً لعدد المقاعد الشاغرة فيها. واستُغني عن ممارسة إجراء اقتراع سري، عملاً بالفقرة 70 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، وانتُخب إيميو تامرات يغيرو وإبراهيم عبد العزيز الشدي وماريو لويس كوريولانو وكاتارينا باييل أعضاءً في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء (انظر المرفق الرابع).

حاء- اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

- 24- عين مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثالثة والأربعين المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وفقاً لقراريه 1/5 و 21/16 ومقرره 102/6 (انظر المرفق الخامس).

طاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

متابعة بيان الرئيس PRST/29/1

- 25- في الجلسة 40، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قام رئيس مجلس حقوق الإنسان بعرض مشروع المقرر A/HRC/30/L.28، الذي قدمه الرئيس ومكتب المجلس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار جمهورية كوريا وهايتي وهندوراس.
- 26- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر دون تصويت (المقرر 115/30).

تقارير اللجنة الاستشارية

- 27- في الجلسة 40، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قام رئيس مجلس حقوق الإنسان بعرض مشروع بيان الرئيس A/HRC/30/L.32.
- 28- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس دون تصويت (PRST/30/1).

تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية عن طريق تحسين بناء القدرات في مجال الصحة العامة ضد الأوبئة

- 29- في الجلسة 42، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قام رئيس مجلس حقوق الإنسان بعرض مشروع بيان الرئيس A/HRC/30/L.43.
- 30- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس دون تصويت (PRST/30/2).

باء- اعتماد تقرير الدورة

- 31- في الجلسة 43، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أدلى ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية التشيكية وسويسرا ومصر، بوصفها دولاً مراقبة، ببيانات بشأن القرارات المعتمدة.
- 32- وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب الرئيس مقرر مجلس حقوق الإنسان ببيان بشأن مشروع تقرير المجلس عن دورته الثلاثين.
- 33- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع تقرير الدورة (A/HRC/30/2)، بشرط الاستشارة، وكلف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.
- 34- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أيرلندا والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وسيراليون وغانا ونيجيريا بتعليقات.
- 35- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانين عن الدورة مراقبا للجنة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايتس ووتش (أيضاً باسم منظمة المادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومركز قانون حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).
- 36- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف- تحديث للمعلومات مقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

37- في الجلسة الأولى، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2015، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان قدم فيه تحديثاً للمعلومات المتعلقة بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية).

38- وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك والتي دارت خلال الجلسات الأولى والثانية والثالثة، في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجبل الأسود، الجزائر (أيضاً) باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا (أيضاً باسم ألبانيا وأندورا وأستراليا والنمسا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوتسوانا وبلغاريا وشيلي وكوستاريكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وإستونيا وفرنسا وألمانيا وآيسلندا وأيرلندا ولاتفيا وليختنشتاين ولبنان وكوسمبرغ وموناكو والجبل الأسود وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال ورومانيا وسلوفينيا والسويد وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي)، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وجورجيا وليختنشتاين والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وأوكرانيا)، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر⁽¹⁾ (أيضاً باسم الجزائر وبنغلاديش وبيلاروس وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والصين وكوبا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإكوادور والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وموريتانيا وميانمار وباكستان والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا والسودان وطاجيكستان وأوغندا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وزمبابوي)، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية (أيضاً) باسم مجموعة الدول العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البحرين، بلجيكا، بنن، بوروندي، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، الفلبين، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، النرويج، نيبال، النيجر، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(1) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الوكالة الدولية للتنمية، مؤسسة الخوئي، مؤسسة السلام، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، جمعية بوركينا فاسو لبقاء الطفل، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية (أيضاً باسم المركز الإفريقي لحقوق الإنسان والعدالة الجنسانية)، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الشبكة العالمية للحقوق والتنمية، مؤسسة بيت حقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش، المعهد الدولي من أجل السلام والعدالة وحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة المحامين الدولية، المنظمة التنموية العراقية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، التحرير، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مؤتمر العالم الإسلامي.

39- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو الاتحاد الروسي وأذربيجان والبحرين وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر والمملكة العربية السعودية واليابان.

40- وفي الجلسة نفسها، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو تركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان.

باء- تقارير المفوضية السامية والأمين العام

41- في الجلسة 12، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2015، عرض الموظف المسؤول عن شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان في المفوضية السامية التقارير المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية والأمين العام في إطار البنود 2 و3 و5 و8 من جدول الأعمال.

42- وفي الجلسة نفسها، المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلستين 13 و14، المعقودتين في 18 أيلول/سبتمبر 2015، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية في إطار بندي جدول الأعمال 2 و3، التي قدمها الموظف المسؤول عن شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان في المفوضية السامية (انظر الفصل الثالث، الفرع جيم).

43- وفي الجلسة 21، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2015، والجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، وفي الجلستين 30 و32، المعقودتين في 28 أيلول/سبتمبر، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال، بما في ذلك بشأن التقارير المواضيعية في إطار بنود جدول الأعمال 2 و5 و8، التي قدمها الموظف المسؤول عن شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان في المفوضية السامية (انظر الفصل الخامس، الفرع هاء، والفصل الثامن، الفرع باء).

44- وفي الجلسة 34، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2015، قامت نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 27/27، بعرض تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/30/32)، الذي تحدث فيه المفوض السامي عن جهود المفوضية السامية لزيادة وتعزيز برامج وأنشطة مساعدتها التقنية الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودراسة المفوض السامي عن تأثير المساعدة التقنية وبناء القدرات على حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/30/33).

45- وفي الجلسة نفسها، المعقودة في اليوم نفسه، أجرى مجلس حقوق الإنسان جلسة تحاور بشأن الدراسة التي قدمتها نائبة المفوض السامي (انظر الفصل العاشر، الفرع باء).

46- وفي الجلسة 37، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2015، أدلى المفوض السامي ببيان عن طريق رسالة بالفيديو لعرض التقرير الذي أعدته المفوضية السامية بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا (A/HRC/30/61)، عملاً بالقرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التنظيمي، المعقود في 16 شباط/فبراير 2015، لإرجاء النظر في التقرير إلى دورته الثلاثين. ووفقاً لقرار المجلس 1/25، أعقبت العرض مناقشة بشأن تنفيذ ذلك القرار.

47- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل سري لانكا بوصفها الدولة المعنية.

48- وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك، في الجلستين 37 و38، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائبة المفوض السامي:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باكستان، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، فرنسا، فييت نام، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، تايلند، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سويسرا، فيجي، كندا، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مشروع تحالف أوساط المبدعين، منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، جمعية بوركينا فاسو لبقاء الطفل، رابطة الشباب للزراعة في مالي، الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان، المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، منظمة هيومن رايتس ووتش، لجنة الحقوقيين الدولية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا، التحرير، فريق حقوق الأقليات، مؤسسة باسوماي ثاياغام، هيئة رصد الأمم المتحدة، التحالف الإنجيلي العالمي.

49- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجابت نائبة المفوض السامي عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

50- وفي الجلسة 38، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2015، قدمت نائبة المفوض السامي تقريراً شفويّاً محدّثاً وعرضت تقارير المفوضية السامية والأمين العام المقدمة في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال.

51- وفي الجلسة نفسها، المعقودة في اليوم نفسه، قدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان تقريراً شفويّاً وعرض تقرير المفوض السامي المقدم في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال. وعرض الأمين العام المساعد أيضاً تقريراً للمفوضية السامية مقدماً في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

52- وفي الجلسة نفسها أيضاً، في اليوم نفسه، وفي الجلسة 39، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 10، بما في ذلك بشأن التقارير الشفوية المحدثة والتقارير التي قدمتها، في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال، نائبة المفوض السامي والأمين العام المساعد (انظر الفصل العاشر، الفرع هاء).

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في اليمن

53- حسبما أُخطرت به الأمانة، سُحب مشروع القرار A/HRC/30/L.4/Rev.1 في 30 أيلول/سبتمبر 2015 قبل أن ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان؛ وقد سحبتة الجهة التي قدمته وهي هولندا والجهات التي اشتركت في تقديمه وهي ألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وبلجيكا وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية ولكسمبرغ.

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

54- في الجلسة 40، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/30/L.29، الذي قدمه الجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، واشتركت في تقديمه أستراليا وألبانيا وألمانيا وبولندا ورومانيا وسري لانكا ولافتيا واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا وإستونيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيراليون وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ ولبنان وليختنشتاين ومالطة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان.

55- وفي الجلسة نفسها، أدلى بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار ممثلو الجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

56- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل سري لانكا بوصفها الدولة المعنية.

57- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

58- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جنوب أفريقيا وغانا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

59- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 1/30).

60- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

61- في الجلسة الثالثة، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2015، قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، سيونغ فيل هونغ، بعرض تقارير الفريق العامل (A/HRC/30/36 و Add.1-3 و A/HRC/30/37).

62- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا وإيطاليا ونيوزيلندا بصفتها الدول المعنية.

63- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة الثالثة المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2015، وفي الجلسة الرابعة المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس - المقرر:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، أيرلندا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بوتسوانا، الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سيراليون، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بولندا، تونس، الدانمرك، دولة فلسطين، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، الفلبين، قبرغيزستان، كوستاريكا، مصر، موريتانيا، النرويج؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان (عن طريق رسالة بالفيديو)؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الوكالة الدولية للتنمية، مؤسسة الخوئي، الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية (أيضاً باسم الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات)، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة المادة 19: المركز الدولي مناهضة الرقابة، مركز الدراسات البيئية والإدارية، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها (أيضاً باسم رابطة منع التعذيب)، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتزان، منظمة الفرنسييسكان الدولية، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مؤتمر العالم الإسلامي.

64- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2015، أجاب الرئيس - المقرر عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

65- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2015، أدلى ممثل نيكاراغوا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

- 66- في الجلسة الثالثة، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2015، قامت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أورميلا بهولا، بعرض تقريرها (A/HRC/30/35 و Add.1-2).
- 67- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلًا بلجيكا والنيجر بصفتهم الدولتان المعنيتان.
- 68- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة الثالثة المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2015، والجلسة الرابعة المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، أيرلندا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، الجزائر (أيضاً) باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، قطر، كوبا، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تونس، الدانمرك، السنغال، شيلي، الفلبين، فيجي، الكرسي الرسولي، موريتانيا، اليونان؛
- (ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛
- (و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الخوئي، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، لجنة الحقوقيين الدولية.
- 69- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2015، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتهما الختامية.

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار

- 70- في الجلسة الخامسة، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2015، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، بابلو دي غريف، بعرض تقريره (A/HRC/30/42 و Add.1).
- 71- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بوروندي بوصفها الدولة المعنية.
- 72- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة الخامسة المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2015، وفي الجلسة السابعة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، إكوادور⁽²⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ألمانيا، باراغواي، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بوتسوانا، الجزائر (أيضاً) باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سيراليون، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(2) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، أستراليا، إكوادور، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بلجيكا، تايلند، توغو، تونس، السويد، سويسرا، شيلي، كولومبيا، مصر، النمسا، نيبال؛
- (ج) المراقبان عن المنظمين الحكوميين الدوليتين التاليين: الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للفرانكفونية؛
- (د) المراقبان عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛
- (هـ) مراقب عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التالية: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان (عن طريق رسالة بالفيديو)؛
- (و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم منظمة الفرنسييسكان الدولية والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية)، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، باكس رومانا.
- 73- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2015، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

- 74- في الجلسة الخامسة، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2015، قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، أرييل دوليتسكي، بعرض تقرير الفريق العامل (A/HRC/30/38) و5-1-Add).
- 75- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الجبل الأسود وصربيا وكرواتيا بصفقتها الدول المعنية.
- 76- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ببيان.
- 77- وأثناء جلسة التفاوض التي أعقبت ذلك، في الجلسة الخامسة المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2015، وفي الجلسة السابعة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس - المقرر:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ألبانيا، أيرلندا، باراغواي، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، سيراليون، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البحرين، بولندا، تايلند، تونس، شيلي، العراق، كولومبيا، مصر، نيبال؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الوكالة الدولية للتنمية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم منظمة الفرنسييسكان الدولية والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية)، مركز بيجين للبحوث والمساعدة القانونية للأطفال، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، منظمة الفرنسييسكان الدولية،

المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة التنموية العراقية (أيضاً باسم منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين ومركز البحرين لحقوق الإنسان)، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مؤتمر العالم الإسلامي.

78- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2015، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وصرىبا واليابان.

79- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان.

80- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2015، أجاب الرئيس - المقرر عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

81- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2015، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلاً ألبانيا وصرىبا.

82- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلاً ألبانيا وصرىبا.

الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان

83- في الجلسة السابعة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2015، قامت الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، روزا كورنيلد - ماتي، بعرض تقريرها (A/HRC/30/43 و Add.1-3).

84- وفي الجلسة الثامنة، في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو سلوفينيا وموريشوس والنمسا بصفتها الدول المعنية.

85- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين في 16 أيلول/سبتمبر 2015، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إستونيا، إكوادور⁽²⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرتغال، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بنن، تايلند، تركيا، جورجيا، جيبوتي، سنغافورة، السودان، سويسرا، شيلي، الفلبين، الكرسي الرسولي، كوستاريكا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر؛

(ج) المراقبان عن المنظمين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) المراقبان عن المؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان التاليتين: الشبكة الأوروبية للمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا (رسالة بالفيديو)؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين والاتحاد السويدي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية)، الشبكة العالمية للحقوق والتنمية، الرابطة الدولية لمساعدة المسنين، الائتلاف العالمي للمراكز الدولية لدراسات طول العمر، المركز الإيراني لبحوث النخبة، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية.

86- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2015، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

87- في الجلسة السابعة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2015، قامت رئيسة - مقررة الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، باتريشيا أرياس، بعرض تقرير الفريق العامل (A/HRC/30/34 و Add.1-2).

88- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيان ممثل كوت ديفوار بوصفها الدولة المعنية.

89- وأثناء جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين في 16 أيلول/سبتمبر 2015، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيسة - المقررة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، سيراليون، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، شيلي، الفلبين، مصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، مؤسسة السلام، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، لجنة الحقوقيين الدولية، التحرير، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، منظمة باروا العالمية.

90- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2015، أجابت الرئيسة - المقررة عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

المقرر الخاص المعنى بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفائيات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

91- في الجلسة التاسعة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2015، قام المقرر الخاص المعنى بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفائيات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، باشكوت تونجاك، بعرض تقريره (A/HRC/30/40 و Add.1).

92- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل كازاخستان بوصفها الدولة المعنية.

93- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة التاسعة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2015، وفي الجلسة العاشرة المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إكوادور⁽²⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، باراغواي، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، فرنسا، كوت ديفوار، المغرب، ناميبيا، نيجيريا، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جيوتي، سويسرا، شيلي، قبرغيزستان، مصر؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، منظمة حقوق الإنسان الآن، اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين (سويسرا)، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، رابطة جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

94- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2015، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

95- في الجلسة التاسعة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2015، قام المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ليو هيلر، بعرض تقريره (A/HRC/30/39) و-2.1(Add).

96- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كينيا بوصفها الدولة المعنية.

97- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان عن طريق رسالة بالفيديو ممثل اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان.

98- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة التاسعة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2015، وفي الجلسة العاشرة المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسبانيا⁽²⁾ (أيضاً باسم إستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا واندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي والصين وطاجيكستان وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيجي وقبرص وكرواتيا وكولومبيا ولافتيا ولاتفيا ولبنان وليختنشتاين ومالطة ومصر والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية وموناكو والنمسا وهابتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان)، إكوادور⁽²⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، إندونيسيا، باراغواي،

باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، فرنسا، المغرب، ملديف، ناميبيا، نيجيريا، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إريتريا، إسبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنما، بنن، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، دولة فلسطين، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، فيجي، قيرغيزستان، مالي، مصر، هنغاريا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، منظمة حقوق الإنسان الآن، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، اللجنة العربية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار، منظمة المحامين الدولية، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية، منظمة القرى المتحدة.

99- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2015، أجاز المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

100- في الجلسة العاشرة، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2015، قام الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ألفريد - موريس دي زاياس، بعرض تقريره (A/HRC/30/44).

101- وأثناء جلسة التفاوض التي أعقبت ذلك، في الجلستين العاشرة والثانية عشرة المعقودتين في 17 أيلول/سبتمبر 2015، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، السلفادور، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ناميبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إكوادور، إريتريا، مصر؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الوكالة المعنية بحقوق الإنسان، مركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين)، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، لجنة دراسة تنظيم السلام، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، المعهد الدولي من أجل السلام والعدالة وحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين (سويسرا)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المركز الإيراني العالمي للبحوث، التحرير، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية.

102- وفي الجلسة 12، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2015، أجاز الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

103- في الجلسة العاشرة، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2015، قام المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري، بعرض تقريره (A/HRC/30/45).

104- وأثناء جلسة التفاوض التي أعقبت ذلك، في الجلستين العاشرة والثانية عشرة المعقودتين في 17 أيلول/سبتمبر 2015، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، ناميبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، دولة فلسطين، مصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: أفريقيا تتكلم، الشبكة العالمية للحقوق والتنمية، مؤسسة معارج للسلام والتنمية.

105- وفي الجلسة 12، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2015، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

المقرر الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

106- في الجلسة 18، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2015، قامت المقرر الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيكتوريا لوسيا تاوولي - كوربوز، بعرض تقريرها (A/HRC/30/41 و Add.1).

107- وفي الجلسة نفسها، قام رئيس - مقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، أليكسي تسيكاريف، بعرض تقارير آلية الخبراء (A/HRC/30/52، و A/HRC/30/53، و A/HRC/30/54) (انظر الفصل الخامس، الفرع باء).

108- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان ممثلة مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، ميرنا كانينغهام.

109- وفي الجلسة 20، في اليوم نفسه، أدلى ببيان ممثل باراغواي بوصفها الدولة المعنية.

110- وأثناء جلسة التفاوض التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاصة وإلى رئيس - مقرر آلية الخبراء:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إستونيا، إكوادور⁽³⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، أيرلندا، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السلفادور، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، أستراليا، إكوادور، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنما، بيرو، الدانمرك، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، ماليزيا، الترويج، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة العمل الدولية؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(3) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الوكالة المعنية بحقوق الإنسان، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية للتبادل الدولي، هيئة الفرانكفونية الدولية، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، مركز الموارد القانونية للشعوب الأصلية (أيضاً باسم المؤتمر الوطني للهنود الأمريكيين وصندوق حقوق الأمريكيين الأصليين)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، المركز الإيراني العالي للبحوث، التحرير، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، فريق حقوق الأقليات، مركز شيمين غايكو، التحالف السرياني العالمي، منظمة باروا العالمية.

111- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

112- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب رئيس - مقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

113- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليابان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء- حلقات النقاش

حلقة النقاش التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان

114- في الجلسة 11، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2015، عقد المجلس حلقة نقاشه التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، وذلك عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 و Corr.1، وعملاً بالقرار الذي اتخذته المجلس في اجتماعه التنظيمي، المعقود في 26 أيار/مايو 2015، والقاضي بتأجيل حلقة النقاش حتى دورته الثلاثين.

115- وأدلى رئيس فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز التابع للمفوضية السامية ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. ويسر المناقشة السفير السابق نائب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، السيد محمد كاظم سجادبور.

116- وفي الجلسة نفسها، أدلى المتحدثون في حلقة النقاش أصلاً بأبشيدزه ومحمد عبد المنعم وإدريس الجزائري ببيانات.

117- وقُسمت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى جزأين عُقدتا في الجلسة نفسها وفي اليوم نفسه. وأثناء الجزء الأول، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إكوادور⁽³⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، إيران (جمهورية - الإسلامية)³ (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، مصر، نيكاراغوا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الشبكة العالمية للحقوق والتنمية، المركز الإيراني العالي للبحوث، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف.

118- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

119- وأدلت الجهات التالية ببيانات خلال الجزء الثاني من حلقة النقاش:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باكستان، فييت نام، كوبا؛
 (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، زمبابوي، السودان؛
 (ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: أفريقيا تتكلم، الوكالة المعنية بحقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، منظمة المحامين الدولية، مركز الدراسات الاجتماعية، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية.

120- وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظات ختامية.

مناقشة سنوية مدتها نصف يوم بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

121- في الجلسة 19، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 8/18 و 13/27، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، وما يترتب عليها من آثار في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

122- وأدى رئيس فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز التابع للمفوضية السامية ببيان افتتاحي لحققة النقاش. وقامت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيكتوريا تاوولي - كوربوز، بتيسير النقاش.

123- وفي الجلسة نفسها، أدلى المتحدثون في حلقة النقاش ألبرت كووكوو باروميه وميرنا كانيغهام كاين وأليخاندر غونزاليس كرافيتو وجاني لاسيمبانغ ببيانات.

124- وقُسمت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى جزأين عُقدتا في الجلسة نفسها وفي اليوم نفسه. وأثناء الجزء الأول، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، البرازيل، السلفادور، سيراليون؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، بولندا، بيرو، الفلبين، فنلندا (أيضاً باسم آيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج)؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين (أيضاً باسم مركز موارد القانون الهندي والمؤتمر الوطني للهنود الأمريكيين).

125- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

126- وأدلت الجهات التالية ببيانات خلال الجزء الثاني من حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، الكونغو، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: شيلي، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، كندا، ماليزيا، نيوزيلندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للجامعات، حركة التصالح الدولية، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة.

127- وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان للحكم الرشيد في الخدمة العامة

128- في الجلسة 23، المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 8/25، حلقة نقاش بشأن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان للحكم الرشيد في الخدمة العامة.

129- وأدلى مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان بالمفوضية السامية ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. وقامت مديرة معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، آن بيترز، بتيسير النقاش.

130- وفي الجلسة نفسها، أدلى المتحدثون في حلقة النقاش أديتوكونبو موموني وتاكيون كيم وسافاك بافي وماريانا غونثاليث غويير وجان باستوا ببيانات.

131- وُقِّمَت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى جزأين عُقدتا في الجلسة نفسها وفي اليوم نفسه. وأثناء الجزء الأول، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المتحدثين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، أستراليا، باكستان، بنغلاديش، بولندا⁽³⁾ (أيضاً باسم أستراليا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وشيلي)، الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، شيلي، فرنسا، قطر، المغرب (باسم منظمة التعاون الإسلامي)؛

(ب) ممثلو الدولتين المراقبتين التاليتين: تونس، مصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل (أيضاً باسم جمعية جنيف لتغذية الطفل والخطة الدولية والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة).

132- وفي نهاية الجزء الأول، في الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

133- وخلال الجزء الثاني من حلقة النقاش، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، إستونيا، أيرلندا، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، الصين، غانا، المغرب، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أستراليا، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بلجيكا، تركيا، جورجيا، سنغافورة، السنغال، كولومبيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: أفريقيا تتكلم، الوكالة المعنية بحقوق الإنسان، الشبكة العالمية للحقوق والتنمية، المعهد الدولي من أجل السلام والعدالة وحقوق الإنسان.

134- وفي الجلسة نفسها، أجاب المتحدثون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

جيم - مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال

135- في الجلسة 12، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2015، قام رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، عبد الصمد مينتي، بعرض تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن دورته الرابعة (A/HRC/30/47).

136- وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية، زامير أكرم، تقريراً شفوياً محدثاً عن الدورة السادسة عشرة للفريق (انظر مذكرة المقدمة من الأمانة، A/HRC/30/46).

137- وفي الجلسة نفسها، المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلستين 13 و14، المعقودتين في 18 أيلول/سبتمبر 2015، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية والتقارير الشفوية المحدثة في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال، وهي مناقشة أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) الاتحاد الروسي، إستونيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)⁽³⁾ (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، أيرلندا، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، الجبل الأسود، الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، سنغافورة⁽³⁾ (أيضاً باسم إثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسودان والصين وعمان وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وميانمار والهند واليمن)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، لايفيا (أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا والداغستان ورومانيا وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان)، لكسمبرغ⁽³⁾ (باسم الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وصربيا)، المغرب (أيضاً باسم أذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركمانستان وتركيا وتشاد وتوغو والجبل الأسود والجزائر وجزر القمر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي ودولة فلسطين ورواندا ورومانيا وسان مارينو وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصومال والصين والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفيت نام وقبرص وقطر وقبرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت ولايفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان)، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية مولدوفا، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، السودان، العراق، غينيا الاستوائية، الفلبين، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، ميانمار، النمسا، اليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمين الحكوميين الدوليتين التاليتين: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المؤسستين الوطنيتين التاليتين لحقوق الإنسان: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، الرابطة الأفريقية للتنمية، أفريقيا تتكلم، الوكالة الدولية للتنمية، الوكالة المعنية بحقوق الإنسان، تحالف الدفاع عن الحرية، منظمة عموم روسيا "المعهد الروسي العام للقانون الانتخابي"، مؤسسة السلام، الاتحاد الأمريكي للحرريات المدنية، منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة دونينيو، رابطة المواطنين العالميين، رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومؤسسة كاريتاس الدولية، وجماعة أخوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأنواع دون بوسكو الساليزيين، والإنسانية الجديدة، وباكس روماننا)، الرابطة البريطانية لدعاة المذهب الإنساني، منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز التحقق، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الكولومبية، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، منظمة الفرنسييسكان الدولية (أيضاً باسم منظمة إدموند راييس الدولية)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الشبكة العالمية للحقوق والتنمية، منظمة حقوق الإنسان الآن، منظمة هيومن رايتس ووتش، مركز الموارد القانونية للشعوب الأصلية (أيضاً باسم جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، ومؤسسة غايا، ومعهد التركيب الكوكبي، والاتحاد الدولي للجامعيات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، والمنظمة الإنسانية الجديدة، والرابطة العالمية للطاقة النظيفة، ومنظمة سيرفاس الدولية، ومنظمة سوكا غاكاوي الدولية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، ومؤسسة القديسة تيريز)، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة الحمامين الدولية، المركز الإيراني العالي للبحوث، المنظمة التنموية العراقية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، الليبرالية الدولية (الاتحاد الليبرالي العالمي)، التحرير، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، المنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، مؤسسة باسوماي ثاياغام، باكس روماننا (أيضاً باسم التحالف الإنجيلي العالمي)، منظمة براهار، منظمة مراسلون بلا حدود، مؤسسة السلام الروسية، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، مجموعة حقوق الإنسان للسبخ، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية، حركة الشباب المنتصرين، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، المؤتمر اليهودي العالمي، المؤتمر الإسلامي العالمي.

138 - وفي الجلسة 14، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2015، أدلى ممثلو باكستان وشيلي وماليزيا وميانمار والهند ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

139- في الجلسة 40، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قام ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، بعرض مشروع القرار A/HRC/30/L.2 الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز. وفي وقت لاحق، انضمت الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والبرازيل والاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

140- وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثلاً فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا تعليقات عامة على مشروع القرار.

141- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

142- وفي الجلسة نفسها، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

143- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/30/L.2 بأغلبية 33 صوتاً مقابل 14 صوتاً وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (القرار 2/30).

144- وفي الجلسة 43، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

145- في الجلسة 40، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قام ممثل بلجيكا بعرض مشروع القرار A/HRC/30/L.3، الذي قدمته أرمينيا وبلجيكا وتايلند والسنغال والمكسيك واشتركت في تقديمه إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وبيرو وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا والدايمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولااتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وباراغواي والبوسنة والهرسك والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجورجيا والسويد وسيراليون والنرويج وهندوراس.

- 146- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 147- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 3/30).
- 148- وفي الجلسة 43، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أدلى ممثل اليابان بتعليقات عامة.

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

- 149- في الجلسة 40، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قام ممثل غواتيمالا، أيضاً باسم المكسيك، بعرض مشروع القرار A/HRC/30/L.8، الذي قدمته غواتيمالا والمكسيك واشتركت في تقديمه الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبنما وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والدانمرك وشيلي والفلبين وفنلندا وقبرص وكولومبيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا وإسبانيا وأوروغواي والجمهورية الدومينيكية وسلوفينيا والسويد وكابو فيردي وكوستاريكا ولكسمبرغ وليتوانيا ونيكاراغوا وهندوراس.
- 150- وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثلاً فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية تعليقات عامة على مشروع القرار.
- 151- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 152- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 4/30).
- 153- وفي الجلسة 43، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أدلى ممثل اليابان بتعليقات عامة.

مسألة عقوبة الإعدام

- 154- في الجلسة 40، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قام ممثلاً بلجيكا والجمهورية مولدوفا بعرض مشروع القرار A/HRC/30/L.11/Rev.1 الذي قدمته بلجيكا وبنن وجمهورية مولدوفا وسويسرا وفرنسا وكوستاريكا والمكسيك ومنغوليا واشتركت في تقديمه الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلغاريا وبنما وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتركيا وتوغو والجزر الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسيراليون وشيلي وصربيا وفنلندا وفيجي وقبرص وكرواتيا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وبنما وهولندا واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أنغولا والبرازيل والبوسنة والهرسك والجزائر وسان مارينو وكابو فيردي ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس.
- 155- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل المملكة العربية السعودية، أيضاً باسم الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتسوانا وسنغافورة والسودان والصين وعمان وقطر والكويت وماليزيا ومصر، بإدخال التعديل A/HRC/30/L.34 المتعلق بمشروع القرار A/HRC/30/L.11/Rev.1. وقدمت المملكة العربية السعودية التعديل A/HRC/30/L.34 واشتركت في تقديمه الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتسوانا وسنغافورة والسودان والصين وعمان وقطر والكويت وماليزيا ومصر.

156- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قام ممثل مصر، أيضاً باسم باكستان وبنغلاديش وسنغافورة والصين وقطر وماليزيا والمملكة العربية السعودية، بإدخال التعديل A/HRC/30/L.35 المتعلق بمشروع القرار A/HRC/30/L.11/Rev.1. وقدمت مصر التعديل A/HRC/30/L.35 واشتركت في تقديمه باكستان وبنغلاديش وسنغافورة والصين وقطر وماليزيا والمملكة العربية السعودية.

157- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الصين، أيضاً باسم باكستان وسنغافورة وقطر وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية، بإدخال التعديل A/HRC/30/L.36 المتعلق بمشروع القرار A/HRC/30/L.11/Rev.1. وقدمت الصين التعديل A/HRC/30/L.36 واشتركت في تقديمه باكستان وبنغلاديش وسنغافورة وقطر وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية.

158- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الأرجنتين وبوتسوانا وفرنسا والمكسيك وناميبيا وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار والتعديلات.

159- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أيرلندا والجزائر وسيراليون ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/30/L.34.

160- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل سيراليون، تصويت مسجّل على التعديل A/HRC/30/L.34. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، الجزائر، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، اليابان

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، سيراليون، غابون، فرنسا، الكونغو، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا، السلفادور، غانا، كازاخستان، كوت ديفوار، كينيا، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية

161- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/30/L.34 بتأييد 17 صوتاً ومعارضة 20 صوتاً وامتناع 8 أعضاء عن التصويت⁽⁴⁾.

162- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الجبل الأسود والمكسيك ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/30/L.35.

(4) لم يُدل وفدان بصوتيهما.

163- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثلي الجبل الأسود والمكسيك، تصويت مسجّل على التعديل A/HRC/30/L.35. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوتسوانا والجزائر والصين وفيت نام وقطر وكوبا وملديف والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والهند

المعارضون:

الأرجنتين وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وباراغواي والبرازيل والبرتغال والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجنوب أفريقيا وسيراليون وغابون وفرنسا والكونغو ولاتفيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

السلفادور وغانا وكازاخستان وكوت ديفوار وكينيا والمغرب واليابان

164- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/30/L.35 بتأييد 16 صوتاً ومعارضة 22 صوتاً وامتناع 7 أعضاء عن التصويت⁽⁴⁾.

165- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً ألمانيا وباراغواي ببياناتٍ تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/30/L.36.

166- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل ألمانيا، تصويت مسجّل على التعديل A/HRC/30/L.36. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوتسوانا والصين وفيت نام وقطر وكوبا ونيجيريا والهند واليابان

المعارضون:

الأرجنتين وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وباراغواي والبرازيل والبرتغال والجبل الأسود والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجنوب أفريقيا وسيراليون وغابون وفرنسا والكونغو ولاتفيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا وهولندا

المتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا والسلفادور وغانا وكازاخستان وكوت ديفوار وكينيا والمغرب وملديف والولايات المتحدة الأمريكية

167- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/30/L.36 بتأييد 14 صوتاً ومعارضة 22 صوتاً وامتناع 9 أعضاء عن التصويت⁽⁵⁾.

(5) لم يدل وفدان بصوتيهما، وأعلن ممثل المملكة العربية السعودية لاحقاً أنه قد حدث خطأ في تصويت الوفد وأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع النص.

168- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إندونيسيا وباكستان وبوتسوانا وجنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/HRC/30/L.11/Rev.1.

169- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثلي بوتسوانا ونيجيريا، تصويت مسجّل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، غابون، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، لاوس، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا

المعارضون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، الصين، قطر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا، غانا، فييت نام، كوبا، كينيا، المغرب، ملديف

170- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/30/L.11/Rev.1 بأغلبية 26 صوتاً مقابل 13 صوتاً وامتناع 8 أعضاء عن التصويت (القرار 5/30).

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

171- في الجلسة 41، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قام ممثل كوبا، أيضاً باسم إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسودان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، بعرض مشروع القرار A/HRC/30/L.15، الذي قدمته كوبا واشتركت في تقديمه إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسودان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي وأنغولا وأوروغواي وشيلي والمملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية) وناميبيا ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

172- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

173- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)،

الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

المكسيك

174- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/30/L.15 بأغلبية 32 صوتاً مقابل 14 صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار 6/30).

175- وفي الجلسة 43، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

176- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليقات عامة.

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

177- في الجلسة 41، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قام ممثلاً النمسا بعرض مشروع القرار A/HRC/30/L.16، الذي قدمته النمسا واشتركت في تقديمه أرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبيرو وتركيا وتونس والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمكسيك وموناكو والنرويج وهنغاريا وهولندا واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت أنغولا وأوكرانيا وباراغواي والبوسنة والهرسك وتايلند وجمهورية كوريا وجورجيا وجيبوتي وسان مارينو وصربيا وطاجيكستان وكوستاريكا ومالطة والمغرب وملديف وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

178- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 7/30).

179- وفي الجلسة 43، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أدلى ممثلو المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم الإمارات العربية المتحدة وباكستان والبحرين وبنغلاديش وقطر والكويت) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت. ونأى ممثل المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم الإمارات العربية المتحدة وباكستان والبحرين وبنغلاديش وقطر والكويت) في بيانه بهذه الدول الأعضاء عن توافق الآراء بشأن الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار. ونأى ممثل اليابان في بيانه بهذه الدول الأعضاء عن توافق الآراء بشأن الفقرة 24 من مشروع القرار.

مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام 2016

180- في الجلسة 41، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قام ممثل البرازيل، أيضاً باسم البرتغال وتايلند وكولومبيا، بعرض مشروع القرار A/HRC/30/L.17 الذي قدمته البرازيل والبرتغال وتايلند وكولومبيا وشاركت في تقديمه إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأنغولا وأوروغواي وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والجبل الأسود وجزر القمر والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين وإستونيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجنوب السودان وجورجيا وجيبوتي وسان مارينو وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا والسنغال والسودان وسيراليون وصربيا والصين وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ومالطة والمغرب والمكسيك ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي وهندوراس واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

181- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

182- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً ألبانيا وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا) ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت. ونأى ممثل باكستان في بيانه بالدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي باستثناء ألبانيا عن توافق الآراء بشأن الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة 1 من مشروع القرار.

183- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 8/30).

المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

184- في الجلسة 41، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قام ممثل الجمهورية التشيكية، أيضاً باسم إندونيسيا وبوتسوانا وبيرو وهولندا، بعرض مشروع القرار A/HRC/30/L.27/Rev.1، الذي قدمته إندونيسيا وبوتسوانا وبيرو والجمهورية التشيكية وهولندا، وشاركت في تقديمه إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وتركيا وتونس والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسيراليون وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والنرويج والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت أرمينيا وأوروغواي وأوكرانيا وبنين والبوسنة والهرسك وجمهورية كوريا وجورجيا وسان مارينو وسويسرا وصربيا وغانا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولتوانيا ونيوزيلندا وهاييتي وهندوراس واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

185- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً ناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار. ونأى ممثل ناميبيا بالدولة العضو المعنية، في البيان الذي أدلى به، عن توافق الآراء المتعلق بالفقرة 5 من مشروع القرار.

186- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

187- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من باكستان (أيضاً باسم الإمارات العربية المتحدة، وبنغلاديش، وقطر، ومصر، والمملكة العربية السعودية)، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت. ونأى ممثلاً باكستان (أيضاً باسم الإمارات العربية المتحدة، وبنغلاديش، وقطر، ومصر، والمملكة العربية السعودية) والاتحاد الروسي، في بيانيهما، بالدول الأعضاء المعنية عن توافق الآراء المتعلق بالفقرة 5 من مشروع القرار.

188- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 9/30).

حقوق الإنسان ومنع ومكافحة التطرف العنيف

189- في الجلسة 42 المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثلاً كولومبيا والمغرب (أيضاً باسم ألبانيا، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، وتونس، والعراق، وفرنسا، والكاميرون، ومالي، والولايات المتحدة الأمريكية) مشروع القرار A/HRC/30/L.25/Rev.1⁽⁶⁾، المقدم من ألبانيا، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، وتونس، والعراق، وفرنسا، والكاميرون، وكولومبيا، ومالي، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية، الذي اشتركت في تقديمه إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبنن، وبوروندي، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وغانا، وغواتيمالا، وفيجي، وكندا، وموناكو، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيسلندا، والبحرين، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وسان مارينو، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكويت، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، وملديف، وموريتانيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليابان.

190- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديلات A/HRC/30/L.37 وA/HRC/30/L.38 وA/HRC/30/L.39 وA/HRC/30/L.40 المتعلقة بمشروع القرار A/HRC/30/L.25/Rev.1. وقدم الاتحاد الروسي التعديلات A/HRC/30/L.37 وA/HRC/30/L.39 وA/HRC/30/L.40، واشتركت في تقديمها إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبيلاروس، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وقدم الاتحاد الروسي التعديل A/HRC/30/L.38، واشتركت في تقديمه باكستان، وبيلاروس، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

191- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل الصين التعديلين A/HRC/30/L.41 وA/HRC/30/L.42 المتعلقة بالتصويت بمشروع القرار A/HRC/30/L.25/Rev.1. وقدمت الصين التعديلين A/HRC/30/L.41 وA/HRC/30/L.42، واشتركت في تقديمهما الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبيلاروس، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

192- وفي الجلسة نفسها، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان أن مشروع القرار A/HRC/30/L.25/Rev.1 قد نُقح شفويًا، وأن مقدمي مشروع القرار قد سحبوا التعديلين A/HRC/30/L.41 وA/HRC/30/L.42 المتعلقة بالتصويت بمشروع القرار A/HRC/30/L.25/Rev.1.

193- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو ألبانيا والجزائر وناميبيا بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، وعلى التعديلات A/HRC/30/L.37 وA/HRC/30/L.38 وA/HRC/30/L.39 وA/HRC/30/L.40.

(6) كانت الفقرة 7 من النص الأصلي الذي قدمه مقدمو مشروع القرار تنص، قبل التحرير، على عبارة "تمشياً مع الاستراتيجيات الوطنية".

- 194 - ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 195 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلًا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ببياناتين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/30/L.37.
- 196 - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/30/L.37. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إثيوبيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، باراغواي، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، فرنسا، قطر، كينيا، لاتفيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

البرازيل، السلفادور، غابون، غانا، كوت ديفوار، الكونغو، ناميبيا

- 197 - ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/30/L.37 بأغلبية 26 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت.
- 198 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلًا فرنسا والمغرب ببياناتين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/30/L.38.
- 199 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل المغرب، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/30/L.38. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا

المعارضون:

إثيوبيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، باراغواي، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، فرنسا، قطر، كينيا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، إندونيسيا، البرازيل، السلفادور، غابون، غانا، كوت ديفوار، الكونغو، ناميبيا، الهند

200- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/30/L.38 بأغلبية 27 صوتاً مقابل 10 أصوات، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.

201- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من ألبانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/30/L.39.

202- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تصويت مسجّل على التعديل A/HRC/30/L.39. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، الهند

المعارضون:

إثيوبيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، فرنسا، قطر، كينيا، لايفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، إندونيسيا، بوتسوانا، السلفادور، غابون، غانا، كوت ديفوار، الكونغو، ناميبيا، نيجيريا

203- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/30/L.39 بأغلبية 26 صوتاً مقابل 11 صوتاً، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت.

204- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/30/L.40.

205- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجّل على التعديل A/HRC/30/L.40. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، الهند

المعارضون:

إثيوبيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، باراغواي، البرتغال، بنغلاديش، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، فرنسا، قطر، كينيا، لايفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

بوتسوانا، السلفادور، غابون، غانا، كوت ديفوار، الكونغو، ناميبيا، نيجيريا

206- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/30/L.40 بأغلبية 25 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت.

207- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وباكستان، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/HRC/30/L.25/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا.

208- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل الاتحاد الروسي، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، الجزائر، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، غابون، غانا، فرنسا، فييت نام، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوس، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

المتنعون عن التصويت:

باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السلفادور، الصين، كازاخستان، كوبا، ناميبيا

209- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/30/L.25/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 37 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت (القرار 15/30).

210- وفي الجلسة 43 المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلاً أيرلندا (أيضاً باسم إستونيا، وأيسلندا، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، والمكسيك) والصين ببيان تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.

الحق في التنمية

211- في الجلسة 43، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية⁽⁷⁾، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار A/HRC/30/L.12، الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة بلدان عدم الانحياز، واشتركت في تقديمه الصين. وفي وقت لاحق، انضمت أرمينيا، وأوروغواي، والبرازيل، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والسلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

212- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من جنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والهند بتعليقات عامة على مشروع القرار.

213- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

(7) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

214- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

215- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجّل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، البرتغال، جمهورية كوريا، اليابان

216- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 33 صوتاً مقابل 10 أصوات، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت (القرار 28/30).

217- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل باكستان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

218- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا واليابان بتعليقات عامة.

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

219- في الجلسة 43 المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل كوبا (أيضاً باسم إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجيبوتي والسودان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر) مشروع القرار A/HRC/30/L.14، المقدم من كوبا، الذي اشتركت في تقديمه إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجيبوتي والسودان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وأنغولا والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والسلفادور وكابو فيردي والمملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية) وناميبيا ونيكاراغوا وهايتي.

220- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا.

221- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

222- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب من ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، المكسيك

- 223- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 31 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت (القرار 29/30).
- 224- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.
- 225- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعليق عام.
- 226- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً الجزائر وجنوب أفريقيا بتعليقات عامة وبيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت على جميع القرارات المعتمدة في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف- جلسة التحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

227- في الجلسة 15، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2015، قدم رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، باولو سيرجيو بينهيرو، تقرير اللجنة (A/HRC/30/48) عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/28.

228- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية.

229- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في إطار الجلسة 15، المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:

(أ) الممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، قطر، كوبا، لاتفيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) الممثلون عن الدول المراقبة: الأردن، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البحرين، بلجيكا، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، سويسرا، شيلي، العراق، كندا، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، النرويج (أيضاً باسم أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا)، النمسا، نيوزيلندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التحالف السرياني العالمي، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة.

230- وفي الجلسة 15 المعقودة في اليوم نفسه، أدلى بملاحظات ختامية ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية.

231- وفي الجلسة نفسها، ردَّ الرئيس على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

232- وفي الجلسة 17، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو كل من تركيا والجمهورية العربية السورية ولبنان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

233- وفي الجلسة نفسها، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلاً تركيا والجمهورية العربية السورية ببيانين في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

باء- حلقة النقاش المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مسألة حالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري وما يتصل بها من مسائل

234- في الجلسة 16 المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 22/28، حلقة نقاش بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مسألة حالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري وما يتصل بها من مسائل.

- 235- وأدى الرئيس السابق للجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مايكل كيري، بيان افتتاحي وأدار المناقشة.
- 236- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش مرزوقي داروسمان، ودايفيد هوك، وكويشيرو إيزوكا، وكوون إيون - كيونغ، ببيانات.
- 237- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفها الدولة المعنية.
- 238- وقُسمت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى جزأين عُقدتا في الجلسة ذاتها من اليوم ذاته. وأثناء الجزء الأول، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، الصين، فرنسا، كوبا، لاتفيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الجمهورية التشيكية، ليختنشتاين، النرويج؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقبان عن منطمتين غير حكوميتين: منظمة رصد حقوق الإنسان، هيئة رصد الأمم المتحدة.
- 239- وفي نهاية الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، ردَّ المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوها بتعليقات.
- 240- وخلال الجزء الثاني من حلقة النقاش، أدلت الجهات التالية ببيانات:
- (أ) ممثلون الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إستونيا، البرتغال، جمهورية كوريا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا؛
- (ب) ممثلون الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سلوفاكيا، سلوفينيا، كندا، كوستاريكا، ليتوانيا، ميانمار، النمسا، نيوزيلندا؛
- (ج) مراقبان عن منطمتين غير حكوميتين: الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام (أيضاً باسم مركز مناهضة القتل في العالم)، التحالف الإنجيلي العالمي.
- 241- وفي الجلسة نفسها، رد المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوها بملاحظات الختامية.

جيم - المناقشة العامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال

- 242- في الجلسة 17، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2015، قدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 22/28، إحاطة شفوية بالمستجدات عن دور وإنجازات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن الهيكل الميداني في جمهورية كوريا لتعزيز رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- 243- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفها الدولة المعنية.

244- وفي الجلسة 17، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2015، والجلسة 18، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)⁽⁸⁾ (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، أيرلندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، لكسمبرغ⁽⁸⁾ (باسم الاتحاد الأوروبي)، وألبانيا، والجبل الأسود، وليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بلجيكا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، السودان، سويسرا، كندا، النرويج؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، الرابطة الأفريقية للتنمية، أفريقيا تتكلم، اتحاد الوكالات الدولية للتنمية، الوكالة المعنية بحقوق الإنسان، مؤسسة شهيد المحراب، تحالف الدفاع عن الحرية، منظمة عموم روسيا "المعهد الروسي العام للقانون الانتخابي"، مؤسسة السلام، رابطة الحقوقيين الأمريكية، أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية (أيضاً باسم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)، رابطة دونينيو، رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، جماعة البهائيين الدولية، الرابطة البريطانية لدعاة المذهب الإنساني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، اللجنة الدائمة الدولية لمتنحي المصبرات، مركز التحقق، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، اللجنة الدولية للعمل من أجل احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الإنساني الأوروبي، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد رباطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، فرنسا للحرية: مؤسسة دانييل ميتران، منظمة الفرنسييسكان الدولية، الشبكة العالمية للحقوق والتنمية، مؤسسة بيت حقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، مجلس هود أمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، الجمعية الدولية للدعم الوظيفي، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حركة التصالح الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الحركة الدولية مناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، المركز الإيراني العالي للبحوث، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، رابطة محامي الدفاع عن المحامين (أيضاً باسم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا)، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية ورابطة محامي الدفاع عن المحامين والمنظمة العالمية مناهضة التعذيب، منظمة التحرير، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، فريق حقوق الأقليات، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، منظمة براهار، حملة شعار الصحافة، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، مركز شيمين غايكو، جمعية الشعوب المعرضة للخطر، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، التحالف الإنجيلي العالمي، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤتمر العالم الإسلامي.

(8) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

- 245- وفي الجلسة 17، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2015، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتركمانستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، واليابان، ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.
- 246- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.
- 247- وفي الجلسة 18، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2015، أدلى ممثلو كل من تايلند والعراق والفلبين وليتوانيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

- 248- في الجلسة 41، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم الأردن وألمانيا وإيطاليا وتركيا وفرنسا وقطر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية) مشروع القرار A/HRC/30/L.5/Rev.1، المقدم من الأردن وألمانيا وإيطاليا وتركيا وفرنسا وقطر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، الذي اشتركت في تقديمه أستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وآيسلندا وبلجيكا وبوتسوانا وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ ومالطة وملديف وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا واليابان واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا والبحرين والبرتغال وبلغاريا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسويسرا وسيراليون وشيلي وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا وليتوانيا وليختنشتاين وهندوراس وهنغاريا وهولندا.
- 249- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار شفويًا.
- 250- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض ممثل لبنان التعديل A/HRC/30/L.33 على مشروع القرار A/HRC/30/L.5/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا. وقدم لبنان التعديل A/HRC/30/L.33.
- 251- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي والصين والمملكة العربية السعودية وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا وعلى التعديل.
- 252- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية.
- 253- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/30/L.33.
- 254- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/30/L.33. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، ملديف

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، فرنسا، قطر، لاتفيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، السلفادور، غابون، غانا، فييت نام، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، الهند

255- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/30/L.33 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 10 أصوات، وامتناع 16 عضواً عن التصويت⁽⁹⁾.

256- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي وباكستان والبرازيل والجزائر وكوبا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بمشروع القرار A/HRC/30/L.5/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا.

257- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب من ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوتسوانا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، السلفادور، سيراليون، غابون، غانا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

258- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/30/L.5/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 29 صوتاً مقابل 6 أصوات، وامتناع 12 عضواً عن التصويت (القرار 10/30).

259- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

(9) ذكر ممثل ملديف في وقت لاحق أن خطأ قد وقع في تصويت وفد بلده وأن الوفد كان يعتزم التصويت ضد مشروع النص.

خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- إجراء تقديم الشكاوى

260- في الجلسة 14، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2015، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة مغلقة في إطار إجراء تقديم الشكاوى.

261- وفي الجلسة 15، المعقودة في 21 أيلول/سبتمبر 2015، أدلى الرئيس ببيان بشأن نتيجة الجلسة، ذكر فيه أن مجلس حقوق الإنسان قد نظر، في جلسته المغلقة، في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن أعمال دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة في إطار إجراء تقديم الشكاوى المنشأ عملاً بقرار المجلس 1/5. وأضاف الرئيس أن الفريق العامل المعني بالحالات لم يقيم بإحالة أي قضية إلى مجلس حقوق الإنسان لاتخاذ إجراءات بشأنها في الدورة الثلاثين.

باء- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

262- في الجلسة 18، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2015، عرض رئيس - مقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ألكسي تسيكاريف، تقارير آلية الخبراء (A/HRC/30/52 و A/HRC/30/53 و A/HRC/30/54).

263- وفي الجلسة 20، المعقودة في اليوم نفسه، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة تحاور بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في إطار البندين 3 و 5 من جدول الأعمال (انظر الفصل الثالث، الفرع ألف).

جيم- جلسة التحاور مع اللجنة الاستشارية

264- في الجلسة 21، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2015، عرض رئيس اللجنة الاستشارية، أوبيورا شينيدو أوكافور، تقارير اللجنة (A/HRC/30/49 و A/HRC/30/50 و A/HRC/30/51).

265- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أيرلندا، البرازيل، جمهورية كوريا (أيضاً باسم رومانيا وشيلي ومصر)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المغرب، اليونان⁽¹⁰⁾ (أيضاً باسم الاتحاد الروسي والبرازيل وجمهورية كوريا وقبرص والكونغو ولبنان والمغرب واليابان)

(ب) ممثل دولة ذات مركز مراقب: مصر؛

(ج) مراقب منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة المساواة وحقوق الإنسان لبريطانيا العظمى (أيضاً باسم لجنة حقوق الإنسان لأيرلندا الشمالية)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، رابطة الدفاع عن ضحايا الإرهاب، منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية، منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية.

266- وفي الجلسة نفسها، رد رئيس اللجنة الاستشارية على الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

(10) مراقب في مجلس حقوق الإنسان يتكلم باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

دال - الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

267- في الجلسة 21، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2015، عرض نائب رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، لويس إسبينوزا، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية، المعقودة في الفترة من 2 إلى 6 شباط/فبراير 2015 (A/HRC/30/55).

هاء - المناقشة العامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال

268- في الجلسة 21، المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2015، والجلسة 25، المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، إكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، أيرلندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، الصين، غانا (أيضاً باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتونس والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، لاتفيا (أيضاً باسم أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وتونس والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وتونس والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وقطر وكرواتيا وكوستاريكا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان)، لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وليختنشتاين)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: توغو، سلوفينيا (أيضاً باسم سويسرا وليختنشتاين والنمسا)، قبرص، قيرغيزستان، مصر، النرويج، نيكاراغوا، هنغاريا؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، اتحاد الوكالات الدولية للتنمية، تحالف الدفاع عن الحرية، مؤسسة السلام، رابطة الحقوقيين الأمريكية، أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، رابطة مواطني العالم، رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم مركز مناهضة القتل في العالم، ومعهد التركيب الكوكبي، ومعهد التعليم العالمي، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، ومكتب السلام الدولي، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، والحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية - باكس رومانا، والشبكة الموحدة لبناء السلام للشباب)، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز الدراسات البيئية والإدارية، مركز أوروبا - العالم الثالث، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان، لجنة دراسة تنظيم السلام، الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام (أيضاً باسم مركز مناهضة القتل في العالم)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، شبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، منظمة الفرنسييسكان الدولية، المعهد الدولي من أجل السلام والعدالة وحقوق الإنسان، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكين، منظمة المحامين الدولية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ولجنة الحقوقيين الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، المنظمة التنموية العراقية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، منظمة التحرير، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، منظمة براهار، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية، منظمة القرى المتحدة، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مؤتمر العالم الإسلامي.

واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

269- في الجلسة 41، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل المكسيك، أيضاً باسم غواتيمالا، مشروع القرار A/HRC/30/L.9، المقدم من المكسيك وغواتيمالا، الذي اشتركت في تقديمه أستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو والدايمرك وشيلي والفلبين وفنلندا وقبرص وكولومبيا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا وبولندا والجمهورية الدومينيكية وسلوفينيا وسويسرا وكابو فيردي وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ ولبنان ونيكاراغوا وهاييتي.

270- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليق عام على مشروع القرار.

271- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

272- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 11/30).

273- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليابان بتعليق عام.

تعزيز الحق في السلام

274- في الجلسة 41، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/30/L.13، الذي قدمته كوبا واشتركت في تقديمه إكوادور وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسودان والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا وأنغولا وأوروغواي والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والصين وكابو فيردي وكولومبيا وماليزيا والمملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية) وناميبيا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس.

275- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليق عام على مشروع القرار.

276- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

277- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، البرتغال

278- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 33 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت (القرار 12/30).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

279- في الجلسة 41، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (أيضاً باسم إكوادور وجنوب أفريقيا وكوبا) مشروع القرار A/HRC/30/L.19، الذي قدمته إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجنوب أفريقيا وكوبا، واشتركت في تقديمه إثيوبيا والأرجنتين وأنغولا وباراغواي وتوغو والسلفادور والسودان وسويسرا وغانا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرازيل وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وسيراليون ودولة فلسطين ومصر وهندوراس.

280- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من جنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا بتعليقات عامة على مشروع القرار.

- 281- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 282- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 283- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجّل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، قطر، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان

- 284- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 31 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 15 عضواً عن التصويت (القرار 13/30).

- 285- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية كوريا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

286- في الجلسة 41، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل إكوادور مشروع القرار A/HRC/30/L.23، الذي قدمته إسبانيا وإكوادور وإيطاليا ورومانيا والفلبين والمغرب وملديف، واشترك في تقديمه كل من الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وباراغواي والبرتغال وبلغاريا وبنما وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجيبوتي والدانمرك والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكوبا ولكسمبرغ وليتوانيا ومصر والمكسيك والنمسا وهنغاريا واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا وإندونيسيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزائر وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا وسان مارينو وسري لانكا وصربيا وفنلندا وكوستاريكا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيكاراغوا وهائتي وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

- 287- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

- 288- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون تصويت (القرار 14/30).

- 289- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل اليابان بتعليق عام.

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

290- عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، ومقرر المجلس 119/17، وبياني الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في الفترة من 4 إلى 15 أيار/مايو 2015.

291- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، ذكر رئيس المجلس أن جميع التوصيات يجب أن تكون جزءاً من الوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل، ومن ثم، ينبغي للدولة موضوع الاستعراض أن تعرب عن موقفها بوضوح بشأن جميع التوصيات إما بالإشارة إلى أنها "تؤيد" التوصية أو "تحيط بها علماً".

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

292- وفقاً للفقرة 4-3 من بيان الرئيس PRST/8/1، يشتمل الفرع الوارد أدناه على موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن النتائج، والتعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسة عامة.

بيلاروس

293- أجري الاستعراض المتعلق ببيلاروس في 4 أيار/مايو 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بيلاروس وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/BLR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/BLR/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/BLR/3).

294- وفي الجلسة 22، المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق ببيلاروس واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

295- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق ببيلاروس تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/3)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/30/3/Add.1)).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

296- ذكر وفد بيلاروس أن بيلاروس تعلق أهمية كبيرة على الاستعراض الدوري الشامل لأنه يمثل آلية دولية هامة لإجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في كافة الدول في جميع أنحاء العالم.

297- وقد بذلت بيلاروس جهوداً جادة في إعداد تقريرها الوطني. واعتمدت خطة مشتركة بين الوكالات من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول المتعلق بها. وجرى استعراض التقدم المحرز بانتظام من جانب مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الهيئات الحكومية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وفريق الأمم المتحدة القطري. وعلاوة على ذلك، قدمت بيلاروس في عام 2012 تقريراً لمنتصف المدة عن تنفيذ التوصيات. وعُقدت أربع جولات من المشاورات مع المجتمع المدني في العام الماضي للنظر في عملية التنفيذ. وقد عززت تلك المشاورات الشراكة بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، وأعد التقرير الوطني الثاني بالتعاون مع المجتمع المدني في ذلك الإطار. وقدم ممثلون رفيعو المستوى من الوزارات والإدارات الرئيسية بأسرها التقرير الوطني الثاني، الأمر الذي يدل على الأهمية التي تُولى لهذه المسألة على الصعيد الوطني. وأدرجت الدولة في تقريرها مجموعة واسعة من المعلومات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

298- ووجهت بيلاروس الشكر إلى جميع الوفود التي شاركت في الاستعراض الخاص بها. وأعربت عن تقديرها بصفة خاصة للوفود التي قدمت تقييماً موضوعياً وأثنت على الدولة لما بذلته من جهود.

299- وأشير في بعض التوصيات الواردة إلى ما يسمى "سجناء سياسيين". وقد أكدت بيلاروس مراراً وتكراراً أنه لم يكن هناك يوماً لديها أي سجناء سياسيين. أما الذين يُطلق عليهم تسمية السجناء السياسيين، فقد ارتكبوا في الواقع أفعالاً إجرامية وهم يقضون فترات عقوبة مناسبة نتيجة لذلك. بيد أنه حدث بعض التغييرات في الآونة الأخيرة، ولا سيما في آب/أغسطس، عندما أصدر رئيس الجمهورية عفواً عن ستة أشخاص كان يشير إليهم البعض على أنهم سجناء سياسيون، ومن ثم فإن بيلاروس تعتبر أن التوصيات ذات الصلة لا يُعتدّ بها.

300- ويشير بعض التوصيات الأخرى إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وقد أكدت الدولة أن موقفها معروف جيداً: فهي لا تعتبر أن المقررة الخاصة تمثل آلية للتعاون في مجال حقوق الإنسان بسبب الدوافع السياسية الواضحة التي تقف وراء إنشاء ولايتها. ومن ثم، لا تُعتبر بيلاروس أن التوصيات ذات الصلة يُعتدّ بها أو أنها ملزمة. وفي الوقت نفسه، إن بيلاروس على استعداد للتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وقد وجهت دعوات إلى عدد من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد، وهي تعترم توسيع نطاق تلك القائمة. وسوف تواصل التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان.

301- أما بخصوص التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، فقد ذكرت بيلاروس أن عقوبة الإعدام تدبير استثنائي مؤقت بمقتضى الدستور. فعلى سبيل المثال، لا تطبق هذه العقوبة على المرأة أو على أي شخص ما دون 18 عاماً أو يتجاوز من العمر 65 عاماً. وبإمكان الأشخاص الذين تصدر بحقهم أحكام بالإعدام الطعن فيها لدى رئيس الجمهورية من أجل تخفيف العقوبة. ويعمل الفريق البرلماني المعني بعقوبة الإعدام، ووزارة الشؤون الداخلية وغيرها من المؤسسات الوطنية على زيادة الوعي العام بهذه المسألة والإسهام في إحداث تغيير تدريجي في الرأي العام. ومع ذلك، تشير آخر استطلاعات الرأي إلى أن جزءاً كبيراً من الجمهور في بيلاروس يؤيد الإبقاء عليها. ولم تصوّت بيلاروس يوماً ضد القرارات المتعلقة بوقف العمل بعقوبة الإعدام في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي ملتزمة بالاتجاه العالمي نحو الإلغاء التدريجي للعقوبة.

302- وفيما يخص أغلبية التوصيات التي أحاطت بيلاروس علماً بها، لقد مضى البلد على أساس أنه لا يرفضها، لكنه لا يؤيدها لأنه لن يكون قادراً على تنفيذها بالكامل في غضون السنوات الخمس المقبلة. بيد أن بيلاروس على استعداد للمضي قدماً والتعاون بنشاط مع الشركاء الدوليين والوطنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، بشأن المسائل الهامة مثل إلغاء عقوبة الإعدام.

303- وتعمل بيلاروس باستمرار على تحسين تشريعاتها وممارستها القانونية. ولذلك فإنها تؤيد الجزء من التوصية المتعلقة باعتماد تشريعات شاملة تهدف إلى مكافحة التمييز المباشر وغير المباشر، الوارد في الفقرة 129-24 من نتائج الاستعراض. وهي تؤيد أيضاً الجزء من التوصية المتعلقة بتبسيط تسجيل المنظمات غير الحكومية، الوارد في الفقرة 129-72، والجزء من التوصية المتعلقة بكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الوارد في الفقرة 129-81، والجزء من التوصية المتعلقة بكفالة عدم تعرض المشاركين في المظاهرات السلمية للاحتجاز أو المضايقة أو إساءة المعاملة من جانب الشرطة لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، الوارد في الفقرة 129-90. وقبلت بيلاروس أيضاً الجزء من التوصية المتعلقة بإجراء تحقيق في حالات اختفاء شخصيات عامة في عام 1999 و عام 2000، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، الوارد في الفقرة 129-5. وهذا التحقيق جارٍ حالياً؛ وقد أحاطت بيلاروس علماً بالأجزاء الأخرى من التوصيات.

304- ووجهت بيلاروس الانتباه إلى سلسلة من التطورات الإيجابية في البلد، بدءاً بالعمل الذي قامت به مؤخراً من أجل الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الممكن التوقيع على الاتفاقية قريباً جداً. ومن ثم، فإن بيلاروس تؤيد الجزء من التوصية المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقية، الوارد في الفقرة 129-7 من نتائج الاستعراض. وهي قد انضمت بالفعل إلى ستة صكوك دولية في السنوات الخمس الماضية.

305- وما فتئت بيلاروس تعمل بنشاط على النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفي عام 2014، استضافت بالتعاون مع الشركاء الدوليين حلقة دراسية بشأن هذا الموضوع، شارك فيها العديد من البلدان. وأسفر ذلك عن دراسة لتقييم فعالية عمل هذه المؤسسة والجدوى من إنشاء ولاية أمين للمظالم في بيلاروس.

306- وأدرج مفهوم "التعذيب" في قانون العقوبات وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما من شأنه أن يتيح النظر بمزيد من الفعالية في الشكاوى ذات الصلة. وحالياً، يُعاد تشييد أماكن الاحتجاز من أجل تحسين أوضاع المحتجزين. بيد أن ضخامة الموارد المالية اللازمة تعني أن العمل بأكمله لا يمكن أن ينقذ على الفور.

307- وفي حزيران/يونيه 2015، اعتمدت بيلاروس قانوناً بشأن الخدمة البديلة، فأصبح بإمكان الشباب الذين لا يرغبون في أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالمعتقدات الدينية العمل بدلاً من ذلك في مجال الخدمات الاجتماعية أو في المستشفيات أو المؤسسات المدنية الأخرى.

308- وأكدت بيلاروس أن مشاورات اجتماعية واسعة النطاق تجري بشأن مشاريع القوانين المتصلة بمكافحة الفساد واستخدام التبغ والثقافة. وفي عام 2015، وضعت الدولة العديد من الخطط والبرامج الحكومية الأساسية، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة حتى عام 2030.

309- وستجرى انتخابات رئاسية في تشرين الأول/أكتوبر 2015. ويجري حالياً القيام بكل ما هو ممكن لكفالة إجراء الانتخابات في أجواء يعمها الانفتاح والإنصاف والشفافية. وستتم الانتخابات بحضور مختلف المراقبين الدوليين.

310- وقد أدرجت بيلاروس مبادئ القانون الدولي المعترف بها بوجه عام في دستورها، ووُضعت تشريعاتها الوطنية في صيغتها النهائية وفقاً لتلك المبادئ.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 311- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببيلاروس، أدلى 18 وفداً ببيانات⁽¹¹⁾.
- 312- ووجهت ميانمار الشكر إلى بيلاروس على العرض الذي قدمته. وأعربت عن تقديرها لتعاون الدولة البناء ومشاركتها النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن سرورها لأن بيلاروس قبلت التوصيات، بما في ذلك التوصيات المقدمة من ميانمار.
- 313- ووجهت باكستان الشكر إلى بيلاروس على المعلومات المستكملة التي قدمتها. وأعربت عن سرورها لأن الدولة قبلت أغلبية التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها باكستان. وأعربت عن تقديرها للتعاون البناء الذي أبدته بيلاروس إزاء آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل.
- 314- ولاحظ الاتحاد الروسي مع الارتياح قبول بيلاروس أغلبية التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمها الاتحاد الروسي. وأشار إلى النهج البناء الذي اعتمدته الدولة إزاء الاستعراض الدوري الشامل وإلى التقدم الذي أحرزته في تعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في ميادين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وحقوق أفراد الفئات الضعيفة. وأعرب عن سروره للإصلاحات المعتمدة في نظام العدالة، وتبسيط إجراءات تسجيل مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في الحياة الحكومية. وقد انضمت بيلاروس إلى ستة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها.
- 315- وأشادت رواندا ببيلاروس لما أحرزته من تقدم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول المتعلق بها. ورحبت بقبول الدولة لمعظم التوصيات وبالخطوات التي اتخذتها لتحسين جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان من خلال سياساتها وخطط عملها.
- 316- وأشارت سيراليون إلى العدد الكبير من التوصيات التي أيدتها بيلاروس، وأقرت بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الأول المتعلق بهذه الدولة. وشجعت بيلاروس على النظر في فرض وقف لاستخدام عقوبة الإعدام، وأحاطت علماً بالمناقشة الجارية في البلد بشأن الاستعاضة عنها. وأثنت سيراليون على بيلاروس لقيامها بتوجيه دعوات إلى الإجراءات الخاصة. وقالت إن من المفهوم أنه توجد قيود كثيراً ما تعوق التنفيذ التام للتوصيات، لكنها أعربت عن أملها في أن تنفذ تلك التوصيات على النحو الواجب بعد أن يتم استعراض القيود.
- 317- ووجه السودان شكره إلى بيلاروس على العرض الشامل الذي قدمته. ورحب بتعاون الدولة الإيجابي مع الاستعراض الدوري الشامل، وأعرب عن تقديره لقبولها معظم التوصيات، بما في ذلك التوصيتان اللتان قدمهما السودان.
- 318- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن تقديرها للتعاون البناء الذي أبدته بيلاروس في الاستعراض الدوري الشامل وقبولها لعدد كبير من التوصيات. وقالت إنها واثقة من أن ذلك سيسهم في الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما من خلال عملية الإصلاح القضائي. وعلى وجه الخصوص، أعربت لبيلاروس عن تمنياتها بالنجاح في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة حتى عام 2030.

(11) يمكن الاطلاع على البيانات التي لم تستطع الوفود الإدلاء بها نظراً لضيق الوقت، في حال توافرها، على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان:

<https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/30thSession/Pages/Calendar.aspx>

319- ووجهت طاجيكستان الشكر إلى بيلاروس على المعلومات المقدمة، وأشارت إلى أنها تدل تماماً على العمل المنهجي الذي تضطلع به الدولة في مجال حقوق الإنسان، وعلى تعزيز تعاونها مع الآليات الدولية والمجتمع المدني. وأعربت أيضاً عن سرورها إزاء الإنجازات الكبيرة التي حققتها بيلاروس في مجالات التعليم والحماية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين وحماية الطفل، وكذلك إزاء إدخال تحسينات على تشريعاتها.

320- ووجهت تركمانستان الشكر إلى بيلاروس لتقديمها معلومات مستكملة وأثنت على الدولة لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة الأغلبية العظمى من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها تركمانستان، كما أعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الطفل والمرأة.

321- ووجهت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الشكر إلى بيلاروس على التزامها بالاستعراض الدوري الشامل. وقالت إنها سترحب بمواصلة تعاون بيلاروس مع جميع صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة. ورحبت بإطلاق سراح السجناء السياسيين مؤخرًا، وأعربت عن أملها في أن يكون هناك المزيد من التدابير الإيجابية. وشجعت بيلاروس على تنفيذ توصيتها بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأعربت عن خيبة أملها لأن بيلاروس لم تقبل توصيتها بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام.

322- ووجهت أوزبكستان الشكر إلى بيلاروس لتقديمها معلومات مستفيضة في إطار الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها، ولاحظت مع الارتياح النهج الجاد للدولة في هذه العملية. وأعربت عن سرورها لقبول الدولة أغلبية التوصيات، بما في ذلك التوصيات المقدمة من أوزبكستان. وقالت إن من شأن التنفيذ الفعال للتوصيات أن يواصل تعزيز حماية حقوق الإنسان في بيلاروس.

323- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتعاون التام والمفتوح لبيلاروس مع الاستعراض الدوري الشامل، مما يدل على التزامها القوي بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وبالردود المفصلة التي قدمتها بيلاروس. واعترفت بالإنجازات العظيمة التي حققتها بيلاروس أثناء الاستعراض، ولا سيما في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم من تدابير الحصار والجزاءات غير القانونية التي فرضتها قوى معينة على الدولة.

324- وأثنت زمبابوي على بيلاروس لقبولها معظم التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الثاني. وقالت إن التعاون الجلي المنفتح والبنّاء للدولة مع جميع أصحاب المصلحة أثناء الاستعراض وبعده يدل على التزامها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وبالوفاء بالتزاماتها الدولية.

325- وأثنت أذربيجان على بيلاروس لنهجها البنّاء في عملية الاستعراض الدوري الشامل وجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن سرورها لأن توصيتها بشأن مواصلة التعاون النشط مع آليات حقوق الإنسان تتمتع بالتأييد الكامل من جانب بيلاروس، وقالت إنها مقتنعة بأن الاستعراض الثاني للدولة سيحقق مزيداً من التغييرات الإيجابية.

326- ووجهت البحرين الشكر إلى بيلاروس على تقريرها الذي يعرض بالتفصيل التقدم الذي أحرزته، وأشادت بتفاعل الدولة الإيجابي مع مجلس حقوق الإنسان. وأشارت إلى تقدم بيلاروس بما قدره 15 درجة في دليل التنمية البشرية. وأعربت البحرين عن تقديرها للنهج الجاد الذي اعتمدته بيلاروس في مجال حقوق الإنسان، وهو ما ينعكس في قبول الدولة لأغلبية التوصيات، بما في ذلك التوصيات الثلاث التي قدمتها البحرين.

327- وأكدت بلجيكا ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام، وأعربت عن سرورها لأن بيلاروس قبلت التوصية المتعلقة باتخاذ الخطوات اللازمة لعقد مناقشة عن الموضوع في إطار الفريق العامل البرلماني المعني بهذه المسألة، وتطبيق معايير دنيا معينة في انتظار وقف العمل بتلك العقوبة. وأعربت عن أسفها لأن بيلاروس لم تقبل توصيتها بشأن التعاون بشكل أفضل مع آليات الأمم المتحدة، ولا سيما الإجراءات الخاصة والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

328- وأثنت الصين على بيلاروس لتعاونها النشط مع آليات حقوق الإنسان ومشاركتها البناءة في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة العديد من التوصيات، ولا سيما التوصيات المقدمة من الصين بشأن مواصلة القضاء على الفقر، ورفع مستوى المعيشة في المناطق الريفية، وتحسين الضمان الاجتماعي للنساء وكبار السن والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ورأت أنه لا بد من الاعتراف بالتقدم الذي أحرزته الدولة في تعزيز الحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية.

329- ووجهت كوبا الشكر إلى بيلاروس على المعلومات التي قدمتها، وركزت على العدد الكبير من التوصيات التي قبلت بها. ورأت أن ذلك يثبت التزام بيلاروس بالاستعراض الدوري الشامل، الذي يمثل عملية تحليل لحالة حقوق الإنسان في جميع البلدان بعيداً عن التسييس أو المواجهة. ووجهت الشكر إلى بيلاروس على قبولها التوصيات الثلاث المقدمة من كوبا.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

330- أدلت سبع جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببيلاروس.

331- وأعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. ورحبت بالإفراج عن ستة سجناء سياسيين في آب/أغسطس، بما في ذلك مرشح للانتخابات الرئاسية، ولكنها أشارت إلى توقيت العفو، الذي يأتي بعد يوم واحد من الموعد النهائي لتقديم الترشيحات الرئاسية. وأعربت عن أسفها إزاء رفض بيلاروس التوصيات المتعلقة بالإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين. وبالإشارة إلى مقاضاة الصحفيين، ركزت على رفض بيلاروس التوصية الداعية إلى إزالة جميع العقبات التي تعترض حرية الصحافة ووضع حد لمضايقة الصحفيين. وشجبت مواصلة استخدام التعذيب في بيلاروس، وأشارت إلى الدعوات المستمرة الموجهة إلى الدولة من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحثت الدولة على السماح للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بزيارة البلد.

332- ودعت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بيلاروس إلى توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لزيارة البلد وإقرار وقف العمل بعقوبة الإعدام. وأعربت عن استيائها لأن الدولة لم تقبل التوصيات بناء على التزاماتها الدولية، بما فيها التوصيات المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومؤيدي احترام حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وفي حين أعربت عن ارتياحها للإفراج مؤخراً عن سجناء معينين، فإنها أشارت إلى السنوات التي خضعوا خلالها للجزاءات وإلى استمرار حرمانهم من العديد من الحقوق المدنية والسياسية، ودعت إلى إعادة حقوق جميع السجناء السياسيين السابقين. وحثت المجتمع الدولي على قياس التقدم الذي تحرزه الدولة في تنفيذ الإصلاحات وفقاً لمعايير محددة.

333- وأعربت مؤسسة بيت حقوق الإنسان عن خيبة أملها العميقة لأن الاستعراض الدوري الشامل هو الآلية الوحيدة التي تعترف بها بيلاروس، ولعدم وجود تعاون مع الآليات الأخرى، ولأن بيلاروس هي البلد الأوروبي الوحيد الذي ليس عضواً في مجلس أوروبا. وأعربت عن أسفها لأن بيلاروس لم تتعاون مع المنظمات غير الحكومية غير المسجلة في البلد في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى بعض التوصيات التي لم تؤيدها الدولة، وذكرت أن بيلاروس قد أكدت أنها نفذت ست توصيات، بما في ذلك توصية بشأن كفالة استقلال السلطة القضائية عن الفروع الأخرى للحكم. وسألت عن الكيفية التي تم بها تنفيذ تلك التوصية، بالنظر إلى عدم استقلال السلطة القضائية. ورحبت بالإفراج عن السجناء السياسيين في آب/أغسطس، ولكنها أشارت إلى أنه لم يجر تأهيل أي منهم فيما يتعلق بحقوقهم المدنية والسياسية. وأشارت إلى زيادة التعاون مع الآليات الدولية لرصد الانتخابات قبل موعد الانتخابات الرئاسية، وذكرت أن انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة.

334- وذكرت حركة التصالح الدولية أنها لئن كانت تُدرك وجود العديد من الشواغل الملحة الأخرى في مجال حقوق الإنسان في بيلاروس، فإنها تشعر بخيبة الأمل لأن بيلاروس لم تتلق أي توصيات تتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وأشارت إلى أن قانوناً جديداً بشأن المسألة سيدخل حيز النفاذ في تموز/يوليه 2016، غير أنه لا يفي بالمعايير الدولية، وينص فقط على أهلية الأشخاص الذين يستند استنكافهم إلى المعتقدات الدينية للاستفادة من الخدمة البديلة دون غيرهم، فضلاً عن أن عملية تقييم تلك المعتقدات غامضة وقد تحدت من إمكانية الاستفادة من القانون الجديد لتقتصر على أفراد جماعات دينية معينة. ودعت بيلاروس إلى أن تعيد النظر في هذا التشريع.

335- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى قبول بيلاروس توصيات بشأن مقاضاة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة وكفالة حصول المرأة على خدمات الصحة الإنجابية. ودعت بيلاروس إلى إزالة القيود المفروضة على الحصول على وسائل منع الحمل الفموية والتعقيم الطوعي، وتوسيع فرص الحصول على وسائل الإجهاض ومنع الحمل مجاناً، بما في ذلك للمراهقات، والعمل على إزالة القيود التي تحدت من قدرة المراهقين على اتخاذ قرارات حرة ومستنيرة بشأن صحتهم الجنسية والإنجابية. وأعربت المنظمة الكندية عن قلقها العميق لأن بيلاروس لم تقبل التوصيات المتعلقة بكفالة أن تشمل مبادئ عدم التمييز فيما يتعلق بنوع الجنس المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وباعتماد تشريعات محددة مناهضة للتمييز إزاء تلك المجموعة. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن بيلاروس رفضت إلغاء المادة 193-1 من قانون العقوبات، التي تجرم الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية غير المسجلة.

336- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن بيلاروس رفضت التوصيات المتعلقة بفرض وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام ووضع حدّ للسرية المحيطة بعمليات الإعدام. وأعربت عن أسفها أيضاً لأن بيلاروس قد استأنفت عمليات الإعدام في عام 2014. وكثيراً ما تُفرض أحكام الإعدام بعد محاكمات غير عادلة. ورحبت المنظمة بالإفراج عن اثنين من سجناء الرأي في آب/أغسطس 2015 ولكنها أعربت عن قلقها لحرمان الناس بشكل روتيني من حقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ولأن منظمات المجتمع المدني تُضطر إلى وقف أنشطتها نتيجة للعقوبات البيروقراطية. وأعربت عن أسفها لأن بيلاروس رفضت توصيات بشأن تعديل تشريعاتها لضمان الحق في حرية التجمع. وأعربت عن خيبة أملها العميقة لأن بيلاروس قد رفضت التوصيات المتعلقة بالسماح للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بزيارة البلد.

337- ورحب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بتعاون بيلاروس مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظ شركاؤه في الميدان أن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ازدادت تدهوراً بالمقارنة مع عام 2011 نتيجةً للممارسات القمعية من قبيل الاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري والاختطاف والاستمرار في مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان. ورحب التحالف العالمي بالإفراج عن ستة سجناء سياسيين في آب/أغسطس 2015، ولكنه أشار إلى حدوث ذلك بعد يوم واحد من الموعد النهائي لتسجيل المرشحين للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر. وسأل عما إذا كانت بيلاروس ستنفذ جميع التوصيات التي قبلتها جزئياً فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وتسجيل المنظمات غير الحكومية، وإدخال تعديلات على القوانين الانتخابية. وطلب إلى بيلاروس أن تسمح لمراقبين مستقلين من المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات في تشرين الأول/أكتوبر.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

338- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن بيلاروس قد أيدت 152 توصية من أصل 259 توصية تلقتها، وأنها قدمت توضيحات إضافية بشأن 6 توصيات أخرى، وأشارت إلى الأجزاء التي أيدتها والأجزاء التي أحاطت بها علماً، وأنها أحاطت علماً بـ 101 توصية.

339- ووجه وفد بيلاروس الشكر إلى جميع الوفود وممثلي المجتمع المدني الذين شاركوا في الحوار، ولا سيما الذين قدموا تقييماً إيجابياً للتقدم الذي أحرزته بيلاروس منذ أول استعراض دوري شامل متعلق بها. واستمع الوفد باهتمام إلى جميع نقاط الانتقاد وأحاط علماً بها. وبيلاروس ملتزمة بألية الاستعراض الدوري الشامل وبالتعاون مع المجتمع المدني، كما يتبين من إعداد التقرير الوطني. وهي ستتعاون بنشاط مع جميع الدول المهتمة من أجل تنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن الاستعراض.

الولايات المتحدة الأمريكية

340- أُجري الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية في 11 أيار/مايو 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من الولايات المتحدة وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/USA/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/USA/2)؛
- (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/USA/3).

341- وفي الجلسة 22، المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

342- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/12)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/30/12/Add.1 و Corr.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

- 343- كرر الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية، السفير هاربر، التأكيد على أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما طابعها العالمي.
- 344- وأشار إلى أن الاستعراض الدوري الشامل كان بمثابة عملية تأمل ذاتي وتحسين بالنسبة للولايات المتحدة، وشدد على أهمية المجتمع المدني النابض في الدولة المعنية، وهيكلها الاتحادي.
- 345- وقال إن الولايات المتحدة تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها جهات المجتمع المدني لكفالة وفاء الحكومة بالقيم التي تضعها نصب عينيه، وأشار إلى أن الإسهامات التي قدمها المجتمع المدني إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل لا تقدر بثمن. وأضاف بالقول إن الحيز المتاح ليكون المجتمع المدني قويا ومنفتحا هو أحد العناصر الرئيسية لنجاح النظام الديمقراطي.
- 346- وقال إن نظام الحكم الاتحادي يعزز أشكال الحماية لحقوق الإنسان، وإن المسؤولين الحكوميين والمحليين والقبليين كثيرا ما يكونون في أفضل وضع لحل المشاكل.
- 347- ووُصفت مختلف مستويات الحكم في هذا النظام الاتحادي بأنها مختبرات للديمقراطية لأن بإمكانها وضع واختبار حلول مختلفة وخلاقة. وثمة إمكانيات لتبادل أفضل الممارسات ومحاکاتها في أماكن أخرى متى كان أداء الحلول جيدا.
- 348- وكمثال على ذلك، أدخل مدعي عام بروكلين، بنويورك، تحسينات على وحدة مراجعة أحكام الإدانة وأسند إليها مهام استعراض الشكاوى المتعلقة بالإدانات الجائرة والإدانات موضع الشك.
- 349- وكمثال آخر، طُلب إلى مناطق المدارس الحكومية والمحلية والقبلية، عن طريق برنامج "السباق إلى القمة"، تقديم أفضل الأفكار وأكثرها ابتكارا في مجال إصلاح التعليم للاستفادة من التمويل الاتحادي، وكان الكثير منها يرمي إلى تحسين الدعم المقدم إلى الطلاب ذوي الدخل المنخفض، والطلاب المتمنين إلى أقليات، والطلاب ذوي الإعاقة، ومتعلمي الإنكليزية. وبات يستفيد من المنح المقدمة في إطار برنامج السباق إلى القمة 22 مليون طالب و1,5 مليون معلم في أكثر من 40 000 مدرسة.
- 350- وأشار نائب وكيل وزارة الخارجية، سكوت باسي، إلى أن الولايات المتحدة قد استعرضت بعناية التوصيات المقدمة إليها، البالغ عددها 343 توصية، وأيدت 260 منها كلياً أو جزئياً. وأدرجت الردود على كل منها والتوضيحات المختصرة للعديد منها في التقرير الكتابي للدولة.
- 351- وأيدت الولايات المتحدة الكثير من التوصيات المتعلقة بالحقوق المدنية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بمواصلة العمل من أجل القضاء على التمييز العنصري والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون.
- 352- فعلى سبيل المثال، أعلنت وزارة العدل في أيار/مايو 2015 عن إبرام اتفاق تاريخي لمعالجة الأوضاع على إثر استنتاجات أفادت بأن شعبة شرطة كليفلاند قد انحرفت في نخط أو ممارسة لاستخدام القوة المفرطة.
- 353- واستلزم ذلك الاتفاق من مدينة كليفلاند تنفيذ إصلاحات واسعة النطاق في إدارة الشرطة بالتركيز على بناء ثقة المجتمع المحلي، وإرساء ثقافة مجتمعية، وضبط الأمن بطريقة موجهة نحو معالجة المشاكل، وسلامة الموظفين وتدريبهم ومساءلتهم.
- 354- وقد أيدت الولايات المتحدة التوصيات المتعلقة بتحسين الظروف في السجون وأماكن الاحتجاز.

- 355- فعلى سبيل المثال، أعلنت وزارة العدل في أيار/مايو 2015 عن تسوية لحماية السجناء من الأضرار الناجمة عن الإيذاء الجنسي من جانب موظفي السجناء في سجن للنساء في ألاباما.
- 356- وهذا ما حدا بالوزارة إلى التعجيل بالعمل بشكل تعاوني مع ولايات أخرى، كما فعلت مع ألاباما، لكفالة عدم تعرض السجناء للاعتداء الجنسي.
- 357- ولم تؤيد الولايات المتحدة أغلبية التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام، وأشارت إلى أن أوجه التباين المستمرة في هذا المجال تُعزى إلى كون هذه مسألة من مسائل السياسة العامة، ولا تتعلق بما تقضي به حالياً قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 358- وأيدت الدولة عددا من التوصيات بشأن مواصلة تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وأفرادها.
- 359- فعلى سبيل المثال، أعلنت حكومة الولايات المتحدة، في آب/أغسطس 2015، أنها أعادت اسم "دينالي" بلغة الأتاباسكان إلى أعلى جبل في أمريكا الشمالية. وفي هذه التسمية اعتراف بمكانته المقدسة بالنسبة إلى أجيال كاملة من سكان ألاسكا الأصليين.
- 360- وأيدت الولايات المتحدة، أو أيدت جزئياً، عددا من التوصيات بشأن المراقبة.
- 361- وسُنَّ في حزيران/يونيه قانون الحرية لعام 2015 الذي يحظر جمع البيانات بالجملة من جانب الحكومة بموجب البابين الرابع والخامس من قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية. وهو يسمح للحكومة، بدلاً من ذلك، بالحصول على سجلات البيانات الوصفية الهاتفية دون الاحتفاظ بالبيانات الوصفية بالجملة.
- 362- وفيما يتعلق بالشفافية، ينص القانون على أن تنشر الحكومة نصوص الآراء غير السرية الصادرة عن محكمة قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية أو محكمة المراجعة القانونية التي تتضمن تفسيرات هامة أو جديدة للقانون. وعندما يكون ذلك متعذراً، ينص القانون على أن تنشر الحكومة الموجزات غير السرية.
- 363- وأيدت الولايات المتحدة، أو أيدت جزئياً، عدة توصيات بشأن إغلاق مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو.
- 364- وكان الرئيس أوباما قد أوضح رغبته في إغلاق مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو، ومواصلة العمل مع الكونغرس والمحاكم والمجتمع الدولي من أجل القيام بذلك بطريقة مسؤولة تتسق مع الالتزامات الدولية للدولة.
- 365- وستواصل الولايات المتحدة، إلى حين إغلاق المرفق، كفالة الاضطلاع بالعمليات على هذا النحو.
- 366- وأيدت الدولة التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز في مكان العمل، وهي تواصل إحراز تقدم في هذا المجال.
- 367- فعلى سبيل المثال، تمكنت اللجنة المعنية بتكافؤ فرص العمل، في أيلول/سبتمبر 2015، من تأمين مبلغ 17 مليون دولار بقرار من هيئة المحلفين باسم نساء تعرضن للمضايقة الجنسية لدى العمل في مستودع تعبئة زراعية. وهذا يعكس التزام الولايات المتحدة بكفالة حماية أفراد جميع جماعات المهاجرين والفتات السكانية الضعيفة بموجب قوانين العمل الاتحادية لمكافحة التمييز.
- 368- وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت وزارات العدل والأمن الوطني والعمل، في حزيران/يونيه، عن المرحلة الثانية من مبادرة الفريق المعني بتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر.

- 369- وفي المناطق التي نُفذت فيها المرحلة الأولى من تلك المبادرة، سُجلت زيادة قدرها 119 في المائة في عدد القضايا المعروضة على المحاكم الاتحادية بشأن العمل القسري، والاتجار الدولي بالجنس، والاتجار بالجنس بين البالغين، وزيادة قدرها 114 في المائة في عدد المدعى عليهم الذين وُجّهت تهم إليهم، وزيادة قدرها 86 في المائة في عدد المدعى عليهم الذين صدرت بحقهم إدانات.
- 370- وأخيراً، أيدت الولايات المتحدة التوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهنة)، 1958 (رقم 111).
- 371- وأيدت الولايات المتحدة أيضاً التوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل، وهي توافق على أهدافها، وتعترم استعراض الكيفية التي يمكن أن تمضي بها نحو عملية التصديق.
- 372- وبموجب دستور الولايات المتحدة، لا يتطلب التصديق على المعاهدات موافقة السلطة التنفيذية فحسب، بل أيضاً موافقة ثلثي مجلس الشيوخ. وعلى الرغم من هذا التحدي، بذلت إدارة الولايات المتحدة جهوداً حثيثة من أجل اتخاذ إجراءات إيجابية في مجلس الشيوخ بشأن هذه المعاهدات، وهي ستواصل القيام بذلك.
- 373- وتعمل الولايات المتحدة على تعزيز آلية الفريق العامل المشترك بين الوكالات من أجل تنفيذ التوصيات التي أيدتها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 374- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة، أدلى 17 وفداً ببيانات⁽¹¹⁾.
- 375- وأشارت اليونان إلى أن التقرير الوطني للاستعراض الثاني للولايات المتحدة قد تطرق إلى جميع التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول، وتضمّن إشارات إلى أمثلة ملموسة بشأن تنفيذها. وأعربت عن سرورها لأن الدولة قبلت جزءاً كبيراً من التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الثاني، كما أعربت عن أملها في أن يؤدي إلغاء عقوبة الإعدام في ولايات ثلاث منذ الاستعراض الأول إلى وقف العمل بهذه العقوبة في جميع أنحاء البلد في النهاية.
- 376- ورحبت هندوراس بالتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لتنفيذ التوصيات، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالتمييز العنصري والعنف. وطلبت إلى الولايات المتحدة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، ولا سيما الفتيات، بما يتماشى مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى.
- 377- وخلال الاستعراض، سلطت الهند الضوء على الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب الولايات المتحدة، لكنها شعرت بالاطمئنان إزاء رد الدولة التي أفادت بأنها تبذل عناية كبيرة لضمان أن يكون استخدام القوة، بما في ذلك الضربات المحددة الهدف، متمشياً مع جميع القوانين المحلية والدولية السارية. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة التوصيات التي قدمتها الهند بشأن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت الهند باعتماد تقرير الفريق العامل.
- 378- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن الولايات المتحدة قبلت كلياً أو جزئياً أربع توصيات من التوصيات الخمس التي قدمتها إليها. وحثت الدولة على زيادة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز ضد الأقليات والمهاجرين، والتمييز العنصري، بما في ذلك التمييز العنصري، والاستخدام المفرط للقوة، وإساءة المعاملة والتعذيب في مراكز الاحتجاز.

- 379- وأثنى العراق على الولايات المتحدة لحماية الحقوق المدنية ومكافحة التمييز العنصري. وأشاد بالدولة لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان، والجهود التي تبذلها في مجال التوعية بحقوق الإنسان في الدورات التدريبية الموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والعلاقات بين هؤلاء الموظفين والمجتمع المدني.
- 380- ورحبت أيرلندا بالتزام الولايات المتحدة بالقضاء على التمييز العنصري والتصدي للاستخدام المفرط للقوة في مجال ضبط الأمن. وأعربت عن أسفها لأن الدولة لم تقبل توصيتها بشأن فرض وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها. وفي حين لاحظت أيرلندا انخفاضاً في استخدام عقوبة الإعدام، فإنها أعربت عن قلقها إزاء الطريقة التي تنفذ بها. كما أعربت عن أسفها لأن المحكمة العليا أيدت مؤخراً استخدام الحقن بمادة قاتلة.
- 381- وأفادت إسرائيل بأن الولايات المتحدة قد ساهمت في تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وأيدت اعتماد تقرير الفريق العامل.
- 382- وأشارت لاتفيا إلى أن الولايات المتحدة أيدت أغلبية التوصيات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتعاون مع الإجراءات الخاصة. ورأت لاتفيا أن الهدف النهائي ينبغي أن يظل هو توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وأيدت لاتفيا اعتماد تقرير الفريق العامل بشأن الولايات المتحدة.
- 383- ورحبت ليبيا بقبول الولايات المتحدة أغلبية التوصيات وبجهودها الدؤوبة من أجل مكافحة استخدام القوة المفرطة من جانب موظفي إنفاذ القانون. وأوصت ليبيا باعتماد تقرير الفريق العامل.
- 384- وشجعت الفلبين الولايات المتحدة على مواصلة اتخاذ تدابير تهدف إلى مواءمة تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية ومواصلة تحسين المبادئ التوجيهية القائمة لتوفير حماية أفضل للنساء والأطفال والمهاجرين. وأثنت الفلبين على الولايات المتحدة لإعطائها الأولوية لمكافحة الاتجار بالقصر بسبل منها تعزيز التعاون الدولي، وأعربت عن تقديرها لمبادرات الدولة الرامية إلى مكافحة التعصب والعنف والتمييز ضد أفراد جميع فئات الأقليات. وأيدت الفلبين اعتماد تقرير الفريق العامل بشأن الولايات المتحدة.
- 385- وأعربت رومانيا عن تقديرها للاعتراف الذي أولته الولايات المتحدة للتوصيات التي قدمتها لها.
- 386- وأعرب الاتحاد الروسي عن أمله في أن تأخذ الولايات المتحدة على محمل الجد التوصيات المنبثقة عن الاستعراض، وفي أن تعمل الدولة على تنفيذ هذه التوصيات. وأعرب عن شعوره بجمية أمل خاصة بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وتخويف الصحفيين ووسائل الإعلام، ورأى أن من الواضح أن هذه الأفعال تصل إلى حد انتهاك الحق في حرية التعبير. وأخيراً، أعرب الاتحاد الروسي عن أمله في أن تقبل الدولة النقد المنصف وأن تعمل من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.
- 387- ورحبت رواندا بالعرض الذي قدمته الولايات المتحدة بشأن التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان منذ استعراض الحالة في الولايات المتحدة في أيار/ مايو 2015. ورحبت أيضاً بأوجه التقدم والإنجازات التي حققتها الدولة، وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل.
- 388- ورحبت السنغال بالتزام الولايات المتحدة فيما يخص تنفيذ التوصيات، ولا سيما تلك المتعلقة بالعنف الذي تمارسه الشرطة ضد السكان السود، والتعذيب والتمييز. ودعت السنغال الدولة إلى تقديم تقرير منتصف المدة عن حالة تنفيذ التوصيات وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل.

389- وأعربت سيراليون عن شعورها بخيبة أمل لأن العديد من التوصيات المقدمة إلى الولايات المتحدة قبلت بفتور. ولم تحظ التوصية التي قدمتها سيراليون بشأن إنشاء مؤسسة مركزية لحقوق الإنسان بتأييد الدولة. وأوصت سيراليون باعتماد تقرير الفريق العامل.

390- وشجع السودان الولايات المتحدة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة التمييز العنصري والتصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

391- ولاحظت توغو بارتياح التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة لتنفيذ توصيات الاستعراض الأول المتعلق بها ورحبت بقبول الدولة لمعظم التوصيات التي تلقتها في الاستعراض الثاني. وأيدت توغو اعتماد تقرير الفريق العامل.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

392- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالولايات المتحدة، أدلت عشر جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات⁽¹²⁾.

393- ورحبت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين برد الولايات المتحدة الإيجابي على التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وأفادت بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ما زالوا يفتقرون إلى الحماية القانونية، وحثت الرابطة الحكومة على سن قوانين اتحادية تضمن عدم التمييز في العديد من مجالات الحياة المدنية والاجتماعية. ورأت أن العنف ضد النساء مغايرات الهوية الجنسية يشكل أزمة وطنية: ففي الأشهر التسعة الأولى من عام 2015، قُتل ما لا يقل عن 90 شخصاً من مغايري الهوية الجنسية.

394- وذكر الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية أن تقرير الفريق العامل يقدم توصيات ملموسة بشأن الكيفية التي يمكن أن تصحح بها الولايات المتحدة حالة حقوق الإنسان في البلد. بيد أن سجل الدولة السابق بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل كان مخيباً للآمال، ولم يُترجم التزام الحكومة إلى أي تغييرات هادفة في السياسات المحلية، ولا سيما تلك التي لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

395- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن أسفها لأن الولايات المتحدة بدت وكأنها تستخدم عملية الاستعراض الدوري الشامل كوسيلة لتسليط الضوء على سياساتها الحالية بدلاً من الالتزام بتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان. وحثت المنظمة الدولة على تحديد الكيفية التي تعتمزم أن تنفذ بها التوصيات التي أيدتها بشأن النظر في أوجه التفاوت العرقي في تطبيق عقوبة الإعدام، وإجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب تضطلع بها هيئة مستقلة.

396- وأعرب المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية عن شعوره بخيبة الأمل لأن الولايات المتحدة أحاطت علماً بالتوصية المتعلقة بالاستجابة للاقتراح المقدم من الإجراءات الخاصة بشأن حالات الأسكا وهاواي وداكوتا، الوارد في الفقرة 176-325 من نتائج الاستعراض. ورأى المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية أن هذه الحالات ينبغي أن تُعالج من خلال عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار، بما أن حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير ما زال يُنكر.

(12) تُنشر بيانات الجهات صاحبة المصلحة التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان:

<https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/30thSession/Pages/Calendar.aspx>

397- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن أسفها لأن الولايات المتحدة لم تؤيد التوصيات المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت هذه المنظمة عن قلقها البالغ إزاء رفض الدولة السماح باستخدام ما تقدمه من مساعدة أجنبية لتوفير خدمات الإجهاض الآمنة في حالات النزاع. ورحبت بتأييد الدولة للتوصيات المتعلقة بإنهاء العنف الجنساني والتمييز القائم على الميل الجنسي والاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً.

398- وأعربت شبكة الولايات المتحدة لحقوق الإنسان عن شعورها بخيبة أمل شديدة بسبب رد الولايات المتحدة على التوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض الثاني والبالغ عددها 343 توصية. وأعربت هذه الشبكة عن خيبة أملها أيضاً لأن الدولة أحاطت علماً بالتوصيات التي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الدولة تلجأ إلى التذرع بفرضية أن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيكون تدريجياً، في الوقت الذي يتزايد فيه الفقر باطراد في جميع أنحاء البلد.

399- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن استجابة الولايات المتحدة للتدقيق في سجلها المتعلق بحقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل ستبدو إيجابية في حال تأييدها، أو تأييدها الجزئي، لحوالي ثلاثة أرباع التوصيات التي تلقتها والبالغ عددها 343 توصية. بيد أن لدى الدولة سجلاً ضعيفاً فيما يخص تنفيذ التوصيات الدولية حتى عندما يبدو أنها تؤيدها، سواء كانت هذه التوصيات مقدمة من خلال الاستعراض الدوري الشامل أو من هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة. وحثت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة على بدء برنامج للتصديق وسحب التحفظات.

400- وذكرت الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية أن التوصية الواردة في الفقرة 176-325 من نتائج الاستعراض، التي أحاطت الولايات المتحدة علماً بها، تشير إلى أن عملية الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار يجب أن تكون متاحة لآلاسكا وهاواي وداكوتا. ودعت الرابطة مجلس حقوق الإنسان إلى إعادة إدراج موضوع تقرير المصير في جدول أعماله.

401- وذكرت الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم أنه ينبغي للولايات المتحدة إشراك المجتمع المدني بصورة مجدية في نمط من المشاركة الهادفة إلى تنفيذ التوصيات التي تلقتها في الاستعراض الثاني المتعلق بها. وينبغي للولايات المتحدة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قائمة على المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وينبغي أن تكون إحدى المهام الأولى لهذه المؤسسة صياغة خطة عمل بشأن العدالة العرقية وتنظيم مؤتمر حول التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

402- وأعربت الرابطة العالمية للسكان الأصليين عن قلقها إزاء عدم وجود حماية فعالة للأماكن المقدسة بالنسبة للشعوب الأصلية. ولا تزال الولايات المتحدة تصر على أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية صك غير ملزم، ولا تنفذ الولايات المتحدة القوانين الحالية المتعلقة بحماية الأماكن المقدسة. وأفادت الرابطة بأن أنشطة التعدين تُمنح الأفضلية على الممارسات الثقافية رغم التوصيات العديدة التي قدمتها آليات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

403- أفاد الرئيس بأن المعلومات الواردة تبين أن الولايات المتحدة أيدت 150 توصية وأحاطت علماً بـ 83 توصية من أصل 343 توصية تلقتها. وتشمل التوصيات المتبقية البالغ عددها 110 عناصر أيدتها الولايات المتحدة وأخرى أحاطت بها علماً، وقد قدمت الدولة شروحاً وستقدم مزيداً من الإيضاحات بشأنها.

- 404- وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها لا تستطيع الاستجابة لجميع المسائل التي أثارها الدول الأعضاء والمجتمع المدني خلال الدورة، لكنها صرحت بأن عليها إعادة تكريس نفسها لضمان أن تفي قوانينها المتعلقة بالحقوق المدنية بوعدها، وخاصة في مجال ممارسات الشرطة.
- 405- وأشار نائب مساعد وزير الخارجية إلى أن الأغلبية العظمى من أفراد الشرطة وإدارات الشرطة يعملون بلا كلل لحماية الحقوق المدنية والدستورية للأشخاص الذين هم في خدمتهم. لكن عندما يستخدم موظفون على مستوى الاتحاد أو الولايات أو على المستوى المحلي أو القبلي القوة المفرطة التي تنتهك الدستور أو القانون الاتحادي، فإن لدى الولايات المتحدة سلطة مقاضاتهم.
- 406- وفي السنوات الست الماضية، وجهت وزارات العدل والأمن الداخلي والعمل تهماً جنائية إلى أكثر من 400 موظف من موظفي إنفاذ القانون.

ملاوي

- 407- أُجري الاستعراض المتعلق بملاوي في 5 أيار/مايو 2015 بما يتوافق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:
- (أ) التقرير الوطني المقدم من ملاوي وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/MWI/1)؛
- (ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/MWI/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/MWI/3).
- 408- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 22، المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2015، في نتائج الاستعراض المتعلق بملاوي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).
- 409- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بملاوي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/5) وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/30/5/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

- 410- ذكر الوفد أن ملاوي تلقت 199 توصية خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بما في أيار/مايو 2015. وفي تلك المرحلة، كانت الدولة قد أيدت 145 توصية، منها 13 توصية اعتبرتها قد نُفذت بالفعل. ولم تكن قد قُدمت بعد ردود على 13 توصية أخرى.
- 411- ومن بين التوصيات المعلقة البالغ عددها 13 توصية، قبلت ملاوي منذ ذلك الحين تسع توصيات ورفضت أربع توصيات. وبذلك قبلت الدولة 154 توصية من أصل 199 توصية تلقتها.
- 412- وعند اتخاذ قرار بشأن التوصيات التي ينبغي تأييدها، استرشدت ملاوي، حكومةً وشعباً، بالقيم والمثل الدستورية للدولة والأولويات الوطنية على النحو المبين في الاستراتيجية الثانية للنمو والتنمية

ومختلف السياسات القطاعية. ولذلك فإن التوصيات التي أيدتها تعبر عن تطلعات شعب ملاوي. وتدرك الدولة أن الاستعراض وجلسة التحاور سيستمران مع تقديم تقريرها الخاص بمنصف المدة في عام 2017 وتقريرها الخاص بالجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل المقرر إجراؤها في عام 2019.

413- وتحرص ملاوي على ضمان تنفيذ التوصيات التي أيدتها. ومنذ الاستعراض الذي جرى في أيار/مايو، اتخذت الخطوات التالية لتنفيذ التوصيات: أولاً، في تموز/يوليه، أنشأت الدولة فرقة عمل وطنية معنية بالاستعراض الدوري الشامل لبدء عملية نشر التوصيات؛ ثانياً، استخدمت الدولة التوصيات كنقاط مرجعية لوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة 2016-2020، وتقود هذه العملية وزارة العدل والشؤون الدستورية ولجنة ملاوي لحقوق الإنسان؛ ثالثاً، خططت الدولة لعقد اجتماع وطني للجهات صاحبة المصلحة في تشرين الأول/أكتوبر 2015 لمناقشة الطريق إلى الأمام وتحديد كيفية ترتيب أولويات عملية التنفيذ. ويُعترم ربط تنفيذ التوصيات بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

414- وأعرب الوفد عن شكره لأعضاء المجموعة الثلاثية ولجميع الدول الأعضاء والدول المراقبة المشاركة في جلسة التحاور أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب عن تقديره للدور الذي لعبته جميع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في ملاوي، بما فيها الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الدستورية والمجتمع المدني.

415- وأكد الوفد، باسم حكومة ملاوي، التزامه القوي بقضية حقوق الإنسان في الداخل والخارج.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

416- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بملاوي، أدلى 17 وفداً ببيانات⁽¹³⁾.
417- وأثنت إثيوبيا على ملاوي لما أحرزته من تقدم ببناء في تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول. وشكرت إثيوبيا الدولة على قبولها للتوصيات التي قدمتها لها في الاستعراض الثاني بشأن تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة أجهزة إنفاذ القانون وبشأن تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية. ولاحظت إثيوبيا بارتياح الجهود المبذولة في وضع خطة متوسطة الأمد تهدف إلى الحد من الفقر ووفيات الأطفال.

418- وأشارت غابون إلى التزام ملاوي بمتابعة التوصيات المقدمة في الاستعراض في أيار/مايو 2015. وأعربت عن سرورها بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها، وأعربت عن سرورها بوجه خاص بالجهود المبذولة لصالح الأشخاص الضعفاء، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمحتجزين. وشجعت غابون ملاوي على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات.

419- وأشارت غانا إلى أن ملاوي أيدت التوصيات المتعلقة بتقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات وتوجيه دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. وأعربت غانا عن أملها في أن تستجيب الدولة للتوصيتين اللتين قدمتهما بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبشأن نزع صفة الجرم عن التشهير.

(13) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/30thSession/Pages/Calendar.aspx>

420- وأشارت أيرلندا إلى التقدم الذي أحرزته ملاوي في الانتخابات الثلاثية في عام 2014 والعمل الحالي لفرقة العمل الوطنية المعنية بالإصلاحات الانتخابية من أجل تحسين اتساق الإطار الانتخابي والقانوني ونزاهته وفعالته. وأعربت عن ثقتها في أن تعالج المراجعة الحالية للتشريعات التي تتصدى للعنف ضد المرأة العديد من الشواغل التي أثّرت أثناء جلسة الحوار. وأعربت أيرلندا عن سرورها لأن التوصيتين اللتين قدمتهما حظيتا بتأييد ملاوي. وأعربت عن أملها في أن يُقدّم مشروع قانون السجون لعام 2003 إلى البرلمان في أقرب فرصة. ورحبت بزيادة تطبيق اللامركزية عند النظر في قضايا القتل ودعت إلى وضع خطة عمل محددة زمنياً لمعالجة الاكتظاظ في السجون. وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بوضع إطار قانوني بشأن الحق في الغذاء، بالاستناد إلى مشروع قانون الغذاء والتغذية، وللمقترح المتعلق بدمج مشروع قانون الأمن الغذائي ومشروع قانون الأمن التغذوي.

421- ولاحظت ليسوتو بتقدير الخطوات التي اتخذتها ملاوي لتدارك التأخر في تقديم تقاريرها كدولة طرف. وهنأت الدولة على اتخاذ تدابير للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. واعتبرت اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لعام 2011 خطوة في الاتجاه الصحيح، وشجعت ملاوي على توسيع نطاق البرامج ذات الصلة. وأشادت بالدولة لاتخاذها خطوات للحد من وفيات الرضع. وهنأت ليسوتو ملاوي على سنها قانون المساواة بين الجنسين لعام 2013 وشجعت الدولة على تنفيذ هذا القانون تنفيذاً فعالاً.

422- وأشادت ليبيا بحكومة ملاوي لما أبدته من انفتاح في إعداد تقريرها. وقد قبلت ملاوي عدداً كبيراً من التوصيات، مما يبرز تفاعل الحكومة الإيجابي مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

423- وأثنت النرويج على ملاوي لإشراكها مدير النيابة العامة بقدر أكبر في معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ولإنشائها فرقة عمل مشتركة بين الوزارات، ولزيادة استخدامها قانون العقوبات للبت في قضايا الاتجار. وأثنت أيضاً على ملاوي لشروعها في إعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت النرويج عن أملها في أن يستمر إحراز التقدم فيما يتعلق بمسألة الإجهاض الطبي في حالات العنف الجنسي، وعن تطلعها إلى مضي الدولة قدماً في متابعة التوصيات وفيما يتعلق بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

424- ورحبت رواندا بقبول ملاوي للتوصيات المتعلقة بمراجعة دستور الدولة ومواءمة قوانينها كي تتماشى مع الالتزامات الدولية فيما يتعلق بتعريف الطفل. وأعربت رواندا عن سرورها لأن ملاوي قبلت توصية رواندا بشأن تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً. وأعربت رواندا عن تطلعها إلى إحراز الدولة تقدماً في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

425- وأشارت سيراليون إلى أن ملاوي تسعى جاهدة إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي. وأقرت بأن العديد من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها سيراليون، قد حظيت بتأييد ملاوي. وأشادت بالدولة لفرضها وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام وشجعتها في جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وشجعت سيراليون ملاوي أيضاً على تنفيذ ما قدمته لها من توصيات بشأن توفير فرص متكافئة ومجانية للحصول على التعليم الابتدائي، وتجرير جميع أشكال الاتجار بالبشر.

426- ورحبت جنوب أفريقيا بالتطورات الإيجابية التي شهدتها ملاوي منذ الاستعراض الأول. وهنأت الدولة على الاستعراض الثاني الناجح وعلى قبولها لعدد كبير من التوصيات. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأثنت على ملاوي لزامتها في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وشجعت الدولة على مواصلة جهودها للتصدي للتحديات المطروحة، لا سيما فيما يتعلق بالفقر المدقع وعدم المساواة والجوع.

427- وأعرب السودان عن تقديره للجهود التي بذلتها ملاوي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما التطورات التشريعية والسياساتية التي حققتها. وشكر الدولة على قبولها للتوصيات الثلاث التي قدمها لها.

428- ورحبت توغو بالتدابير التي اتخذتها ملاوي لتحسين الظروف المعيشية للمحتجزين ولتحسين قدرة قوات الأمن على مكافحة التعذيب. وشكرت الدولة على قبولها أغلبية التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها توغو. وطلبت إلى المجتمع الدولي مساعدة ملاوي في تنفيذ التوصيات.

429- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها التام لملاوي لالتزامها بألية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن سرورها بالردود التي قدمتها الدولة. وأشارت إلى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وجهود حكومة ملاوي في هذا الصدد. فقد أحرزت الدولة تقدماً في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن أملها في أن تواصل ملاوي تعزيز التزامها تجاه شعبها مع التركيز بشكل خاص على أشد الفئات ضعفاً.

430- وهنأت أنغولا ملاوي على قبولها لعدد كبير من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها أنغولا. وأثنت على الدولة لالتزامها بتقوية التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت أنغولا ملاوي على مواصلة جهودها في مجالات التعليم والصحة والزراعة. ورحبت باعتماد القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، الذي ينص على تكافؤ الفرص وتوفير المرافق التعليمية الخاصة لهؤلاء الأشخاص.

431- وهنأت بنين ملاوي على التزامها تجاه مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن سرورها بما تبذله الدولة من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم تقارير عن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها ملاوي لحماية حقوق المحتجزين. وشجعت بنين الدولة على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

432- وأعربت بوتسوانا عن تقديرها لملاوي لأنها أيدت معظم التوصيات. وأثنت على الدولة لاعتمادها وتنفيذها تشريعات بشأن الاتجار بالأشخاص وبشأن القضايا الجنسانية، من بين أمور أخرى. ورأت أن ما قامت به الدولة من إصلاحات قضائية وتدريبية للشرطة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان جدير أيضاً بالثناء. وشجعت بوتسوانا ملاوي على استكمال مراجعة قانون السجون وضمان تنفيذه.

433- ورحبت الصين بمشاركة ملاوي البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها لعدد كبير من التوصيات. وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بتنفيذ التوصيات التي قبلتها. ورحبت الصين بشكل خاص بقبول ملاوي للتوصيات التي قدمتها. وأشارت إلى أن ملاوي قد عانت في بداية العام من فيضانات خطيرة أثرت بشكل كبير في إنتاج الحبوب، وبالتالي لا بد أن البلد يواجه تحديات أكبر على الجبهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ودعت الصين المجتمع الدولي إلى زيادة مساعداته لملاوي.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

434- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بملاوي، أدلت سبع جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات.

435- وأشارت لجنة ملاوي لحقوق الإنسان إلى التقدم الكبير الذي أحرزته حكومة ملاوي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالقضايا الجنسانية وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية. وأثنت اللجنة على الحكومة للنهج الشامل الذي اتبعته والذي مكّن من مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقد أيدت الدولة أغلبية التوصيات التي تلقتها. وتناولت التوصيات التحديات الرئيسية التي يواجهها إعمال حقوق الإنسان. وستواصل لجنة ملاوي لحقوق الإنسان العمل مع الحكومة بشأن التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبنزع صفة الجرم عن التشهير، التي لم تحظ بتأييد ملاوي. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التأخير في تنفيذ تشريعات من قبيل التشريعات المتعلقة بالتجار بالأشخاص والحكم الوارد في قانون التعليم بشأن التعليم الإلزامي. وستواصل اللجنة الاضطلاع بدور حاسم في متابعة تنفيذ التوصيات.

436- وأثنت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالمثلثين والمثليات، بالنيابة أيضاً عن الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، على ملاوي لما حققت من إنجازات في المجالات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وحقوق الطفل. ورحبت بقبول الدولة لتوصيتين بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية. ومع ذلك، لم تحظ 17 توصية بشأن الميل الجنسي بتأييد ملاوي. ولم تُستعرض بعد قوانين اللواط، التي أحالتها الحكومة إلى اللجنة القانونية لاستعراضها في 7 كانون الأول/ديسمبر 2011. وطالبت بإلغاء المواد 137(أ) و 153 و 156 من قانون العقوبات وتعديل فروع قانون الزواج التي فيها تمييز. وبين عامي 2014 و 2015، وثّقت حالات خطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

437- وذكرت منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل أن ملاوي تلقت 199 توصية قُدمت إليها بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. ورأت أن الاستعراض سيبقى عملية دون جدوى ما لم تتابعه جميع الجهات صاحبة المصلحة بشكل فعال وحقيقي بإجراءات ملموسة على المستوى الوطني. وفي حزيران/يونيه 2015، شرعت 50 منظمة غير حكومية في صياغة خطة تنفيذ لتحديد الكيفية التي يمكن أن تدعم بها الحكومة في عملية التنفيذ الصعبة. ويعتمد تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل على الإرادة السياسية، وهذه الإرادة السياسية موجودة بالفعل في ملاوي. وأفادت المنظمة أن من المقرر إجراء حوار بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في تشرين الأول/أكتوبر. وينبغي متابعة هذا الحوار بإجراء العديد من الاجتماعات الأخرى للاستفادة من كامل إمكانات الاستعراض الدوري الشامل.

438- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بقبول ملاوي توصيات بشأن العنف الجنساني، والزواج المبكر والزواج القسري، والمساواة بين الجنسين، وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من العنف، ووفيات الأمهات، وخدمات الصحة الإنجابية للمراهقين، وفيروس نقص المناعة البشرية. ودعت المنظمة الحكومة إلى التشاور مع المنظمات المعنية بهذه القضايا عند تنفيذ التوصيات. وأوصت بأن تنشئ ملاوي آلية فعالة لضمان تقديم خدمات الصحة العامة بطريقة تتسم بالسرية الاحترام وعدم التسرع في الأحكام، مع إعادة النظر في طريقة تنفيذ برنامج الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل لإزالة أي حواجز أمام الاستفادة من البرنامج، وضمان توافر مرافق صحية لإحالة المرضى قريبة من مراكز الشرطة. وشجعت المنظمة الدولة على التنفيذ السريع للتوصيات الثلاث بشأن مراجعة التشريعات المتعلقة بالإجهاض. وأعربت عن خيبة أملها لأن ملاوي لم تقبل التوصيات المتعلقة بتجريم الاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ونزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين، والقضاء على التمييز القانوني والاجتماعي القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وحثت الدولة على إعادة النظر في قراراتها.

439- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول ملاوي للتوصية المتعلقة باتخاذ تدابير لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من العنف ومحاكمة الجناة. وقد وافقت ملاوي أيضاً على ضمان حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على الخدمات الصحية على نحو فعال. وأشارت المنظمة إلى رفض الدولة للتوصيات المتعلقة بإلغاء الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، وما زال الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الذين يقيمون هذه العلاقات يواجهون المحاكمة. وأشارت المنظمة إلى أن ملاوي قد رفضت التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، وشجعت الحكومة بشدة على إبقاء تلك التوصيات قيد النظر. ورأت أن على ملاوي أن تعمل على الفور للحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، وضمان إجراء محاكمات عادلة، وكفالة حصول السجناء على الغذاء الكافي. وأعربت عن قلقها إزاء ممارسة سجن ملتسمي اللجوء الذين لم تُقبل طلباتهم والمهاجرين المشتبه في أنهم غير قانونيين.

440- وأثنى الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على ملاوي لنجاحها في انتقالها الديمقراطي من خلال انتخابات حرة وشفافة. وأعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، واعتمادها الاستراتيجية الثانية للنمو والتنمية. ومع ذلك رأى أن عدم المساواة بين الجنسين استمر في المجتمع على الرغم من اعتماد قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية لعام 2015. واستمرت المحاكم في الحكم على الأشخاص بالإعدام. وشجع الملتقى ملاوي على وضع مدونة لقواعد السلوك خاصة بقوات الأمن والشرطة من أجل ضمان الاستخدام المناسب للأسلحة النارية. وحث ملاوي على اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو فعال وحماية الأشخاص المصابين بالمهق على نحو أفضل في المجتمع.

441- وأثنى مركز الحقوق المدنية والسياسية على ملاوي لأنها أبدت التزامها بحقوق الإنسان من خلال حضورها أمام مجلس حقوق الإنسان وقبولها 154 توصية. وأثنى المركز أيضاً على ملاوي لكونها تقدمية ولسنها قوانين جيدة. وأفاد المركز بأن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، التي يجري إعدادها، سوف تساعد كثيراً على توجيه ملاوي في تنفيذ التوصيات. وقال إن من المؤسف أن الدولة رفضت توصيات بشأن عقوبة الإعدام والأقليات الجنسية. وينبغي أن تعالج ملاوي أيضاً قضايا معلقة أخرى، مثل الظروف السيئة في السجون والفساد والوصول إلى المعلومات.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

442- أفاد الرئيس بأن المعلومات المقدمة تبين أن ملاوي أيدت 154 توصية وأحاطت علماً بـ 45 توصية من أصل 199 توصية تلقتها.

443- وشكر الوفد الدول الأعضاء والدول المراقبة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على مشاركتها النشطة. وأعرب عن امتنانه للدول التي أثنت على ملاوي لجهودها واعترفت بالخطوات الهامة التي اتخذتها ملاوي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد أحاطت ملاوي علماً أيضاً بالانتقادات التي تقوم على تصور أن الدولة لم تحقق نتائج جيدة. والتحدي الذي تواجهه ملاوي هو أنه حيثما زُعم حدوث انتهاكات، لا تُقدم المعلومات إلى السلطات المختصة، مثل لجنة ملاوي لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، حث الوفد من لديهم وثائق أو تقارير ذات صلة على توجيه انتباه السلطات إليها.

444- وشدد الوفد على التزام ملاوي واستعدادها لمواصلة مشاركتها وتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى لضمان وفاء ملاوي بالتزاماتها.

منغوليا

445- أُجري الاستعراض المتعلق بمنغوليا في 5 أيار/مايو 2015، بما يتوافق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من منغوليا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/MNG/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/MNG/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/MNG/3).

446- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 24، المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2015، في نتائج الاستعراض المتعلق بمنغوليا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

447- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بمنغوليا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/6)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التفاوض التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/30/6/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

448- ذكر وفد منغوليا أنه، كمتابعة للاستعراض الثاني، نظرت الحكومة بعناية في جميع التوصيات البالغ عددها 164 توصية بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية الوطنية وغيرها من الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة. ونتيجة لذلك، أيدت منغوليا 150 توصية وأحاطت علماً بـ 14 توصية.

449- وفي تموز/يوليه 2015، صدقت منغوليا على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة في المناجم، 1995 (رقم 176) ومعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

450- وفي دورة الخريف المقبلة، سيعقد البرلمان مناقشة بشأن نزع صفة الجرم عن أفعال التشهير عندما يستعرض للمرة الثانية مشروع القانون الجنائي المنقح. وبمجرد سن القانون الجنائي المنقح، ستُلغى عقوبة الإعدام من الناحية القانونية.

451- واستضافت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا بنجاح الاجتماع العام السنوي العشرين لمنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المؤتمر الثالث الذي يعقد كل سنتين، والذي ركز على منع التعذيب وحماية حقوق وكرامة الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز.

452- وفيما يخص التوصية المتعلقة بإصدار إعلان الاعتراف المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تؤيد منغوليا تأييداً كاملاً عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وستنظر الحكومة في الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة 14 من الاتفاقية، وكذلك في اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين 21 و 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

453- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب وإصدار الإعلانات بموجب المادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صدقت منغوليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2014، وستكلف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا بوظيفة الآلية الوقائية الوطنية من خلال مراجعة قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وستعطي الدولة الأولوية للتنفيذ الناجح للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وستبدأ أيضاً التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وستواصل اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة القضايا المتعلقة بالتعذيب التي أثرت في التوصيات الأخرى المقدمة خلال الاستعراض الثاني.

454- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإن منغوليا دولة طرف في جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتجري السلطات والوكالات المعنية بحثاً ودراسات استقصائية لبحث إمكانية الانضمام إلى هذه الاتفاقية. وقبل النظر في إمكانية أن تصبح منغوليا دولة طرفاً في هذه الاتفاقية، تود الحكومة أن ترى انضمام المزيد من الدول إليها، ولا سيما الدول المتلقية للعمال الأجانب، بمن فيهم المواطنون المنغوليون.

455- ورغم أن العمل المنزلي شكل غير تقليدي من أشكال العمالة في منغوليا، فإن الحكومة ستدرس إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189).

456- وفيما يخص التوصية المتعلقة بالنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكولها، وبسن تشريعات لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين بغض النظر عن بلددهم الأصلي، أوضحت منغوليا أن السلطات والوكالات المعنية تنظر دائماً بعناية في الاتفاقية وبرتوكولها. ونظراً لقوة ارتباط هذين الصكين بسياسة الأمن القومي للدولة، فإن مسألة البت في قرار الانضمام إليهما ستكون في النهاية من اختصاص برلمان منغوليا.

457- وفي الوقت نفسه، ستواصل الحكومة دراسة إمكانية وضع لائحة محددة من أجل توفير مبادئ توجيهية لعمل السلطات المعنية بخصوص مسألة تعزيز وحماية حقوق ملتمسي اللجوء، وستواصل العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لضمان حقوق ملتمسي اللجوء، ولضمان الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية تحديداً.

458- وفيما يخص التوصيات الداعية إلى النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، أشارت منغوليا إلى أن أي شخص عديم الجنسية يتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون الأجانب. وينظم قانون المواطنة والجنسية مسألة مواطنة وجنسية أي طفل يولد لشخص عديم الجنسية. وتقتضي سياسة الأمن القومي أيضاً الحفاظ على توازن مناسب بين المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين في البلد. وتكفل القوانين ووثائق السياسة حقوق الأشخاص عديمي الجنسية بما يتماشى مع المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وفي اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

459- وفيما يخص التوصية المتعلقة بإنشاء آليات قضائية وغيرها من الآليات للتحقيق في ادعاءات التعذيب ووحشية الشرطة والاحتجاز التعسفي، تلتزم منغوليا بتعزيز جهودها للتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب ووحشية الشرطة. وتحظر التشريعات الوطنية الاحتجاز التعسفي للأشخاص على أيدي موظفي إنفاذ القانون، لأن أي إجراء من إجراءات الاحتجاز يجب أن يكون بموافقة قاضٍ.

460- وعلاوة على ذلك، ووفقاً للممارسة السابقة، ستضع الحكومة خطة لتنفيذ التوصيات المقبولة وستعتمدها بعد إجراء مشاورات مستفيضة مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة. وفي هذا الصدد، ستعقد وزارة الخارجية، بالتعاون مع منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل والمنظمات الوطنية غير الحكومية لحقوق الإنسان، اجتماعاً تشاورياً لمدة يومين في منتصف تشرين الأول/أكتوبر 2015 في أولانباتار مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 461- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بمنغوليا، أدلى 14 وفداً ببيانات.
- 462- وأشارت الهند إلى أن منغوليا قد أيدت 150 توصية. ورأت أن الدولة استفادت كثيراً من المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن أملها في أن تواصل منغوليا جهودها في السنوات القادمة من أجل تنفيذ التوصيات التي حظيت بتأييدها.
- 463- وأعربت فيرغيزستان عن تقديرها للجهود الإيجابية التي تبذلها منغوليا والتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة لتعزيز الحق في التعليم، وتنفيذ الإصلاح القضائي، وتعزيز الآليات المؤسسية والتشريعية. وأشارت فيرغيزستان أيضاً إلى التقدم المحرز في مجالات الانضمام إلى الصكوك الدولية، وتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان، وحماية البيئة.
- 464- وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن سرورها بدعم منغوليا لعدد كبير من التوصيات، بما في ذلك التوصيتان اللتان قدمتهما جمهورية لاو بشأن تعزيز نظام التعليم بطرق منها ضمان تكافؤ فرص وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم، وبشأن تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الخدمات العامة. ورحبت بإنجازات الدولة فيما يخص تعزيز المساواة بين الجنسين، وتحسين نظام التعليم، ومعالجة معدل البطالة، والتصدي للتعنف المنزلي.
- 465- وأعربت الفلبين عن سرورها لأن منغوليا أيدت التوصيات المتعلقة بزيادة الجهود الرامية إلى الحد من العنف المنزلي وتوفير موارد بشرية ومالية كافية لبرامج مكافحة الاتجار بالبشر. ومع ذلك، أعربت الفلبين عن أسفها لأن منغوليا أحاطت علماً بالتوصيات المتعلقة بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكررت توصيتها لمنغوليا ولجميع الدول الأخرى بشأن النظر في التصديق على هذه الاتفاقية.
- 466- وذكرت رواندا أن قبول منغوليا للتوصية المتعلقة ببذل جهود لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار دليل واضح على التزام الدولة بمواصلة تعزيز التمتع بحقوق الإنسان في البلد.
- 467- ولاحظت سيراليون بتقدير أن منغوليا أيدت عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك معظم التوصيات التي قدمتها سيراليون. ولاحظت أيضاً تصديق منغوليا على عدد من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتزام الحكومة بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضمن القانون الوطني. وأشادت بمنح رئيس منغوليا عفواً لجميع المحكوم عليهم بالإعدام، حتى قبل تطبيق الوقف الاختياري لهذه العقوبة في عام 2010. وشجعت منغوليا على بذل مزيد من الجهود الرامية إلى الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام في البلد.

468- وأشارت طاجيكستان إلى الجهود التي تبذلها منغوليا لاتخاذ خطوات محددة الأهداف في سبيل تحسين آليات الدولة وبناء القدرات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بطرق منها توسيع نطاق التزاماتها التعاقدية بالانضمام إلى عدد من المعاهدات. ورحبت بالتدابير المتخذة لتحسين الأساس التشريعي في مجال الرعاية الصحية والمساواة بين الجنسين، والجهود المتزايدة لمكافحة الاتجار بالبشر والخطوات المتخذة لمعالجة آثاره. كما رحبت طاجيكستان بتعاون الدولة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني.

469- ورحبت تركمانستان بالجهود التي تبذلها حكومة منغوليا من أجل تقوية آلياتها التشريعية والمؤسسية والسياساتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت على الدولة لأنها أنشأت اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين، برئاسة رئيس الوزراء، التي تشمل مهامها تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين في الوزارات والوكالات ومؤسسات الحكم المحلي.

470- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن منغوليا قد أحرزت تقدماً ملحوظاً فيما يخص الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وقدمت تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات. وأوضحت أن من دواعي سرورها أن الدولة قد خفضت مستوى الفقر في البلد وعدد الأشخاص الذين يفتقرون إلى الغذاء. وشجعت منغوليا على مواصلة دعم برامجها الاجتماعية المحددة الأهداف بشكل جيد، لا سيما لصالح أكثر الفئات احتياجاً في المجتمع.

471- وشجعت الجزائر منغوليا على مواصلة بذل الجهود لتحسين حقوق العمال المهاجرين، بسبل منها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

472- ورحبت الصين بالتزام منغوليا بتنفيذ التوصيات التي أيدتها. وأعربت الصين عن تقديرها لتأييد الدولة للتوصية التي قدمتها الصين لها والتزامها بمواصلة زيادة الاستثمار في التعليم ونماء الأطفال، ومكافحة التمييز والعنف والكرهية.

473- وشجعت جيبوتي منغوليا على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بسبل منها تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الخدمات العامة. ورحبت باعتماد القانون الجنائي، الذي يُلغي عقوبة الإعدام.

474- وأشارت إستونيا إلى أن منغوليا قد فرضت وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام منذ عام 2010، وأن مشروع القانون الجنائي المنقح استبعد عقوبة الإعدام. وأشارت إلى أن عقوبة الإعدام لم تُلغ بعد بحكم القانون وشجعت الدولة على الانتقال بسرعة من الوقف الاختياري إلى الإلغاء. ورحبت إستونيا بقرار منغوليا الانضمام إلى ائتلاف الحرية على شبكة الإنترنت، مشيرة إلى أن هناك تدابير لا يزال يتعين اتخاذها لضمان تمكّن الصحفيين والعمال في مجال الإعلام ونشطاء المجتمع المدني من ممارسة أنشطتهم بحرية وفقاً للمعايير الدولية دون أي خوف من العقاب.

475- وأشارت غانا إلى أن منغوليا قد أيدت التوصية المقدمة من غانا بشأن تدارك أوجه القصور المتعلقة بتعريف التعذيب بموجب القانون الجنائي من أجل ضمان عدم قبول الأدلة المنتزعة بالتعذيب في الإجراءات القانونية، وطلبت في الوقت نفسه معلومات محدّثة بشأن الخطوات التي اتخذتها منغوليا، إن وجدت، لسن التعديل التشريعي اللازم لمواءمة تعريف التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت غانا عن سرورها بانضمام منغوليا إلى مجموعة أصدقاء مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب.

-3 التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

476- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بمنغوليا، أدلت ست جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات.

477- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا أن الحكومة اتخذت بعض المبادرات وبذلت جهوداً لتنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الأول؛ ومع ذلك، لم تُنفذ هذه الإجراءات بالقدر المتوقع ولم تحقق نتائج جوهرية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الثاني بشأن قضايا حقوق الإنسان المهمة، بما في ذلك التعذيب والاتجار بالبشر والعنف المنزلي والحق في بيئة صحية وآمنة وتعزيز المساواة بين الجنسين ومنع التمييز ضد الفئات الضعيفة. وستعاون اللجنة مع الحكومة والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لتنفيذ التوصيات التي وردت خلال الاستعراض الثاني وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

478- وذكرت منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل أنه في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2015، بدأت أكثر من 40 منظمة من الجهات صاحبة المصلحة في صياغة خطة عمل لتنفيذ التوصيات من أجل دعم الحكومة في عملية التنفيذ الصعبة. وأكدت أنه، من دون مشاركة المجتمع المدني، لن يكون هناك تنفيذ مستدام. ورحبت بالمثل الجيد الذي قدمته الحكومة، التي تشاورت مع المجتمع المدني قبل اعتماد نتائج الاستعراض. وقد أظهرت الحكومة إرادتها السياسية للتشاور مع المجتمع المدني. واقترحت المنظمة عقد اجتماع تشاوري بين الحكومة والمجتمع المدني وفريق الأمم المتحدة القطري، من شأنه أن يفيد في عملية الصياغة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، التي يضطلع بها فريق الأمم المتحدة القطري.

479- وأفاد الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات بأن الحكومة قد أجرت تعديلات على القانون الجنائي من أجل تجريم أفعال الكراهية وخطاب الكراهية، كمتابعة للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول. ولا يوجد في منغوليا حتى الآن إطار قانوني يحمي الجميع من أي نوع من أنواع التمييز، لا سيما على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. ولم يقر البرلمان بعد مشروع القانون المذكور أعلاه، مما يعني أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ما زالوا يعانون من أنواع مختلفة من التمييز. وحث الاتحاد الحكومة على مضاعفة جهودها لدعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور وضمان المساواة أمام القانون وضمان عدم تعرض أي أحد للتمييز. ورأى أن من الضروري للحكومة أن تدرب الموظفين العموميين على حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وأن تعيد تقييم برامجها ومشاريعها في مجال حقوق الإنسان، وأن تشرك مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في عمليات التقدير والتخطيط والتنفيذ والتقييم.

480- وأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية عن تقديره للجهود التي تبذلها الحكومة للتشاور مع منظمات المجتمع المدني بشأن ترجمة التوصيات، وقرارها قبول التوصيات وتنفيذها. وحث المنتدى الحكومة على وضع خطة عمل ملموسة لتنفيذ التوصيات وتوفير موارد كافية في الميزانية الوطنية لهذا الغرض. وفي حين أقر المنتدى بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أعرب عن قلقه إزاء التراجع الأخير في حماية حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وضعف الالتزام بعدم التمييز. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء عدم وجود حماية تشريعية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للهجمات والإيذاء والتشهير والقذف، وهو ما يتجلى في الإلغاء المتزايد لتصاريف تشغيل وسائل الإعلام عند انتقاد مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، وإصدار أحكام

صارمة بحق أفراد يناضلون من أجل الحفاظ على البيئة، وتقييد الحق في حرية التجمع السلمي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأعرب المنتدى عن قلقه إزاء التدهور البيئي وشدد على ضرورة الانتباه إلى التعدين غير المسؤول وما يترتب عليه من نزوح مجتمعات الرعاة الذين يضطرون إلى التخلي عن ثقافتهم البدوية وتقاليدهم وسبل عيشهم والانضمام إلى فقراء المدن.

481- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى عدم تنفيذ أي عمليات إعدام منذ عام 2009، وإلى إعلان الرئيس في كانون الثاني/يناير 2010 الأخذ بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام وتخفيفه لأحكام الإعدام الصادرة بحق من تقدموا بطلب للعفو. وأعربت المنظمة عن قلقها لأن عقوبة الإعدام ما زالت موجودة في القانون الجنائي حتى بعد انضمام الدولة في عام 2012 إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي هذا الصدد، حثت المنظمة الحكومة على الموافقة دون تأخير على مشروع القانون الجنائي، المعروض حالياً على البرلمان، الذي يتضمن أحكاماً لإلغاء عقوبة الإعدام.

482- وحثت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان منغوليا على التنفيذ الكامل للتوصيات التي قبلتها بشأن منع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية والتصدي له، وتوفير حماية فعالة من الهجمات للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، ومساءلة مرتكبي هذه الهجمات. وشجعت المنظمة الدولة على مواصلة تحسين استقلالية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، بسبل منها توفير الأموال الكافية لها. ودعت الحكومة إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بمساءلة الشركات. ورأت أن بدء خطة عمل وطنية تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتشمل مدخلات مهمة من المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمشاركة الفعالة في وضع المبادئ الطوعية للأمن وحقوق الإنسان خطوتان مهمتان نحو احترام حقوق الإنسان في القطاع الاستخراجي وغيره من القطاعات. وحثت المنظمة الحكومة على ضمان ألا تُستخدم أي تدابير تنظيمية لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان أو المجتمع المدني المستقل.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

483- أفاد الرئيس بأن المعلومات الواردة تبين أن منغوليا أيدت 150 توصية وأحاطت علماً بـ 14 توصية من أصل 164 توصية تلقتها.

484- وشكر وفد منغوليا الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان على مشاركتها وحوارها البناء خلال الاستعراض الثاني الخاص بها. وستظل التوصيات والتعليقات والأسئلة مساهمة قيمة في مساعي الدولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

485- وشدد الوفد على ما يتسم به الاستعراض الدوري الشامل من طبيعة فريدة ومن مزايا، إذ يتيح لجميع الدول الأعضاء فرصة متساوية لعرض حالة حقوق الإنسان الخاصة بها في مجلس حقوق الإنسان، ولتبادل الممارسات الجيدة ومناقشة التحديات التي يواجهها تنفيذ التزامات حقوق الإنسان.

486- وتبذل منغوليا جهوداً متواصلة لضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الوطني. ولا يزال هناك مجال للتحسين، بما في ذلك مواءمة التشريعات المحلية مع المعاهدات الدولية، وضمان الإنفاذ الفعال للقوانين، وبناء القدرات وتعزيز الموارد البشرية. وفي هذا الصدد، تحتم منغوليا اهتماماً بالغا بمواصلة التعاون مع المفوضية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وبتلقي المساعدة التقنية اللازمة.

487- وتترشح منغوليا، لأول مرة، لعضوية مجلس حقوق الإنسان، للفترة 2016-2020. وتعرب عن أملها الحقيقي في أن تحظى بدعم كامل من الدول الأعضاء لترشيحها.

بنما

488- أُجري الاستعراض المتعلق بنما في 6 أيار/مايو 2015 بما يتوافق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بنما وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/PAN/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/PAN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/PAN/3).

489- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 24، المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2015، في نتائج الاستعراض المتعلق بنما واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

490- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بنما تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/7) وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

491- كرر الوفد التزام بنما بحماية حقوق الإنسان. وستواصل الحكومة اتخاذ إجراءات لتعزيز التمتع بهذه الحقوق على المستوى الوطني وتعزيزها على المستوى العالمي.

492- ورحبت بنما بتعليقات وتوصيات الوفود التي شاركت في جلسة التحاور خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني واعترفت بمساهمات منظمات المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. ونوهت بعمل المجموعة الثلاثية المؤلفة من الاتحاد الروسي وألمانيا وغانا.

493- وقد أحرزت بنما، منذ الاستعراض الأول المتعلق بها في عام 2010، تقدماً ملحوظاً في تنفيذ التوصيات التي قبلتها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإقامة العدل، وتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي، وتحسين التعاون مع وكالات الأمم المتحدة، والتصديق على الصكوك الدولية.

494- وقبلت بنما 90 في المائة من التوصيات البالغ عددها 125 توصية التي تلقتها أثناء الاستعراض الثاني المتعلق بها، وقد أدرجت تلك التوصيات بالفعل في السياسات الوطنية وهي في طور التنفيذ.

495- وفي هذا السياق، عدلت بنما قانون الأسرة لينص على الحد الأدنى لسن الزواج وهو 18 سنة، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وقد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) وأنشأت لجنة مشتركة بين المؤسسات رفيعة المستوى لصياغة قانون شامل بشأن حماية الأطفال، وذلك بمشورة من وكالات الأمم المتحدة. ووضعت بنما تشريعات من أجل إنشاء آلية وقائية وطنية لمناهضة التعذيب، استعرضتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وأنشأت فريقاً عاماً لمتابعة مدى امتثال الدولة لاتفاقيات حقوق الإنسان.

- 496- وعلاوة على ذلك، قبلت بنما اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفي عام 2014 وقعت على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. ونتيجة ذلك، فإن الحكومة بصدد صياغة قانون يعزز اللوائح القانونية والإدارية القائمة من أجل إنشاء آليات لمنع العنصرية والقضاء على جميع الممارسات التمييزية.
- 497- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعمل الحكومة والمجتمع المدني معاً من أجل مراجعة القانون 42 لعام 1999 وتكييفه مع المعايير الدولية. وأنشأت الحكومة أيضاً خدمة وطنية للإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من أجل وضع خطط وبرامج ومشاريع تستجيب بشكل متنسق لاحتياجات هذه الشريحة من المجتمع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذين ليست لديهم شهادات ميلاد.
- 498- وبدأت عملية إصدار شهادات الإعاقة في أيار/مايو 2015. وفي آب/أغسطس، وقعت الحكومة على اتفاق مع حكومة إكوادور بشأن التعاون بين المؤسسات فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الحكومة بموجب القرار 89 الصادر عن مجلس الوزراء في عام 2015 تقديم مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية بشأن اعتماد معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.
- 499- والتزمت الحكومة بمعالجة الاكتظاظ في نظام السجون، وعززت عمليات الإعادة إلى الوطن وتخفيف الأحكام والإفراج تحت المراقبة. وركزت أيضاً على الاحتياجات الاجتماعية والقانونية للسجناء. وتجري صياغة مشروع قانون لإنشاء هيئة معنية بالسجون وسيُفتتح مبنى جديد لإيواء أكاديمية الهيئة المعنية بالسجون في عام 2016.
- 500- وقد اعتُبر القضاء على عمل الأطفال والاتجار بهم والعنف ضد المرأة وقتل الإناث من أولويات بنما. وفي هذا السياق، قدمت الحكومة الرعاية لضحايا هذه الجرائم، وعززت تكامل الإجراءات القضائية وإجراءات المعهد الوطني للمرأة. وهي تدرس إنشاء هيئة متخصصة في الشرطة مكرسة لحماية المرأة، وقد عززت الإدارة التي تقدم المساعدة القانونية المجانية داخل الجهاز القضائي.
- 501- وفيما يتعلق بحالة الشباب، نفذت الحكومة برامج إعلامية وأنشطة توعوية للشباب الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية من أجل تخفيف معاناتهم من المشاكل التي يواجهونها. ولتحقيق هذه الغاية، شارك أكثر من 4 000 شاب جانح في برنامج يسمى "أحياء آمنة". ومن خلال هذا البرنامج، مُنح الشباب المتمون إلى عصابات الفرصة لتدبير حياتهم بشكل أفضل وتلقي التدريب على وظائف أنشئت من خلال استثمارات عامة.
- 502- وشاركت وزارتا التعليم والتنمية الاجتماعية، إلى جانب مكتب أمين المظالم، في إعداد برامج مدرسية موجهة إلى الأطفال والمراهقين وترمي إلى منع جميع أشكال العنف، بما في ذلك التنمر. واستُكملت هذه البرامج بتقديم مساعدة مهنية للأطفال، وشملت إرشادات للمراهقات الحوامل من أجل منع تعرضهن للتمييز أو الرفض وضمان بقائهن في نظام التعليم.
- 503- وتعكف الحكومة على تعزيز التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات في مناطق السكان الأصليين، وتتخذ الخطوات الإدارية اللازمة لدفع التعويض الذي حدده قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2014.
- 504- وعلى الرغم من القيود الشديدة على الميزانية التي ستستمر في عام 2016، فقد تابعت الحكومة برنامجاً طموحاً لزيادة فرص الحصول على مياه الشرب في 12 منطقة، لفائدة معظم السكان الأصليين في مناطق غونا يالا ونغوبي بوغل وإمبيرا.

505- وتدرس الحكومة، بمشاركة المفوضية ومنظمات المجتمع المدني، إجراء تعديلات على عملية تحديد وضع اللاجئين.

506- وكرر الوفد تأكيد التزام بنما بحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وتعزيز هذه الحقوق على المستوى العالمي. وبجهد الروح، قدمت بنما ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2016-2018. وقد أطلعت الدول الأعضاء على وثائق تفويضها والتزاماتها في الوثيقة A/70/71.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

507- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بنما، أدلى 11 وفداً ببيانات.

508- واعترفت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالأهمية التي توليها بنما لتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وقد صدقت الدولة على صكوك مهمة مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الانخفاض الكبير في معدل بطالة المرأة في بنما، بأكثر من 10 في المائة في أقل من عقد من الزمن، وأثنت على الدولة لأنها حققت الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بالحد من الفقر في وقت مبكر. وشجعت بنما على مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية لصالح قطاعات السكان الأشد احتياجاً.

509- ورحبت الجزائر بتعاون بنما مع الاستعراض الدوري الشامل وقبول بنما لمعظم التوصيات التي قدمتها الدول، بما فيها التوصيتان اللتان قدمتهما الجزائر بشأن اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة التمييز العنصري ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وبشأن توفير التعليم للجميع، ولا سيما للأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية. وشجعت الجزائر بنما على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

510- ورحبت بنما بجهود بنما وإنجازاتها فيما يخص تنفيذ التوصيات المقدمة لها في الاستعراض الثاني. وأشادت بوجه خاص بالإجراء الذي استخدمته الدولة لتحديد وضع اللاجئين، وسن تدابير المساءلة، وإنشاء آليات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، واعتماد القانون الذي نص على الحد الأدنى لسن الزواج وهو 18 سنة.

511- ورحبت الصين بمشاركة بنما البناءة والفعالة خلال الاستعراض الدوري الشامل. وشكرت الوفد على تقديمه تعليقات الحكومة على التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض. وقد قبلت بنما التوصيات التي قدمتها الصين بشأن حماية حقوق المحتجزين وحماية الحق في التعليم للجميع، بما في ذلك الفئات الضعيفة. وهنأت الصين الدولة على تنفيذها الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة الهدف المتعلق بتخفيف وطأة الفقر. وأعربت الصين عن دعمها لجهود الدولة الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

512- وأكدت كوبا أن بنما قبلت حوالي 90 في المائة من التوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني. وقد قبلت الدولة التوصيتين اللتين قدمتهما كوبا لها بشأن مواصلة إصلاح السجون وتنفيذ تدابير واستراتيجيات لتخفيف الاحتياجات العاجلة للأسر التي تعيش في الفقر المدقع.

513- ورحبت إكوادور بالجهود التي تبذلها بنما للامتنال للاستعراض الدوري الشامل الثاني، وهو آلية لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ المساواة والنزاهة والعالمية والموضوعية وعدم الانتقائية والحوار والتعاون بين الدول. وأعربت إكوادور عن سرورها بعرض بنما لما حققت من إنجازات وما تواجهه من

تحديات فيما يخص مواصلة تعزيز مشاركة المرأة ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الأمية، لا سيما في صفوف نساء الشعوب الأصلية. وأشارت إكوادور إلى رغبة بنما في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) وإلى جهود الدولة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

514- ورحبت السلفادور بتعاون بنما مع الاستعراض الدوري الشامل، الذي يعد آلية قيمة تضمن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بروح من التعاون بين الدول. وهنأت بنما على قبولها لمعظم التوصيات المقدمة في الاستعراض الثاني.

515- وذكرت غانا أن عدد التوصيات التي قبلتها بنما يشهد على التزام الدولة بحقوق الإنسان. وقالت إنها تشرفت بأن تكون عضواً في المجموعة الثلاثية للاستعراض الثاني المتعلق بنما. وأعربت عن تطلعها إلى تنفيذ التوصيات التي قدمتها لبنما بشأن تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات وسن تشريعات تحظر التمييز، لا سيما على أساس العرق والإثنية. وجددت غانا دعوتها إلى بنما للنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وشجعت الحكومة على أخذ المسائل التي أثارها مكتب أمين المظالم بعين الاعتبار عند التصدي للتحديات المتبقية التي تواجهها بنما في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة لمؤسسات حقوق الإنسان.

516- ورحبت هندوراس بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ومنها بالأخص التوصيات التي تهدف إلى توفير التعليم في المناطق الريفية دون تمييز، لا سيما للشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وشجعت هندوراس بنما على مواصلة إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات العامة، والتصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

517- ورحبت رواندا بالتزام بنما بالتصديق على صكوك مختلفة لحقوق الإنسان وتعزيز تكافؤ الفرص للمرأة ومنظمتها. وأثنت على بنما لقبولها التوصية المتعلقة بوضع سياسة وطنية تحمي حقوق الأطفال وتعززها على نحو شامل، لا سيما فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج.

518- وأشارت سيراليون إلى الروح التعاونية التي أظهرتها بنما من خلال توجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة ومن خلال التزامها المتجدد ببناء المؤسسات وتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى إدماج المعايير الدولية في التشريعات الوطنية. وأعربت سيراليون عن سرورها لأن بنما قبلت التوصيات الثلاث التي قدمتها لها. وقالت إنها تتطلع إلى معرفة المزيد عن الجهود التي ستبذلها الحكومة لإدماج تلك التوصيات في القوانين والسياسات الوطنية. وشجعت سيراليون بنما على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المستقبل القريب.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

519- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلقة بنما، أدلت أربع جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات.

520- وأعرب مكتب أمين المظالم عن أسفه لتخفيضات الميزانية التي عانى منها في عامي 2015 و2016، مما يهدد استمرارية المشاريع والبرامج التي ينفذها. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن إحدى التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بالدولة قد دعت إلى تعزيز مكتب أمين المظالم بسبل منها زيادة الميزانية. ويشكل تخفيض الميزانية هجوماً مباشراً على المؤسسة وانتهاكاً للقانون. وتشمل الأنشطة المهذدة مشروع "التثقيف وإعادة التثقيف في مجال حقوق الإنسان" و"معرفة المرأة لحقوقها" وتوسيع مكتب المساعدة القانونية المجانية التابع لكلية الحقوق في جامعة بنما.

وفيما يتعلق بحالة السجناء، أشار مكتب أمين المظالم إلى مشاكل الاكتظاظ، والافتقار إلى الرعاية الطبية، وتصنيف النزلاء، ونوعية الطعام الرديئة. ولمعالجة هذه القضايا، ينبغي أن تكون إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع أولوية من الأولويات. وأخيراً، أكد مكتب أمين المظالم من جديد للسلطات أن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) وتنفيذ الآلية الوقائية لمناهضة التعذيب لا يزالان ينتظران البت فيهما.

521- وذكر الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات أن السكان المتنوعين جنسياً وجنسائياً ما زالوا عرضة للخطر في بنما بسبب عدم وجود إطار قانوني يعترف بمبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وتلقى الاتحاد تقارير عن الاحتجاز غير القانوني والتعسفي لأشخاص من مغايري الهوية الجنسية والمثليين والمثليات. ويمتد التمييز ليشمل توفير الرعاية الصحية، مما أدى إلى تزايد عدد الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأعرب الاتحاد عن أسفه لأن الجمعية الوطنية رفضت مرتين مشروع قانون بشأن التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وفي هذا السياق، رأى الاتحاد أن دعم الأمم المتحدة ضروري لتنفيذ التوصيات التي تطلب من بنما مواءمة سياساتها مع مبادئ جوغجركرتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، من أجل الدفاع عن الحقوق الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين واحترام المعايير الدولية المتفق عليها مسبقاً بشأن هذا الموضوع.

522- وأشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية إلى أن بنما قد قبلت توصيات بشأن المياه والصحة والفقر والطفولة، وأشارت إلى أن سماح الدولة بأنشطة التعدين وتشجيعها لها دون حماية البيئة وحقوق الإنسان يشكلان عقبة خطيرة أمام إدخال تحسينات في المجالات المذكورة. وعلى سبيل المثال، أوقفت شركة أجنبية عملياتها في عام 2014 دون إغلاق المنجم ودون الوفاء بالتزاماتها تجاه العمال. وبالإضافة إلى ذلك، أثرت عمليات شركة التعدين البنمية على مساحة كبيرة في الممر الأحيائي لأمريكا الوسطى، الذي أعلن أنه محمية طبيعية، مع ما ترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الغابة والأشخاص الذين يعيشون في تلك المنطقة. وحثت منظمة الفرنسييسكان الدولية الحكومة على مراقبة أنشطة شركات التعدين وحماية البيئة واتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن الحق في الحياة والصحة. وأشارت إلى التوصيات الأربع بشأن الاتجار بالبشر وذكرت أن حالات استغلال العمال والبعثاء وسوء المعاملة قد زادت مع تدفق المهاجرين. ولذلك، طلبت من الحكومة تنفيذ برامج لمنع الاتجار بالبشر. وأخيراً، حثت المنظمة الحكومة على ضمان حقوق المهاجرين واللاجئين، ورصد تنفيذ التوصيتين المقبولتين فيما يتعلق بالأطفال المهاجرين.

523- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى أن بنما قد قبلت خمس توصيات تدعو تحديداً إلى اعتماد تشريعات مناهضة للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وتشجيع اتخاذ تدابير لصالح حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. ومع ذلك، أعربت المنظمة عن أسفها لأن الدولة لم تؤيد توصية تدعو إلى إلغاء أحكام الأمر التنفيذي التي تعتبر سلوك أفراد الشرطة الذين يمارسون المثلية الجنسية من الجرائم الخطيرة، كما يُعبّر عن ذلك حرفياً في الأمر. وأعربت أيضاً عن أسفها لأن بعض القضايا التي أثرت أثناء جلسة التحاور لم تُدرج في توصيات الاستعراض الثاني، ومنها مثلاً تنفيذ برامج للقضاء على التمييز في وسائل الإعلام، واعتماد خطة لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وإلغاء المادة 40 من القانون 2014/7 التي تحظر زواج المثليين، وسن تشريعات تضمن المساواة القانونية للأزواج من نفس الجنس، والاعتراف القانوني بالهوية الجنسية للأشخاص مغايري الهوية الجنسية. وطلبت المنظمة إلى بنما أن تأخذ تلك القضايا بعين الاعتبار وأكدت من جديد أن على الحكومة التزاماً بضمان حق جميع الأشخاص في عدم التعرض للتمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

- 524- أفاد الرئيس بأن المعلومات المقدمة تبين أن بنما أيدت 111 توصية وأحاطت علماً بـ 14 توصية من أصل 125 توصية تلقتها.
- 525- وقال إن بنما تعرب عن تقديرها للوفود التي قدمت مساهمات خلال اعتماد التقرير المتعلق بها. وإنها أحاطت علماً بجميع التعليقات والشواغل التي أثرت من أجل إرسالها رسمياً إلى الحكومة، في مدينة بنما. واعترف الوفد، في هذا الصدد، بأن بعض أنشطة التعدين قد تظل تشكل تحدياً فيما يتعلق بحماية البيئة وحقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى أن الحكومة ملتزمة بمعالجة هذه المسألة.

ملديف

- 526- أُجري الاستعراض المتعلق بملديف في 6 أيار/مايو 2015 بما يتوافق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:
- (أ) التقرير الوطني المقدم من ملديف وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/MDV/1)؛
- (ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/MDV/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/MDV/3).
- 527- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 24، المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2015، في نتائج الاستعراض المتعلق بملديف واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

- 528- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بملديف تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/8) وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/30/8/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

- 529- ذكر الوفد أن نظر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الحالة في ملديف في أيار/مايو 2015 قد اكتسب اهتماماً على الصعيد الوطني، مما يجدد ويعزز التزام الحكومة بعملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 530- وبعد دراسة متأنية، قبلت ملديف 198 توصية ورفضت 60 توصية من أصل 258 توصية تلقتها.
- 531- وفي معرض الحديث عن التطورات الأخيرة، أشار الوفد إلى التصديق على مشاريع القوانين المتعلقة بالخدمات الصحية والرياضة، ولجنة النزاهة الوطنية، وإدارة الكوارث. وأفاد بأن قانون العقوبات الجديد قد دخل حيز النفاذ في 16 تموز/يوليه 2015، بعد تنفيذ برنامج توعية شامل لإطلاع الجهات صاحبة المصلحة على التغييرات التي أُجريت. وجرى أيضاً التصديق على العديد من التعديلات التي أُدخلت على التشريعات من أجل الامتثال لدستور عام 2008 وقانون العقوبات الجديد.

532- وسلط الوفد الضوء على التطورات الأخرى الحاصلة، ومنها التزام الحكومة بتزويد جميع الجزر المأهولة بالكهرباء على مدار الساعة قبل عام 2018، وإدخال مفهوم "المدينة الذكية"، والجهود المبذولة لتطوير "مدينة للشباب" لتلبية احتياجات ما يقرب من 50 في المائة من السكان الذين تقل أعمارهم عن 25 سنة، ووضع برنامج تمويل إسلامي لمنح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

533- وبموافقة البرلمان، عيّن الرئيس ثلاثة أعضاء جدد في لجنة حقوق الإنسان ليحلوا محل أعضاء انتهت مدة ولايتهم. وعُيّن أيضاً أعضاء في مجلس إدارة خدمة وسائل الإعلام العامة.

534- ومعظم التوصيات البالغ عددها 60 توصية التي رفضتها الحكومة، ثم أحاطت بها علماء، يتعارض مع العقيدة الإسلامية ودستور ملديف. وقد رفضت الدولة التوصيات المتعلقة بحرية الدين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأشكال الأسرة غير التقليدية. ويُسمح لغير المسلمين بممارسة عقيدتهم في إطار خاص. وترد الشروح المتعلقة بالتوصيات في إضافة التقرير.

535- وقد وضعت الحكومة استراتيجية شاملة لتنفيذ التوصيات المقبولة البالغ عددها 198 توصية. ويتوجبه من رئيس ملديف، ستستمر وزارة الخارجية في الاضطلاع بدور الوكالة الرئيسية التي تنسق تنفيذ التوصيات، وقد بدأت بالفعل مشاورات في هذا الصدد. وعلى إثر اجتماعات غير رسمية، عقدت اللجنة الدائمة المعاد تشكيلها المعنية بالاستعراض الدوري الشامل أول اجتماع رسمي لها في 20 آب/أغسطس 2015. ولدى اللجنة الدائمة الجديدة ثمانية أعضاء من الحكومة وأربعة أعضاء من المجتمع المدني. وقد اتبعت الدولة نهجاً قائماً على النتائج في تنفيذ التوصيات من خلال تحديد نقاط مرجعية قابلة للقياس ويمكن التحقق منها. ولتعزيز قيم حقوق الإنسان، ستواصل الحكومة جهودها الرامية إلى توفير التنقيف في هذا المجال.

536- وستُقدّم إلى البرلمان في دورته المقبلة تشريعات جديدة، مثل مشروع قانون المساواة بين الجنسين. ويُنظر أيضاً إلى الآثار الضارة لتغير المناخ على أنها تحديات جديدة، وليس البلد بمنأى عن موجات تعاطي المخدرات والتطرف الأصولي المنتشر في جميع أنحاء العالم.

537- وإن ملديف صريحة جداً بشأن القيود التي تواجهها وهي تمارس أقصى درجات الشفافية في إبراز التحديات الماثلة أمامها. وعلى الرغم من تلك التحديات، فقد أحرزت تقدماً لا حصر له في العقد الماضي. ومن المؤسف أن عدة قوى سواء في الداخل أو في الخارج كانت تحاول جني فوائد من الضعف السياسي لملديف. ولا يمكن للتغيير أن يكون مستداماً إلا إذا تولت أمره جهات محلية تقوده وتحدد معالمه. والمؤسسات بحاجة إلى الحيز المكاني والزمني لكي تنمو نمواً طبيعياً وفقاً للاحتياجات الخاصة لسكان البلد.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

538- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بملديف، أدلى 17 وفداً ببيانات⁽¹⁴⁾.

539- وهنأت الجزائر ملديف على التقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان وعلى قبولها أكثر من 80 توصية. وأعربت عن سرورها لأن ملديف قبلت إحدى التوصيتين المقدمتين من الجزائر بشأن التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

540- وأعربت أذربيجان عن تقديرها للنهج البناء الذي تتبعه ملديف في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بقبول الدولة لأغلبية التوصيات، بما في ذلك توصية قدمتها أذربيجان.

(14) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان:

<https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/30thSession/Pages/Calendar.aspx>

541- وشكرت البحرين ملديف على آرائها بشأن التوصيات المقدمة لها وتعليقاتها عليها، مما يدل على التزام الدولة القوي بالعمل مع آليات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أشارت البحرين تحديداً إلى قبول ملديف للتوصيات التي قدمتها لها بشأن ضمان التعليم، بما في ذلك للأطفال ذوي الإعاقة. وأشارت البحرين إلى استعداد الدولة لمواصلة التعاون الدولي وإجراء حوار إيجابي بشأن حقوق الإنسان والتزاماتها بتنفيذ إصلاحات تشريعية ومؤسسية.

542- ورحبت بلجيكا بقبول ملديف لتوصيتين قدمتهما لها بشأن حماية حقوق الطفل والمساواة بين الجنسين. وأعربت عن أسفها لرفض الدولة للتوصية المتعلقة بمواصلة الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها وحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وذلك امتثالاً للالتزامات الدولية للدولة وما قدمته من تعهدات خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول.

543- وأنتت بنين علي ملديف لجهودها وإنجازاتها، بما في ذلك تصديقها على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية، وتلقيها زيارات من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ومبادراتها الخاصة بالعمل المهاجرين، وما أحرزته من تقدم في مجالات التعليم والصحة والسكن وتعزيز وحماية حقوق المرأة. وشجعت بنين ملديف على مواصلة العمل لكي يعتمد البرلمان مشروع قانون المساواة بين الجنسين.

544- ورحبت بوتسوانا بتصديق ملديف على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما رحبت باستكمال الدولة لخطة عملها الوطنية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن تقديرها لتعاون ملديف المستمر مع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان.

545- ورحبت الصين بالتزام ملديف بتنفيذ التوصيات المقبولة وشكرت الدولة على قبولها التوصيات التي قدمتها لها الصين بشأن إيلاء الاهتمام لأثر تغير المناخ وجرائم المخدرات على حقوق الإنسان. وقالت الصين إنها تتفهم الصعوبات التي تواجهها الدولة في مجالات مثل الموارد البشرية والمالية وتتمنى للملديف استمرار الاستقرار السياسي والوقام الاجتماعي والازدهار الاقتصادي. وأعربت الصين عن أملها في أن يقدم المجتمع الدولي للملديف ما تحتاج إليه بصورة ملحة من مساعدة تقنية ومن دعم لبناء القدرات.

546- ورحبت كوت ديفوار بالاهتمام الذي توليه ملديف للتوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وأهابت بالدول أن تواصل اتخاذ تدابير لأجل احترام الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها، بما يضمن حرية التعبير ويعزز المساواة بين الجنسين. وشجعت ملديف أيضاً على الاستفادة من تدابير مكافحة التمييز الديني والعنف ضد الجماعات الضعيفة. وطلبت إلى ملديف مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي.

547- وأعربت كوبا عن تقديرها للملديف على العرض الذي قدمته بشأن موقفها من التوصيات المؤجلة وعلى موافقتها على التوصيتين اللتين قدمتهما كوبا بشأن تمكين المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكررت كوبا دعوتها إلى المجتمع الدولي، بما فيه آليات الأمم المتحدة، ليتعاون مع حكومة ملديف حتى تُحقق ما تُحدّد من أهداف.

548- ورحبت جيبوتي بالتقدم الملحوظ الذي أحرزته ملديف في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في عصرنة التشريعات الوطنية. وهنأت ملديف على جهودها الرامية إلى زيادة رفاه مواطنيها ولا سيما حقوقهم في الصحة والتعليم والسكن.

549- وأبدت مصر تأييدها للجهود التي تبذلها حكومة ملديف من أجل التغلب على التحديات وتوطيد ديمقراطية مستدامة نابعة من داخل البلد. وأقرت بالتقدم الذي حققته ملديف حيث شهدت انتقالاً سياسياً كبيراً وعاشت معاناة مزمنة بسبب ما وقع عليها من أضرار تغير المناخ. وشجعت الحكومة على التمسك بعزمها وعلى مواصلة تعاونها البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بقبول الدولة أكثر من 75 في المائة من التوصيات التي وردتها، وبخاصة التوصيات الأربع التي قدمتها مصر.

550- وأعربت إثيوبيا عن سرورها لأن ملديف نفذت عدداً كبيراً من التوصيات كما أعربت عن تفهمها للتحديات التي ما فتئت تعترض البلد منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى. وشكرت ملديف على قبولها توصيتها. وأعربت عن تقديرها لما تحقّق من نجاحات في مجالات كالتعليم والسكن والتنمية المستدامة. وأوصت إثيوبيا بأن تواصل ملديف تهيئة الظروف المواتية للأقليات الدينية.

551- وأيدت غانا الدعوة التي وجهتها ملديف إلى المجتمع الدولي ليدعم تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبول الدولة ويوطّد أسس السلام والاستقرار السياسي. ورحبت بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بتعزيز استقلال القضاء، وطلبت الاطلاع على مستجدات الخطوات التي خطتها ملديف على طريق تعزيز الحوار الديني وتنفيذ قوانين التصدي لممارسة العنف ضد المرأة تنفيذاً فعالاً. وستكون غانا ممننة لمعرفة ما أحرزته ملديف من تقدم في سنّ قانون قضاء الأحداث امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل وفي سنّ تشريع يوطّد حرية الدين للمواطنين والأجانب.

552- ورحبت هندوراس بالتدابير التي اعتمدها ملديف لأجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحماية العمال المهاجرين من الاتجار والاستغلال، مع التركيز على ضمان عدم التمييز في الدخول إلى سوق العمل. وأثنت على الدولة لأنها نظرت في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت هندوراس عن تقديرها بصفة خاصة لإنشاء الهياكل الأساسية المؤسسية لأجل تعزيز التفاهم المتبادل والتسامح والحوار بين الأديان تصدياً للتطرف الديني وتعزيزاً للتنوع الثقافي.

553- وأعربت الهند عن تقديرها لمشاركة حكومة ملديف البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي شهدت مشاركة 102 من الوفود وأسفرت عن تقديم 258 توصية. وقبلت ملديف 198 توصية، بما فيها توصية الهند بتوفير حماية أفضل للعمال الأجانب وبتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً.

554- وأثنى العراق على ملديف لقبولها معظم التوصيات، بما فيها توصياته هو. ورحب بالتدابير التي اتخذتها ملديف بشأن حرية وسائط الإعلام وحرية التعبير والحق في التعليم، لا سيما للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والحق في الصحة والحق في السكن ومكافحة العنف المنزلي والاتجار بالأشخاص. وأثنى على الدولة لما بذلته من جهود في سبيل تعزيز حقوق المرأة وتوطيد الديمقراطية.

555- وأثنت الكويت على ملديف لما بذلته من جهود في سبيل إرساء حقوق الإنسان. وأعربت اللجنة عن تقديرها لقبول الدولة معظم التوصيات، ومن جملتها توصيات الكويت المتعلقة بتعزيز الخدمات الصحية الشاملة وتحسين نوعية التعليم. وكان ذلك دليلاً على الاهتمام الذي توليه ملديف لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

556- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في ملديف، أدلت ثماني جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات.

557- وأدانت هيئة رصد الأمم المتحدة حبس الرئيس السابق محمد نشيد بصورة غير قانونية، وقالت إنه قد أُلقي عليه القبض بتهمة الإرهاب في عام 2012، وهي تهمة لا أساس لها من الصحة، على إثر اعتقال أحد القضاة الفاسدين. وقد حُرم الرئيس السابق نشيد من فرصة تقديم أدلة في قضيته، وكان رئيس القضاة في الوقت نفسه الشاهد الرئيسي في القضية. وقد أدان المجتمع الدولي الحكم على الرئيس السابق نشيد بـ 13 سنة سجنًا. والعديد من أعضاء المعارضة حالياً إما ينتظرون المحاكمة أو يقبعون في السجن بعد أن قمعت الحكومة المعارضة السياسية بشدة. وأعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن القلق أيضاً بسبب تعرُّض الناجين من العنف الجنسي، ومعظمهم من النساء، للملاحقة بتهمة الزنا وللجلد باعتباره عقوبة قانونية. ودعت ملديف إلى الإفراج عن الرئيس السابق نشيد فوراً وإلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

558- وأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية عن القلق من أن الاعتداءات العنيفة على الصحفيين ووسائل الإعلام والناشطين السياسيين قد اشتدت وتيرتها خلال السنوات الثلاث الماضية، ومن أن الشرطة حاولت إحباط المطالبات بالمساءلة بوسائل منها قمعها العنيف لتجمع عُقد لتخليد مرور سنة واحدة على اختفاء الصحفي أحمد ريلوان. وحث الحكومة على إعادة النظر في مشروع قانون منع الإرهاب ومشروع قانون حرية التعبير بما يتسق والالتزامات التي تعهدت بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وعلى الرغم من قبول الحكومة جميع التوصيات المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيز سيادة القانون، فإن عدم استقلال القضاء عقبة كأداء على طريق أعمال حقوق الإنسان. وحث الحكومة على إعادة وقف العمل بعقوبة الإعدام الذي دام ستة عقود، ودعا ملديف إلى الإعلان عن وضع خطة عمل شاملة وقابلة للقياس ومحددة زمنياً لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وذلك بالتعاون والتشاور مع المجتمع المدني.

559- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بقبول ملديف التوصيات المتعلقة باعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين، وسن تشريعات لمكافحة العنف المنزلي، وتوفير مزيد من الملاجئ، والتصدي لممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري. وفيما يتعلق بتنفيذ تلك التوصيات، حثت المنظمة الحكومة على التشاور والتعاون مع المنظمات المحلية غير الحكومية، ولا سيما منها تلك التي تُعنى بالنساء وتلك التي تُعنى بالقضايا الجنسانية. وأعربت عن بالغ القلق من رفض ملديف التوصيات المتعلقة باعتماد قانون مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي وبنزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج. ولم تتطرق التوصيات إلى المسائل التي تناولتها جهات معنية أثناء الاستعراض من قبيل وضع سياسة عامة لحل مشكلة الإجهاض غير المأمون وتوفير التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

560- وقالت منظمة العفو الدولية إن المحكمة العليا قد وجّهت، في أيلول/سبتمبر 2014، إلى لجنة حقوق الإنسان في ملديف تهماً بتحقيق المحكمة لأنها سلطت الضوء على مواطن القصور في النظام القضائي في الورقة التي ساهمت بها في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن المئات من الأشخاص، بمن فيهم الرئيس السابق نشيد ووزير الدفاع السابق ناظم ونائب رئيس البرلمان سابقاً ناظم، قد أتهموا وحوكموا في محاكمات غير عادلة بشكل صارخ، ولا سيما في انتهاك لحقهم في حرية التجمع. وحسب منظمة العفو الدولية، من غير المرجح أن يحصل السجناء الذين يطعنون في حكم ما على جلسة استئناف عادلة ومحايطة ما لم تتخذ الحكومة تقييد القضاء بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة. وحثت المنظمة الحكومة على تعزيز استقلال الجهاز القضائي وحياده وعلى ضمان سيادة القانون، على النحو الموصى به خلال الاستعراض. وأعربت عن أسفها الشديد لأن الدولة رفضت 28 توصية تتعلق بعقوبي الإعدام والجلد، وحثت الحكومة على الإعلان فوراً عن وقف هاتين الممارستين تمهيداً لإلغائهما.

561- وقالت لجنة الحقوقيين الدولية إن السلطة القضائية في ملديف استمرت في تجاهل المبادئ الدولية والمحلية فيما يتعلق باستقلال القضاء وحياده ومساءلته. فعلى سبيل المثال، تم في قضية "الخيانة العظمى" المعروضة على المحكمة العليا ضد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ملديف، بسبب الورقة التي قدّمتها إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل، انتهاك العديد من المعايير الدولية، ومن جملتها المعايير المتعلقة بالأعمال الانتقامية واستقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وحسب لجنة الحقوقيين الدولية، انطوت المحاكمات الجنائية ذات الدوافع السياسية التي خضع لها الرئيس السابق نشيد ووزير الدفاع السابق ناظم على أمور من جملتها اعتقالات تعسفية وانتهاكات جسيمة للحق في المحاكمة العادلة والاستئناف، وقد نشأت عن أزمة حقوق الإنسان تلك بيئة مواتية للاعتداءات على الصحفيين والمجتمع المدني. وحث ملديف على قبول وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتعزيز استقلال القضاء، وبلجنة حقوق الإنسان في ملديف وغيرها من الهيئات الدستورية، وبحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. وأحالت إلى تقريرها الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى تقريرها المشترك مع بعثة تقصي الحقائق للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً.

562- وأفادت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن المحكمة العليا قد رفعت قضية على لجنة حقوق الإنسان في ملديف بعد مساهمتها في الاستعراض الدوري الشامل الثاني التي تناولت فيها تسييس القضاء وعدم استقلال السلطة القضائية. وفي عام 2015، أصدرت المحكمة العليا، في تلك القضية، حكماً أعلنت فيه أن الورقة التي ساهمت بها اللجنة مخالفة للقانون وأن على اللجنة الالتزام بمجموعة عددها 11 مبدأ من المبادئ التوجيهية الفضفاضة والمبهمّة المتعلقة بإنجاز أنشطتها، ومنها أن يتم أي اتصال مع الهيئات الدولية عن طريق المؤسسات الحكومية المعنية. وقد شكّل قرار المحكمة العليا خرقاً واضحاً للقانون الدولي وهو يتنافى مع عضوية الدولة في مجلس حقوق الإنسان. وقوّض منع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من المشاركة عملية الاستعراض الدوري الشامل برمتها، وشكّل عملاً انتقامياً.

563- وشاطرت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان المفوضية السامية لحقوق الإنسان شواغلها فيما يتعلق بالتحفظات على محاكمة الرئيس السابق نشيد وأيدت الدعوة إلى الإفراج عنه فوراً. وأعربت عن بالغ قلقها بشأن مستقبل الديمقراطية في ملديف بالنظر إلى التطورات التي حدثت خلال العام الماضي، مثل عدم القيام بعمل إيجابي في حالة اختفاء أحد الصحفيين، واتخاذ إجراءات في حق لجنة حقوق الإنسان في ملديف بسبب تعاملها مع الاستعراض الدوري الشامل، واستمرار تقييد الحق في الاستعانة بمحامٍ والحق في التزام الصمت في ظروف معيّنة وعزل قضاة المحكمة العليا تعسفاً. ورحّبت بإعراب الحكومة عن رغبتها في العمل مع منظمات حكومية دولية معيّنة ومن بينها أمانة الكومنولث، وقالت إنّها تتطلع إلى تنفيذ الإصلاحات الضرورية على وجه السرعة. ودعت الحكومة إلى الوفاء سريعاً بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى مختلف آليات الأمم المتحدة وإلى الدخول بشكل بّناء في شراكة مع المجتمع المدني في الداخل وعلى الصعيد الدولي بخصوص توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي حظيت بقبولها وتلك التي قابلتها بالرفض.

564- وقالت منظمة "الحرية الآن" إن الحكومة قد أودعت الرئيس السابق محمد نشيد السجن بتهم إرهاب ملقّقة، وإن انتهاكات صادمة قد شابّت الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها في جميع مراحل النظر في قضيته من قِبَل نظام قضائي فاسد. وواصلت الحكومة تأييد ذلك التعدي الجسيم على العدالة، إلى جانب حالات نحو 12 سجيناً سياسياً آخر ونحو 700 شخص وُجهت إليهم تم قانونية بسبب نضالهم السياسي السلمي. ودعا عدد من قادة العالم، بمن فيهم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والبرلمان الأوروبي، إلى الإفراج عن الرئيس السابق نشيد. وتوقعت منظمة "الحرية الآن" أن يعرض الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قريباً رأياً مستقلاً ونزيهاً بشأن قضية الرئيس السابق نشيد، كما توقعت أن تقيّد الحكومة تماماً بتوصيات الفريق العامل لأنها شاركت في تلك العملية مشاركة كاملة.

-4 الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

- 565- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن المعلومات المقدمة تبين أن ملديف أيدت 198 توصية من أصل 258 توصية وردتها، وأنها أحاطت علماً بـ 60 توصية.
- 566- وأكد الوفد مجدداً دعم ملديف لعملية الاستعراض الدوري الشامل لمبادئه، وأعرب عن تقديره لجمعية من شارك في المناقشة. ومع ذلك، أصيب الوفد بخيبة أمل لأن بعض الوفود اغتنم تلك الفرصة على نحو يتعارض مع تلك المبادئ.
- 567- وأشار الوفد إلى الاهتمام الذي أعاره المجتمع الدولي ووسائل الإعلام لعملية ترسيخ الديمقراطية في ملديف، ودكر المشاركين بمدى ما أحرزته الدولة من تقدم في عقد واحد فقط، ولا سيما في مجال حماية حقوق ضعاف الحال في المجتمع، والنساء والأطفال والمسنين، وفي مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 568- وردّ الوفد على بعض التعليقات المقدمة بشأن استقلال السلطة القضائية، ولجنة حقوق الإنسان في ملديف، ومحاكمة الرئيس السابق نشيد.
- 569- وأعربت الحكومة عن اعتقادها أنه ينبغي أن تكون السلطة القضائية في منأى عن التدخل والتأثير بلا موجب من قبل السلطة التنفيذية، وأنه يجب أن تُمنح، إلى جانب المؤسسات الأخرى، الوقت وهامش العمل اللازمين لكي تتحول بصورة طبيعية إلى مؤسسة ديمقراطية قوية. وواصلت ملديف العمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان الرامية إلى توطيد السلطة القضائية وهي تتعاون مع شركاء دوليين على توطيد السلطة القضائية وعلى استعادة ثقة عامة الناس.
- 570- ولم ينص قرار المحكمة العليا ولا المبادئ التوجيهية الإحدى عشرة المضمنة فيه، بأي صيغة محددة، على أي قيد أو تقييد لقدرة لجنة حقوق الإنسان في ملديف على تقديم تقارير إلى الأمم المتحدة. فمسألة "من تلقاء نفسه" لا تتعلق في جوهرها بمضمون التقرير المعد لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، وإنما تتعلق بتجميع ذلك التقرير.
- 571- وفيما يتعلق بمسألة الحكم على الرئيس السابق نشيد، أكد الوفد من جديد أن الحكم على الرئيس السابق نشيد بسجنه 13 عاماً قد صدر في 13 آذار/مارس 2015 عن المحكمة الجنائية لأنه كان قد أمر باختطاف أحد القضاة بصورة غير قانونية في كانون الثاني/يناير 2012. وكان لدى محامي الرئيس السابق نشيد أسئلة بشأن مجريات القضية، لكنهم رفضوا استئناف الحكم. وبموجب أحكام المادة 223 من الدستور، قدم المدعي العام طلب استئناف إلى محكمة الاستئناف، ثم إلى المحكمة العليا. وكان يُتوقع أن تعقد المحكمة العليا جلسة استماع أولية للنظر في طلب الاستئناف في المستقبل القريب.
- 572- ولن تني جهود الحكومة في سبيل توطيد الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون. فقد كان الالتزام بالنهوض بشعب ملديف اقتصادياً واجتماعياً وبحماية البيئة على رأس أولويات حكومة الرئيس عبد الله يمين عبد القيوم.
- 573- وأكد الوفد مجدداً التزام الحكومة بتقديم تقرير منتصف المدة في عام 2017 عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات. وأعربت ملديف عن أملها في أن تستخلص الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل الدروس من المرحلتين السابقتين وأن تحقق المزيد من النتائج المثمرة.

أندورا

574- جرى الاستعراض الدوري الخاص بأندورا في 7 أيار/مايو 2015 طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند في الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أندورا عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/AND/1 و Corr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/AND/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/AND/3).

575- ونظر مجلس حقوق الإنسان، أثناء جلسته 26 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في أندورا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

576- ومن نتائج الاستعراض الخاص بأندورا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/9)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/30/9/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

577- شكر وفد أندورا اللجنة الثلاثية على العمل الممتاز الذي قامت به، وأعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي أخذت الكلمة وتقدمت بتوصيات أثناء عرض التقرير الوطني في أيار/مايو 2015.

578- وقال إن أندورا ملتزمة التزاماً كاملاً بعملية الاستعراض الدوري الشامل، الذي يفسح حيزاً فريداً يتيح للدول فرصة تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وتحسين حالة حقوق الإنسان كل في بلدها.

579- وبعد عرض التقرير الوطني على الفريق العامل، أحاطت أندورا علماً بالنتائج وبما قدم من تعليقات وتوصيات. وقدمت الدول الأعضاء ما مجموعه 85 توصية. وأخذت وزارة الشؤون الخارجية على عاتقها تجميع التوصيات وإطلاق عملية تشاور واسعة النطاق مع الإدارات الحكومية التي تضطلع بدور ما في تنفيذها. وأفضت هذه العملية إلى دراسة مستفيضة لحالة حقوق الإنسان في البلد، لأجل تحديد موقف أندورا من كل توصية من التوصيات التي وردتها.

580- وقد خضعت للتحليل الدقيق كل توصية بغرض تقييم مدى قابليتها للتطبيق وقدرتها على تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد على مدى السنوات الأربع والنصف المقبلة. وقد نُفذ العديد من التوصيات بالفعل؛ وعليه، ينبغي اعتبار قبولها بمثابة التزام من جانب أندورا بالتمسك بالسياسات التي نُفذت بالفعل. وعلى عكس ذلك، أحيط علماً في نهاية الأمر بكثير من التوصيات التي حظيت مبدئياً بتأييد حكومة أندورا لأنها كانت تنطوي على عنصرٍ حالٍ دون قبولها بالكامل.

581- وبعد الانتهاء من المشاورات بين الإدارات المعنية، اتخذت الحكومة خلال اجتماع مجلس الوزراء في 26 آب/أغسطس 2015 موقفاً من التوصيات الواردة. ومن أصل 85 توصية تلقتها أندورا أثناء الاستعراض الثاني، قبلت 41 توصية وأحاطت علماً بالتوصيات المتبقية وعددها 44.

582- وأوضح الوفد موقف الدولة من التوصيات الرئيسية، التي تعلق العديد منها بالتصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وبالانضمام إليها. والتزمت أندورا، أثناء عرض التقرير الوطني من قبل وزير خارجيتها، بدراسة تشريعاتها المتعلقة بكل من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بغية تقييم ما إذا كانت التشريعات تتماشى مع أحكام تلك الصكوك.

583- وأكد الوفد مجددا التزام أندورا، ولذلك الغرض، قبلت الدولة التوصيات التي تشجعها على النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان دون الإخلال بإمكانية الشروع في ذلك في نهاية المطاف. غير أن الدولة لم تقبل التوصيات التي طلبت انضمامها قبل حلول موعد الاستعراض الدوري الشامل المقبل.

584- وأوضح الوفد أن ذلك كان بمثابة تمرين على تحمل المسؤولية، حيث أدركت أندورا أن الانضمام إلى اتفاقيات دولية يستلزم إجراء تحليل مستفيض للتشريعات الوطنية في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية وقدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها.

585- ولم يتسنّ لأندورا أن تقبل التوصيات بالتصديق على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛ فالانضمام إلى تلك الصكوك يستلزم العضوية في المنظمة. وأندورا حالياً عضو في 23 منظمة دولية، ومواردها المحدودة لا تسمح لها بأن تصبح عضواً في منظمات أخرى كمنظمة العمل الدولية. ومع ذلك، رأت أن تشريعاتها الوطنية في مجال العمل تمثل لاتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية.

586- وأحاطت أندورا علماً بالتوصيات المتعلقة بوضع إطار قانوني يضمن حق اللجوء ومركز اللاجئ. وحكومة أندورا على اتصال بالاتحاد الأوروبي ومفوضية شؤون اللاجئين لأجل تنسيق مشاركتها في الأزمة الإنسانية الراهنة التي يواجهها اللاجئون السوريون.

587- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تعهدت أندورا، خلال عرض تقريرها الوطني، بدراسة المسألة دون أفكار مسبقة بقصد اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء تلك المؤسسة. وتمثل محاكم العدل وأمانة المظالم الأجهزة الرئيسية لكفالة حقوق الإنسان في البلد. ومن شأن إنشاء مؤسسة جديدة تُكَلِّف بضممان احترام حقوق الإنسان أن يؤدي إلى ازدواجية الصلاحيات. ولهذا السبب، ستدرس أندورا هذه المسألة دون أن تلزم نفسها بإنشاء مؤسسة من هذا النوع في السنوات المقبلة.

588- وقبلت أندورا جميع التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهي ملتزمة أشد ما يكون بالالتزام بمبدأ التعليم الشامل للجميع في المدارس، وبمواصلة العمل على تحقيقه في السنوات المقبلة.

589- وفي آذار/مارس 2016، ستقدم أندورا تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكان الغرض من ذلك الإجراء أيضاً تنفيذ عدة توصيات بشأن التعاون الكامل مع هيئات المعاهدات وبشأن تقديم التقارير الدورية ذات الصلة في غضون المهل الزمنية المحددة.

590- وخلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، لم تقبل أندورا التوصيات المتعلقة بضممان الحق في الإضراب. ومع ذلك، قبلت أندورا هذه التوصيات أثناء الجولة الثانية منه، وستدخل التعديلات التشريعية اللازمة بهدف ضمان الحق في الإضراب وفي التفاوض الجماعي. ومن الخطوات الهامة المتخذة بشأن ذلك الحق طرح إجراء في البرلمان بشأن مبادرة تشريعية تتعلق بالحق في الإضراب، وذلك تمشياً مع ما تعهدت به أندورا للأمين العام للأمم المتحدة خلال زيارته دولة أندورا. وسيُقترح على البرلمان الجديد النص الذي تعذرت الموافقة عليه قبل الانتخابات البرلمانية التي كانت قد أُجريت في وقت سابق من ذلك العام.

- 591- وأخيراً، فيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، وافقت أندورا على اعتماد قانون شامل بشأن المساواة بين الجنسين، وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما وافقت على الاستمرار في تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. بيد أن أندورا أحاطت علماً بالتوصية المتعلقة بتخصيص حصص لتمثيل المرأة في مجالس إدارة الشركات التجارية في أندورا، حيث إن الميزة الرئيسية للأعمال التجارية في أندورا تتمثل في وجود مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم.
- 592- وشكر الوفد مجلس حقوق الإنسان على انتباهه.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 593- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في أندورا، أدلى ببيانات سبعة وفود.
- 594- ورحبت الصين بمشاركة أندورا في الاستعراض الدوري الشامل وبقرارها قبول معظم التوصيات، ولا سيما تلك التي قدمتها الصين بشأن تعزيز التشريعات المناهضة للعنصرية والتعصب، واتخاذ تدابير لحظر التحريض العلني على الكراهية والعنف والتمييز لأسباب عنصرية، وتحسين السياسات الصحية من أجل توفير خدمات صحية يسيرة التكلفة للنساء والبنات المهاجرات.
- 595- وهنأ مجلس أوروبا وفد أندورا على عرضها الناجح لتقريرها الوطني. وسلط الضوء على التحديات التي تعترض سبيل أندورا، وهي عدم وجود تشريعات شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ومن جملتها توصيات اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب التي لم تنفذ، وظروف الاحتجاز، والحاجة إلى فصل المحتجزين الأحداث عن غيرهم من المحتجزين وإلى تحسين فرص السجناء في الحصول على المساعدة الطبية، وعدم وجود قانون محدد للتصدي للعنف الجنساني. ودعت اللجنة الحكومة إلى ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، التي دخلت حيز النفاذ في عام 2014، وإلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي.
- 596- وأشادت غانا بأندورا لالتزامها بألية الاستعراض الدوري الشامل. وسلطت الضوء على العدد الكبير من التوصيات التي حظيت بقبول الدولة، لا سيما منها تلك المتعلقة بتشديد القوانين وتعزيز السياسات الرامية إلى الحد من جميع أشكال التمييز وتلك المتعلقة بتعزيز نظام العدالة الجنائية. وأشادت بأندورا لأنها وافقت على التوصيات المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ووجهت غانا نداءً إلى الحكومة بأن تتخذ خطوات ملموسة لتنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها، ومن جملتها تلك المتعلقة بمواءمة تشريعاتها مع نظام روما الأساسي وبأن تقدّم ما تأخر تقديمه من تقارير دورية إلى مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان.
- 597- وأشارت سيراليون إلى أن أندورا كانت قد قدمت، منذ استعراضها الدوري الشامل الأول، تقريرين إلى هيئات المعاهدات على النحو الموصى به. وأشارت إلى التزام أندورا بحقوق الإنسان، ولا سيما إلى النهوض بحقوق الطفل حيث حظرت العقوبة البدنية. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء التمييز ضد النساء وحوادث التعصب العنصري. وشجعت أندورا على التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وسن قوانين تتعلق بمركز اللاجئ وطالبي اللجوء.

598- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعاون أندورا الواضح مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وسلطت الضوء على ما أبدته الدولة من إرادة سياسية لأجل تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول أثناء الاستعراضين الأول والثاني. وأشارت إلى ما أُحرز من تقدم في مجال حماية حقوق المرأة، وشددت على أهمية اعتماد أحكام قانونية للقضاء على العنف الجنساني والعنف المنزلي. وأشادت بأندورا لأنها عززت خططها وبرامجها الاجتماعية في مجالات العمالة والصحة والغذاء.

599- ورحبت أنغولا بوفد أندورا وشكرته على عرض تقريره الوطني في إطار جولة الاستعراض الثانية. وأعربت أنغولا عن تقديرها لشتى المبادرات التي اتخذتها أندورا فيما يتعلق بتشريعاتها وبمحاوية الطفل والقضاء على العنف الجنساني والعنف المنزلي واعتماد قانون الاستثمار الأجنبي. وشجعت أنغولا أندورا على مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان.

600- وأشادت رواندا بأنغولا لالتزامها القوي في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وللدور البناء والقائم على المشاركة الذي قامت به منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على الدولة لأنها وجهت دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

601- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في أندورا، لم يُدل أيٌّ من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة بأي بيان.

4- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

602- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى المعلومات المقدمة، إن أندورا أيدت 41 توصية من أصل 85 توصية، وأنها أحاطت علماً بـ 44 توصية.

603- واختتم وفد أندورا عرضه بتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي أخذت الكلمة وإلى ممثلي المجتمع المدني واللجنة الثلاثية والأمانة. وأكد مجدداً التزام أندورا بعملية الاستعراض الدوري الشامل، مشدداً على أن جولة الاستعراض الثانية أعطت الدولة فرصة جديدة ومفيدة للنظر في حالة حقوق الإنسان في البلد بهدف تحسينها.

بلغاريا

604- جرى الاستعراض الدوري الخاص ببلغاريا في 7 أيار/مايو 2015 طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند في الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بلغاريا عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/BGR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/BGR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/BGR/3).

605- ونظر مجلس حقوق الإنسان، أثناء جلسته 26 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في بلغاريا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

606- وتتضمن نتائج الاستعراض الخاص ببلغاريا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/10)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/30/10/Add.1 و(Corr.1)).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

607- قال وفد بلغاريا إن الحكومة تولي أهمية كبرى لعملية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها أداة قيمة لأجل تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء ولرسم الطريق لزيادة تحسّنها. وقد تبين أن الاستعراض الثاني كان مفيداً لبلغاريا حيث ساعد الحكومة في تقييم ما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض الأول وفي تحديد ما تريد تحقيقه من أهداف في ميدان حقوق الإنسان.

608- وستبذل بلغاريا جهودها في إطار آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان، التي كُلفت بتحسين التنسيق فيما بين السلطات العامة وجهات أخرى معنية بمشاركة في تنفيذ ما على الدولة من التزامات دولية في ميدان حقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، عُقدت حلقة دراسية لكي تُدرس وتناقش بشكل مستفيض جميع التوصيات الـ 182 التي وردت أثناء الاستعراض، فضلاً عن متابعة تنفيذ تلك التوصيات. وبناءً على مشاورات واسعة النطاق، اتخذت الحكومة موقفاً من جميع التوصيات وقدمت تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان. وقبلت الدولة 174 توصية من أصل 182 توصية وردتها، أو قبلتها من حيث المبدأ.

609- وقدم الوفد معلومات إضافية عن بعض المجالات التي تناولها التقرير الوطني وعن التوصيات الواردة. وأبرز عدة إنجازات في مجال توفير الرعاية خارج المؤسسات بهدف حماية وتعزيز حقوق الطفل، التي توجد على رأس أولويات الحكومة. ومن بين تلك الإنجازات العهدُ بعدد كبير من الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية إلى أسر أو بيئة أسرية، واستحداث هُج جديدة لمكافحة التخلي عن الأطفال، وتعزيز الشراكة بين قطاعات الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية والتعليم.

610- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، أكد الوفد مجدداً التزام بلغاريا بمواصلة تعزيز مشاركة النساء بنشاط في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية. وتجري صياغة قانون المساواة بين الجنسين كفالةً لوضع سياسة متكاملة بشأن المساواة بين الجنسين عن طريق إشراك جميع المؤسسات على جميع المستويات. ومن شأن هذا القانون أن يعزز جهود الحكومة الرامية إلى تضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين وإزالتها. والتزمت الحكومة مؤخراً بوضع واعتماد استراتيجية وطنية بشأن المساواة بين الجنسين للفترة ما بين عامي 2015 و2020.

611- وسعيًا من الدولة إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت في أيار/مايو 2015 خطة عمل بشأن تنفيذ الاتفاقية للفترة 2015-2020. وتعرض الخطة بإيجاز الخطوات المحددة والأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمعنيين من هيئات حكومية وأصحاب مصلحة، وتتضمن مدخلات قدمتها منظمات تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة.

612- وفيما يتعلق بالتسامح وعدم التمييز، أشار الوفد إلى التقليد التاريخي العريق المتمثل في التسامح الإثني والديني في بلغاريا، غير أنه قال إن الحكومة تنتهج سياسة ثابتة الغاية منها منع وإنهاء أي شكل من أشكال التمييز، وزيادة التفاهم والتسامح بين الأشخاص على اختلاف انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو اللغوية.

613- وقد كان الدمج الكامل للروما في المجتمع من الأهداف الهامة التي وضعتها الحكومة لنفسها. وبناء على ذلك، انصبّت جهودٌ خاصة على تهيئة الظروف اللازمة لإدماج الروما في المجتمع. وأعدت بلغاريا تقريرها الدوري بشأن المادة 9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وستقدمه بحلول نهاية عام 2015.

614- وفيما يتعلق بملتسمي اللجوء واللاجئين، أكد الوفد التزام الدولة بضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يلتمسون الحماية داخل إقليمها، بالتعاون مع مختلف الشركاء ومن جملتهم المنظمات غير الحكومية. وتنص التشريعات المحلية على توفير الحماية التامة لحقوق الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية. وفي عام 2015، اعتمدت استراتيجية وطنية متعلقة بالهجرة واللجوء والإدماج للفترة 2015-2020؛ وبلغاريا بالأساس بلدٌ عبور لتدفقات الهجرة المختلطة، وهي ملتزمة بدعم الذين أعربوا عن رغبتهم في المكوث فيها، مع اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات حفاظاً على أمنها القومي.

615- وتتعلق عدة توصيات بإصلاح النظام القضائي. وبعد الموافقة على استراتيجية محدثة لمواصلة إصلاح النظام القضائي بما يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية الستة، طُرح مشروع قانون لتعديل وتكملة القانون المتعلق بالنظام القضائي لمناقشة موسّعة. وطُرح المشروع إمكانية إجراء تغيير في هيكل المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه، وهو يهدف إلى تعزيز استقلال المحاكم وإعداد تقييم أداء القضاة والمدعين العامين وقضاة التحقيق كأساس يُستند إليه في تطوّرهم المهني. وفي أيلول/سبتمبر 2015، اعتمدت الجمعية الوطنية، في القراءة الأولى، التعديلات التي أدخلت على الدستور والتي تنص على الفصل بين هيئتي القضاة والمدعين العامين. وسترسخ التعديلات أيضاً مبدأ المساءلة الديمقراطية في عمل المدعين العامين وقضاة التحقيق.

616- وقدم الوفد إيضاحات بشأن بعض التوصيات التي لم يتسنّ للحكومة تأييدها. ففيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 123-80 من نتائج الاستعراض، أعربت بلغاريا عن اعتقادها أن على الدول أن تتوقف عن تمويل المنظمات والأحزاب السياسية التي تدعو إلى العنصرية. ومع ذلك، وجدت أن ما يرد في التوصية من ادعاء بأن هذه الممارسات قد تكون موجودة في بلغاريا غير صحيح من حيث الوقائع. ونتيجة لذلك، لم تستطع الحكومة دعم هذه التوصية.

617- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 123-163 من نتائج الاستعراض، كانت هناك، طيلة نحو 20 سنة، إجراءات قانونية تنص على استعادة وتغيير أسماء المواطنين البلغاريين الذين أرغموا على تغيير أسمائهم الأصلية. وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 123-164، ينص قانون الطوائف الدينية على استعادة الأملك التي أُمتت أو انتزعت أو صودرت أو أخذت بأي طريقة غير قانونية أخرى من ملكية الطوائف الدينية، شريطة استيفاء الشروط القانونية ذات الصلة. ونُص على إعادة الممتلكات المصادرة استناداً إلى قرارات قضائية صادرة على أساس غير تمييزي.

618- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 123-165، يكفل الدستور حق أولئك المواطنين الذين ليست اللغة البلغارية لغتهم الأم في الدراسة بلغتهم الخاصة وفي استخدامهما، إلى جانب الدراسة الإلزامية للغة البلغارية. ويضمن الدستور بدوره حرية استخدام اللغة الأم في العديد من مجالات الحياة. بيد أنه يجب استخدام اللغة البلغارية، باعتبارها لغة الدولة، في الحملات الانتخابية. ولا يمكن أن يؤثر هذا الشرط القانوني بأي شكل من الأشكال في حرية أي مواطن بلغاري في ممارسة حقوقه السياسية.

619- وأكد الوفد مجدداً التزام بلغاريا بمتابعة تنفيذ التوصيات التي كانت قد قبلتها بهدف توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وستعدّ الحكومة تقريراً طوعياً لمنتصف المدة عن تنفيذ التوصيات، مثلما فعلت أثناء الاستعراض الأول.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 620- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في بلغاريا، أدلى ببيانات 17 وفداً.
- 621- ولاحظت ألبانيا بارتياح أن بلغاريا قد أيدت معظم التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض. وأشارت إلى التزام الدولة بتنفيذ تلك التوصيات. وأشادت ببلغاريا لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين.
- 622- ولاحظت الجزائر بارتياح أن بلغاريا أيدت معظم التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض، بما فيها توصيتان قدمتهما الجزائر بشأن المساواة بين الجنسين وتحسين حقوق العمال المهاجرين. وشجعت الدولة على مواصلة جهودها الرامية إلى توفير مزيد من الضمانات للعمال المهاجرين والنساء.
- 623- ولاحظت بنن بارتياح الجهود التي تبذلها بلغاريا في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت بأن تواصل بلغاريا جهودها في مجال قضاء الأحداث وحماية الأطفال المودعين في مؤسسات متخصصة.
- 624- ورحّبت الصين بقبول بلغاريا معظم التوصيات المقدمة خلال الاستعراض، بما فيها توصيات الصين. ولاحظت بارتياح التدابير التي اتخذتها بلغاريا لضمان المساواة بين الجنسين وحماية حقوق نساء الأقليات الإثنية والتصدي للتمييز والكرهية العنصريين.
- 625- ورحّبت كوت ديفوار بالاهتمام الذي أولته بلغاريا للتوصيات المقدمة أثناء استعراض حالة حقوق الإنسان فيها. وشجعت بلغاريا على مواصلة إصلاحاتها بغية مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية. وشجعت كذلك الدولة على بذل مزيد من الجهود لأجل حماية الفئات الضعيفة من السكان ومكافحة جميع أشكال التمييز.
- 626- وأشار مجلس أوروبا إلى بعض التحديات التي تواجهها بلغاريا، ومن جملتها التمييز ضد طائفة الروما والخلل الذي يعتري النظام القضائي والافتقار إلى سياسات متماسكة في مجالي منع الفساد والتمييز ضد الأقليات. ورحّب المجلس بالتدابير التي اتخذتها بلغاريا لأجل معالجة تلك المسائل.
- 627- وشجعت غانا آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة إعطاء الأولوية لتعزيز وحماية حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المهاجرين واللاجئين، ولتعزيز التسامح الإثني والديني، ولحماية الأقليات. وأشادت ببلغاريا لأنها صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- 628- ولاحظت اليونان مع التقدير التقدم الذي أحرزته بلغاريا في تعزيز الإطار المؤسسي القوي القائم لحماية حقوق الإنسان، وفي زيادة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. ورحّبت بالجهود التي تبذلها الدولة لأجل دعم المجلس الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين وزيادة التوعية بالعنف المنزلي. وأعربت عن ثقتها في أن بلغاريا ستنشئ أفرقة عاملة لمتابعة تنفيذ التوصيات، مثلما فعلت خلال الجولة الأولى من الاستعراض.
- 629- ورحّبت العراق بقبول بلغاريا معظم التوصيات التي قُدمت خلال الاستعراض، ومن جملتها التوصيات التي تقدم بها العراق. وأثنى على الدولة لما تبذله من جهود في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين والحد من الفقر وحماية حقوق الطفل وتحقيق التسامح الديني ومكافحة خطاب الكراهية والعنف.

630- وأعربت فيرغيزستان عن تقديرها للجهود التي بذلتها بلغاريا في سبيل تنفيذ التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، بوسائل منها الإطار المؤسسي والتشريعي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى استمرار التزام بلغاريا بتعزيز الحريات والحقوق الأساسية عن طريق إنشاء آلية التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان.

631- وأشارت رومانيا إلى التزام بلغاريا بالتمسك بمعايير حقوق الإنسان، مثلما تبين من اعتمادها لتشريعاتٍ وتحديثها للإطار المؤسسي. ولاحظت رومانيا مع التقدير النهج الكلي الذي اتخذته بلغاريا للوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان.

632- وأشادت رواندا ببلغاريا لما بذلته من جهود في سبيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولتحسين الانتخابات الديمقراطية واحترام حرية التجمع. ورحبت بانضمام الدولة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء الآلية الوطنية لحقوق الإنسان.

633- وأشادت سيراليون بأنخراط بلغاريا الثابت في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ففي عام 2013، قدمت الدولة طوعاً تقرير منتصف المدة الذي سلطت فيه الضوء على ما أحرزته من تقدم في توطيد الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان. وأشادت ببلغاريا لإصلاحها الجهاز القضائي ولائحتها تدابير لمكافحة الاتجار. وشجعت سيراليون الدولة على تنفيذ السياسات المتعلقة بممارسة العنف ضد الأقليات تنفيذاً فعالاً، وعلى تكثيف الجهود الهادفة إلى مكافحة القوالب النمطية الجنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين.

634- وأشادت السودان ببلغاريا لانخراطها الإيجابي في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت مع التقدير أن بلغاريا أيدت التوصيات التي قدمها السودان.

635- ولاحظت طاجيكستان بارتياح الجهود التي بذلتها بلغاريا في سبيل تحسين النظام القضائي واستحداث آليات جديدة لحقوق الإنسان وتعزيز القائم منها. وأشارت إلى التزام بلغاريا بتوسيع نطاق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان عن طريق انضمامها إلى عدد من المعاهدات الدولية.

636- ولاحظت تركمانستان بارتياح أن بلغاريا أيدت توصياتها. وأعربت للدولة عن تقديرها لتعاونها النشط مع مختلف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان.

637- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى التقدم الذي أحرزته بلغاريا في تحسين إطارها التشريعي بشأن العنف المنزلي والجنساني توجيهاً لحماية ضحايا العنف. وقالت إنها تقدر الجهود التي تبذلها الدولة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان رغم التحديات التي تطرحها الأزمة الاقتصادية.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

638- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في بلغاريا، أدلت ثلاث جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات.

639- فأشادت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية ببلغاريا على قبولها جميع التوصيات المتعلقة باعتماد تشريعات تتعلق بالمساواة بين الجنسين، وحثت الدولة على سن التشريعات ذات الصلة وتنفيذها. ودعت بلغاريا إلى اعتبار جميع أشكال العنف داخل الأسرة من الجنايات وإلى التصديق على اتفاقية اسطنبول. وأعربت عن أسفها لعدم وجود توصيات بشأن ارتفاع معدلات الحمل بين المراهقات والشابات، والإفراط في الاعتماد على الإجهاد كوسيلة لتنظيم الأسرة، والحاجة إلى إدراج التثقيف الجنسي الشامل في المناهج الدراسية. ودعت بلغاريا إلى معالجة تلك المشاكل وإلى التشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية في ذلك.

640- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء كون القوانين والممارسات المتعلقة بجرائم الكراهية لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد أثبتت الأبحاث أن نظام العدالة الجنائية لا يكفل تحقيقاً مستفيضاً في جرائم الكراهية وملاحقة قضائية لمرتكبيها. ولا يوفر القانون الجنائي حماية من جرائم الكراهية القائمة على أساس الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وقد توقفت عملية تنقيح القانون الجنائي منذ تموز/يوليه 2014. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في نظام اللجوء، من جملتها الظروف غير الملائمة في مراكز الاستقبال. وقد أُخذت عدة تدابير لمراقبة تدفق اللاجئين والمهاجرين، وتم توثيق العديد من حالات الصّد غير المشروع. وحثت بلغاريا على وقف الصّد غير القانوني للمهاجرين واللاجئين وعلى التحقيق في جميع الادعاءات في هذا الشأن. ودعت بلغاريا إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج اللاجئين والحرص على كفالة أن يتمتع الأشخاص المحتاجون إلى حماية دولية بمستوى معيشي لائق وأن يحصلوا على الرعاية الصحية والتعليم وغيرهما من الخدمات العامة.

641- وأشاد الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية ببلغاريا للخطوات الهامة التي اتخذتها الدولة لأجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الأولى بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وسلط الائتلاف الضوء على مسائل تستدعي وضعها في الاعتبار من أجل تحسين القوانين والسياسات. فعلى سبيل المثال، لم تُستحدث أي تدابير تستحق الذكر بهدف القضاء على أنماط التمييز المستمرة في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. ولا تزال الجهود المبذولة في سبيل تجاوز المواقف النمطية تجاه أدوار الرجل والمرأة وعدم المساواة بين الجنسين غير مرضية. ومن الإشكاليات المطروحة عدم وجود تشريعات تعترف بالنوع الجنساني. ويجب إدراج جرائم الكراهية بدافع الميل الجنسي والهوية الجنسية في القانون الجنائي، ويلزم إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية أو التعبير عنهما كظرف مشدد.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

642- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن بلغاريا أيدت، بحسب المعلومات المتوفرة لديه، 174 توصية من أصل 182 توصية وردتها، وأنها أحاطت علماً بثماني توصيات.

643- وفي الختام، شكر وفد بلغاريا جميع المشاركين في الاستعراض وقال إن الحكومة سوف تولي الاعتبار الواجب لجميع المسائل التي أثارها المشاركون. وستعمل الحكومة على تعزيز قدراتها الإدارية توخياً لتنفيذ ما قبلته من توصيات تنفيذاً فعالاً. ونقل الوفد تطمينات حكومته أنها ستفسح المجال للجهات صاحبة المصلحة، ومن ضمنها المنظمات غير الحكومية، كي تشارك أكثر في عملية المتابعة. وستبقى بلغاريا على عهدتها بالوفاء بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان. وعملية الاستعراض الدوري الشامل جزء أساسي من ذلك المسعى.

هندوراس

644- جرى الاستعراض الدوري الخاص بهندوراس في 8 أيار/مايو 2015 طبقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند في الاستعراض إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من هندوراس عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/HND/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس (A/HRC/WG.6/22/HND/2 21/16)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس (A/HRC/WG.6/22/HND/3) 21/16.

645- ونظر مجلس حقوق الإنسان، أثناء جلسته 26 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في هندوراس واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

646- ومن نتائج الاستعراض الخاص بهندوراس تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/11)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

647- قال رئيس وفد هندوراس إن هندوراس تشارك في دورة مجلس حقوق الإنسان بمناسبة اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها. وقال إن الدولة ملتزمة بالإبلاغ عما تُحرزه من تقدّم وعما يعترضها من تحديات في ميدان حقوق الإنسان.

648- وخلال جولة الاستعراض الثانية، تلقت هندوراس 152 توصية لم يُرفض أيٌّ منها. وأُعربت عن قبولها 92 في المائة من تلك التوصيات بينما لا تزال نسبة 8 في المائة منها قيد النظر وقد أحيط بها علماً.

649- ويتعلق معظم التوصيات التي أحيطَ بها علماً، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرات من 1-126 إلى 12-126 من نتائج الاستعراض، بالتصديق على الصكوك الدولية وإصلاح الدستور أو التشريعات المحلية، وهما أمران يستلزمان إجراء مشاورات أوسع نطاقاً ونقاشاً وطنياً.

650- وأكد الوفد مجدداً التزام الدولة بإدراج جميع التوصيات التي حظيت بقبولها في السياسة العامة وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز تنفيذها بواسطة الآليات المناسبة. وعرض الوفد مستجدات ما أُحرزَ من تقدم حتى ذلك الحين.

651- ولا تزال هندوراس تبدي انفتاحها على التعاون مع الإجراءات الخاصة. فقد أشار الوفد إلى الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في تشرين الثاني/نوفمبر، وإلى زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق المشردين داخليا التي سيجريها قبل نهاية العام.

652- وتماشياً مع التوصية الواردة في الفقرة 124-15 من نتائج الاستعراض، قدّمت هندوراس في عام 2015 أربعة تقارير إلى هيئات المعاهدات، وهي بذلك تكون قد وفّت بجميع الالتزامات بتقديم التقارير التي لم تكن قد وفّت بها بعد.

653- وفيما يتعلق بالتوصيتين المتعلقتين بمواءمة التشريعات المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبالانضمام إلى تلك الصكوك، الواردتين في الفقرتين 1-124 و1-125 من نتائج الاستعراض، أدرجت هندوراس الجرائم في حق الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب في مشروع القانون الجنائي الجديد، بما يتماشى مع نظام روما الأساسي.

654- وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بإنشاء مكتب فُطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الواردة في الفقرة 124-14 من نتائج الاستعراض، نُفذت مهمة استكشافية مؤخراً ومن المتوقع أن يبدأ العمل في أواخر عام 2015 أو أوائل عام 2016. وأُعربت هندوراس عن شكرها للدول التي قدّمت تبرعات كي يتسنى إنشاء المكتب، على أمل أن يساعد المكتب البلد في النهوض بقدرات المؤسسات الموجودة.

- 655- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 125-45 من نتائج الاستعراض، تؤدي إدارة تحقيقات الشرطة داخل أمانة (وزارة) الأمن عملها منذ تاريخ 4 أيلول/سبتمبر وقد زُودت بما يلزم من الموارد البشرية والمالية واللوجستية.
- 656- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 125-44 من نتائج الاستعراض، تم منذ الاستعراض الثاني توفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لـ 6 037 شخصاً، من بينهم أفراد من القوات المسلحة وموظفون عموميون وأشخاص مسلوبو حريتهم.
- 657- وفيما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، وتمشيا مع التوصيات الواردة في الفقرتين 125-22 و125-23 من نتائج الاستعراض، تم في تلك السنة إنقاذ 23 ضحية ومعاقبة أكثر من عشرة متّجرين طبقاً للقانون. وجرى أيضاً التوقيع على اتفاق تعاون بين وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي وبين لجنة مكافحة الاتجار بالبشر بغية شمول الضحايا بنظام الحماية الاجتماعية.
- 658- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرات 125-47 و125-48 و125-50 و125-51 و125-54 و125-56 و125-60 من نتائج الاستعراض، دخل حيز النفاذ في أيار/مايو 2015 قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وموظفي القضاء. وبواسطة ذلك القانون، أقرت الدولة حق كل إنسان، بصورة فردية أو جماعية، في الدفاع عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإحقاقها، فضلا عن التزام الدولة باحترام المدافعين عن حقوق الإنسان وبلمنع المعقول للتهديدات والمضايقات والاعتداءات التي يمكن التسبب لهم فيها، بغض النظر عما إذا كان مصدر تلك التهديدات الدولة أو مؤسسات خاصة.
- 659- وفي إطار ذلك القانون، أنشئ نظام الحماية الوطني. وسبقت معالجة حالتين من حالات المدافعين عن حقوق الإنسان بواسطة تلك الآلية.
- 660- وقد بدأت أيضاً عملية وضع لوائح ذلك القانون. ونزولاً عند طلبات مختلف المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، وُيَسَّع نطاقها كي تشمل تعزيز وتشجيع مشاركة أكبر من جانب المنظمات والقطاعات المحمية بموجب ذلك القانون.
- 661- وقد انتخبت منظمات حقوق الإنسان مؤخراً ممثلها في مجلس الحماية الوطني. وحُصص مبلغ قدره 10 ملايين لمبيرا من الميزانية الوطنية بهدف ضمان استدامته.
- 662- وبالإضافة إلى ذلك، انضمت هندوراس، بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر، أي أثناء انعقاد الدورة الحالية لمجلس حقوق الإنسان، إلى مجموعة من البلدان المؤيدة لإعلان إدانة أعمال التخويف أو الأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 663- وفيما يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص المسلوبو حريتهم وبالتوصيات الواردة في الفقرتين 124-22 و124-23 من نتائج الاستعراض، زادت هندوراس في ميزانية المعهد الوطني للسجون لعام 2016، وتم تحديد مفهوم أكاديمية وطنية للسجون.
- 664- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرتين 125-8 و125-9 من نتائج الاستعراض، أنشأت هندوراس "مرصد هندوراس للشؤون القنصلية ولشؤون الهجرة" لأجل رصد حقوق الإنسان. وسُيُنشَأ أيضاً نظام شامل لرصد وتقييم السياسة العامة وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، مزوداً بمؤشرات، وقد طُلبت بالفعل المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحقيقاً لهذا الغرض.
- 665- وسلّطت رئيسة المعهد الوطني للمرأة الضوء على ما جرى إحرازه من تقدم فيما يخص التوصيات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، الواردة في الفقرات 124-9 و124-27 و124-29 إلى 124-31 و124-33 و124-35 و124-46 و125-12 إلى 125-14 من نتائج الاستعراض.

- 666- وتمت الإشارة إلى مشروع يُسمّى "امرأة المدينة" ويحظى بدعم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. ومن المزمع تنفيذه في عام 2016. والغاية منه تحسين حياة النساء عن طريق تمكينهن من الوصول إلى نظام العدالة وشمولهن بنظام الحماية الاجتماعية.
- 667- وتعمل هندوراس أيضاً على صياغة قانون شامل لمكافحة ممارسة العنف ضد النساء، بمشاركة منظمات نسائية ومنظمات الحركة النسائية.
- 668- وقد أعادت هندوراس إلى العمل اللجنة المعنية بتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وهي تعكف أيضاً على تنفيذ الخطة الثانية لتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة 2010-2022 وعلى إدماج المنظور الجنساني في رسم السياسات والبرامج العامة والميزانية العامة وفي تنفيذها وتقييمها. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2015، ستُطلق حملة وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ستُعطي فيها الأولوية لمنع العنف المنزلي والاتجار وقتل الإناث. وعلاوة على ذلك، هناك مساعٍ حالياً لإنشاء وحدة داخل مكتب المدعي العام، تُعنى بالجرائم التي تُرتكب ضد النساء.
- 669- وواصلت هندوراس جهودها لأجل كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة الفقر طبقاً للتوصيات التي تلقتها أثناء جولة الاستعراض الثانية. وستقدم الأمانة المساعدة المعنية بالتنمية والإدماج الاجتماعي معلومات عن الإجراءات الرامية إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي والتنمية للحد من مستويات اللامساواة والفقر.
- 670- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرات 125-70 إلى 125-72 من نتائج الاستعراض، وُضع دليلٌ فقرٌ متعدد الأبعاد خاص بثلاثة مجالات رئيسية، هي: الصحة والتعليم ونوعية الحياة، مع الاستناد إلى حقوق الإنسان باعتبارها مبادئ توجيهية.
- 671- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرتين 125-61 و125-65 من نتائج الاستعراض، تنكب هندوراس حالياً على تنفيذ الخطة الوطنية نحو الأمية لفترة السنتين 2016-2017 وذلك بهدف الوصول إلى 600 000 من الشباب والبالغين الذين لا يعرفون القراءة ولا الكتابة.
- 672- وتمشياً مع التوصيات الواردة في الفقرات 124-20 و124-57 و124-59 و125-76 من نتائج الاستعراض، اعتمدت هندوراس، بعد عملية تشاور واسعة النطاق وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سياسة عامة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولأغراض التنمية الشاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الهندوراسية المنحدرة من أصل أفريقي.
- 673- وبالإشارة إلى التوصيات الواردة في الفقرات 125-19 و125-77 إلى 125-81 من نتائج الاستعراض، أنشأت هندوراس "مرصد هندوراس للشؤون القنصلية" وشؤون الهجرة ومركز المساعدة "صوت آهؤ" لأغراض رصد النشاط القنصلي لهندوراس في الولايات المتحدة.
- 674- وواصلت هندوراس تنفيذ حملات توعية بهدف التصدي التام لهجرة الأطفال والشباب والبالغين، ويهدف إنشاء فرص عمل. وتم منذ وقت قريب افتتاح مركز لاستقبال المهاجرين العائدين.
- 675- وفيما يتعلق بالعمالة، ولا سيما التوصية الواردة في الفقرة 125-68 من نتائج الاستعراض، تنقذ هندوراس برامج لإدماج الأشخاص في سوق العمل.
- 676- وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 125-26 من نتائج الاستعراض، صاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قانوناً يتعلق بتفتيش العمل.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 677- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في هندوراس، أدلى ببيانات تسعة وفود.
- 678- فرحت الصين بمشاركة هندوراس البناء في الاستعراض الدوري الشامل وبقرار الدولة تأييد معظم ما تلقته من توصيات. وقالت إن من دواعي سرورها أن هندوراس قد أيدت توصيات الصين بشأن التنمية الاقتصادية وزيادة فرص العمل والتخفيف من حدة الفقر ورفع مستوى المعيشة. وشجعت الصين هندوراس على تنفيذ التوصيات التي حظيت بتأييدها تدريجياً ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم اللازم إلى هندوراس بناءً على مشاورات معها.
- 679- وأشادت كوبا بهندوراس على ما قدمته من معلومات. وأعربت عن سرورها لأن الدولة قد أيدت بالفعل، أثناء الاستعراض، أغلب التوصيات، بما فيها التوصيتان اللتان قدمتهما كوبا. ودعت هندوراس إلى اتخاذ إجراءات ملموسة، لا سيما لأجل تنفيذ قانون التعليم الأساسي، وإلى مواصلة اتخاذ تدابير لمعالجة وضع الأطفال المهاجرين.
- 680- وأشارت سيراليون إلى أن هندوراس قد نفذت 106 توصيات من مجموع 129 توصية وردتها منذ عام 2010، وهو ما يدل على رغبة الدولة في تحسين الإطار الوطني لحقوق الإنسان. وأشارت إلى استجابة هندوراس للتوصيات التي سبق أن قدمتها سيراليون، ومنها تحديداً التوصية المتعلقة بتعزيز القواعد المعيارية الرامية إلى القضاء على العنف المنزلي الذي يمارس على النساء. وسلّمت بالمعوقات التي تعترض الدولة في تنفيذ جميع التوصيات وأقرت بعزم الدولة الوطيد على الإحاطة علماً بما جميعها.
- 681- وهنأت اليونيسيف هندوراس على اعتماد قوانين وسياسات ترمي إلى ضمان تمتع الأطفال بحقوق الإنسان، ومن جملتها السياسة الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال والشباب. وشجعت الدولة على اتباع استراتيجيات تمويل وطنية طويلة الأجل للإبقاء على برامج الحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق التغطية بها. ودعت اليونيسيف هندوراس إلى الحد من أسباب هجرة الأطفال وضمان استقبالهم وإعادة إدماجهم بما يصون كرامتهم، وعرضت عليها دعم اليونيسيف. وأكدت اليونيسيف من جديد التزامها بمواصلة دعم هندوراس في الجهود التي تبذلها الدولة لأجل أعمال حقوق الطفل، بوسائل منها تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل والاستعراض الدوري الشامل.
- 682- وألقت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على الحوار البناء الذي جرى أثناء استعراض حالة حقوق الإنسان في هندوراس. فقد قدمت الدولة أجوبة محددة على الأسئلة التي طرحت عليها بروح من التعاون الواضح. وشددت على التزام هندوراس الذي برهنت عليه الدولة بقبولها 92 في المائة من التوصيات التي وردتها. وشجعت هندوراس على مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية حتى تعود بالفائدة على أضعف فئات السكان.
- 683- وشكرت الجزائر هندوراس على ما قدمته من معلومات إضافية عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ التوصيات. وأحاطت علماً بقبول هندوراس جميع التوصيات إلا القليل منها، ولا سيما بقبولها التوصيتين اللتين قدمتهما الجزائر بأن تستمر في اتباع سياسة مكافحة العنف ضد الأطفال والشباب وفي تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت الجزائر عن تمنياتها لهندوراس بتمام النجاح في تنفيذ التوصيات.
- 684- وأعربت بلجيكا عن قلقها بشأن استقلال الجهاز القضائي ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية النساء من العنف وحرية التعبير وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأشادت بهندوراس لأنها قبلت جميع التوصيات التي قدمتها بلجيكا. وأعربت عن أملها في أن يساعد تنفيذ التوصيات هندوراس في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

685- ورُحِّبَ بنن بالتقدم الذي أحرزته هندوراس خلال السنوات الخمس الماضية، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء الإطار السياسي والمؤسسي وبالتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وأوصت بأن تواصل الدولة الطرف بذل الجهود لأجل حماية الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب.

686- وهنأت رواندا هندوراس باعتماد السياسة العامة وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2013-2022. ورُحِّبَ بتعزيز وحدة الشؤون الجنسانية داخل السلطة القضائية وإدراج جريمة قتل الإناث في القانون الجنائي. وسلّمت بما تبذله الدولة من جهود في سبيل مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومن الخطوات الجيدة التي قامت بها هندوراس باتجاه حماية حقوق الإنسان التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة وفي الحد من معدل جرائم القتل.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

687- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في هندوراس، أدلى ببيانات عشرة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة⁽¹⁵⁾.

688- المادة 19: أفاد المركز الدولي لمناهضة الرقابة بتعرض صحفيين وعاملين في وسائط الإعلام للقتل في ذلك العام في هندوراس. ففي عام 2015، أصدرت إحدى جمعيات الدفاع عن حرية التعبير 170 إنذاراً بحدوث اعتداءات شتى على حرية التعبير. ولم تكن الآلية القانونية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وفي القضاء قد دخلت حيز التنفيذ ولم تكن اللوائح التنظيمية المتعلقة بها قد صدرت. وقد جرّم قانون حرية التعبير لعام 1958 عمل الصحفيين وفرض الرقابة عليه.

689- وأشاد بمهندوراس اتحاد الرباطات الهولندية لإدماج المثلية الجنسية، متكلماً أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، لأنها قبلت توصيات بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية، ولا سيما منها التوصيات المتعلقة بتنفيذ السياسات والبرامج لتعزيز التسامح وعدم التمييز، وبعتماد تدابير للتحقيق في الجرائم التي تُرتكب بدافع كراهية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وللمحاكمة والمعاقبة عليها. وعلى الرغم من إرادة الحكومة، لا يزال المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية من أشد فئات المجتمع ضعفاً وأكثرها تعرّضاً للتمييز في هندوراس.

690- وأشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية إلى حالة المجتمعات المحلية في هندوراس التي تضررت جراء الصناعات الاستغلالية. وقالت إن هذه الحالة مسألة حياة أو موت. فبموجب القانون العام للتعدين، أعلنت الدولة أن هناك منفعة من استغلال الأراضي. وقد كان لذلك أثر مدمر على المجتمعات المحلية الأصلية وضخى عدد من الأشخاص بجرائم دفاعاً عن أرضهم. واتّسمت الحالة أيضاً بالإفلات من العقاب. وقد دعت مجتمعات الشعوب الأصلية إلى إنشاء لجنة دولية لمكافحة الإفلات من العقاب في هندوراس. وتعرّضت المجتمعات المحلية والأسر من الشعوب الأصلية، بمن فيها الأطفال، للتخويف والتهديد. فأصبحوا في حالة تتسم بتخلي الدولة عنهم. ودكرت منظمة الفرنسييسكان الدولية بالتزامات هندوراس بموجب الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(15) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقيائها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/30thSession/Pages/Calendar.aspx>

691- وقالت منظمة العفو الدولية إن المدافعين عن حقوق الإنسان في هندوراس، في السنوات الأخيرة، ومن بينهم فلاحون وزعامات الغاريفونا، والنشطاء المدافعون عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وموظفو القضاء والصحفيون، قد وقعوا ضحايا للعنف البدني والاختطاف والتهديدات بالانتقام بسبب ما يقومون به من أعمال. وأعربت عن سرورها لأن هندوراس قبلت التوصيات المتعلقة بحماية الأفراد المعرضين للخطر بوسائل من جملتها تنفيذ القانون الجديد المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وموظفي القضاء. وأعربت عن قلقها بشأن ورود تقارير تفيد بأن من شأن التغييرات المقترحة إدخالها على القانون الجنائي أن تحذف الصيغة التي تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وحثت هندوراس على كفاءة ألا تتهقر عما كانت قد أحرزته من تقدم منذ إجراء الاستعراض الدوري الشامل للدولة في عام 2010.

692- وأعربت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء اعتماد الكونغرس مؤخراً قانوناً بشأن عمل الأشخاص المسلوبية حريتهم، يتضمن نظاماً خاصاً بالسجناء العدوانيين والشديدي الخطورة، ينص على تقييمات تتنافى مع معاملة الأشخاص المسلوبية حريتهم معاملة كريمة، ومع مبدأ عدم التمييز. وأشارت إلى ورود تقارير عن العنف الجنسي وإلى حقيقة استمرار تجريم الإجهاض في المطلق. ودعت هندوراس إلى اتخاذ التدابير الضرورية لإنهاء الإفلات من العقاب في حالات التعذيب وسوء المعاملة، بوسائل منها قبول الآليات والأدوات التي تتيح إعادة النظر في البلاغات الفردية، والتصديق عليها.

693- وسلّمت المنظمة الدولية لكثائب السلام سويسرا بأهمية قبول هندوراس التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. غير أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً يعانون، في حياتهم اليومية، من العنف والتمييز والتحرش الجنسي وسوء المعاملة البدنية والنفسية ومن الاستبعاد. وأشارت إلى جرائم الكراهية التي تُرتكب ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وأشارت أيضاً إلى مشروع القانون المتعلق بقانون العقوبات الذي سيحذف المادة 321 التي تقنّ المعاقبة على التمييز بسبب الهوية الجنسية أو الجنسانية.

694- وأشارت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إن هندوراس لا تعترف بالعمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في مختلف المجالات. وقالت إن شركات تقوّض عمل المدافعين عن حقوق الإنسان تمارس اضطهاداً قانونياً واضحاً إما بمشاركة الدولة أو بامتناعها عن التصرف. وأشارت أيضاً إلى مختلف الحالات التي كشفت عن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها النظام القضائي نفسه، بما فيها حالات أُهملت فيها مجتمعات محلية باغتصاب أراضٍ. وفي السنة الحالية، سجّلت شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان 70 هجوماً على مدافعين عن حقوق الإنسان. ووجهت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان نداءً من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا أمام الأمم المتحدة اليوم. ودعت إلى احترام الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان دون خوف ولا تعرّض للانتقام. وقد وجهت ذلك النداء باسم العديد من شبكات الجماعات المعنية بحقوق الإنسان.

695- وأثنى المركز المعني بحقوق الإنجاب على هندوراس لأنها قبلت التوصيات المتعلقة بالصحة والحقوق الإنجابية. وأعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم إتاحة الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز، حتى فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية. وحثت الدولة الطرف على تعديل القانون الحالي بغية إضفاء الطابع القانوني على الإجهاض في حالات الاغتصاب، وعلى تعديل حالات الحظر الشديد التي فرضتها على الحصول على وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ وعلى استخدامها وبيعها. فينبغي لهندوراس أن تسن وتنفذ تشريعات تكفل للنساء الحصول على خدمات الصحة الإنجابية الأساسية، وأن توفر المعلومات التي تمكنهن من اتخاذ قراراتهن بأنفسهن فيما يتعلق بالإنجاب، وينبغي لها على الخصوص أن تحمي حقوقهن في الصحة والحياة والكرامة.

696- وأعربت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء عن أسفها لعدم تقديم توصيات إلى هندوراس بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في الغذاء، فضلاً عن الحق في الحصول على المياه والأراضي والبذور وموارد طبيعية أخرى. فقد بُني نموذج هندوراس الإنمائي على استخراج الموارد الطبيعية، بوسائل منها الصناعة التعدينية وتوسيع نطاق الزراعة الأحادية المحصول لأغراض إنتاج الوقود الأحفوري وإنشاء "مدن نموذجية"، الأمر الذي يتعارض مع نظرة الشعوب الأصلية والمزارعين والغاريفونا وغيرها من المجتمعات الريفية الأخرى إلى العالم.

697- وأعربت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية عن قلقها إزاء تزايد العنف ضد النساء. وأشارت إلى حالات العنف المنزلي والإفلات من العقاب. ورغم تجريم قتل الإناث، لم تُقدم أي مؤسسة على تنفيذ التشريعات. وهناك هيئات تحقيق، لكن ليس هناك وحدات متخصصة في التصدي لقتل الإناث. فالمؤسسات ضعيفة الموارد محدودة. وقد دعت منظمات هندوراس إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كيما تفي بوعدها للحركة النسوية وبالالتزامات بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189).

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

698- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن هندوراس قد أيدت، استناداً إلى المعلومات المقدمة، 140 توصية من أصل 152 توصية وردتها، وأنها أحاطت علماً بـ 12 توصية.

699- وفي الختام، شكر الوفد جميع الوفود ومنظمات المجتمع المدني على مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في هندوراس. وستقدم الدولة، في أوانه، تقريراً لمنتصف المدة بشأن ما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات.

700- وقال الوفد إن البلد بحاجة إلى أن يتحد المهندوراسيون في إطار حوار مفتوح وشفاف وغير مشروط لبناء هندوراس التي يتطلع إليها الجميع.

ليبيريا

701- جرى الاستعراض الخاص بليبيريا يوم 4 أيار/مايو 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ليبيريا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/LBR/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/LBR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/LBR/3).

702- ونظر مجلس حقوق الإنسان، أثناء جلسته 27 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، في نتائج استعراض حالة حقوق الإنسان في ليبيريا (انظر الفرع جيم أدناه).

703- ومن نتائج الاستعراض الخاص بليبيريا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/4)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/30/4/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

704- قال وفد ليبريا إن دستور البلد، الذي وُضع في عام 1847، يكفل حقوقاً من جملتها المساواة أمام القانون والحق في العمل وحرية التعبير والتجمع. وقد كانت ليبريا في طليعة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على مدى 168 سنة.

705- وقد أتاحت عملية الاستعراض الدوري الشامل الفرصة للرهنة لمجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي على التزام ليبريا الراسخ بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان رغم ما يعترضها من صعوبات.

706- وقبلت ليبريا عدداً من التوصيات التي وردتها أثناء جولة الاستعراض الأولى. وخلال السنوات الخمس الماضية، نفذت ليبريا العديد من تلك التوصيات تنفيذاً كاملاً، وأحرزت تقدماً كبيراً في تنفيذ توصيات أخرى.

707- وكانت ليبريا قد خرجت لتوّها من أكبر أزمة شهدتها منذ نهاية الحرب الأهلية في عام 2003 التي استغرقت 14 سنة. والواقع أن ليبريا كانت في عام 2014 منهكة في مكافحة فيروس إيبولا، الذي أزهق أرواح 4 000 شخص من الليبريين والمقيمين الأجانب. وقد استهلكت الأزمة قدراً كبيراً من موارد الدولة ودمرت الاقتصاد، فشكّلت من ثم عقبة أمام تنفيذ خطة الدولة في ميدان حقوق الإنسان بسرعة.

708- وبفضل قيادة الرئيس القوية وصمود شعب ليبريا وبفضل دعم الأمم المتحدة وشركاء دولة ليبريا الدوليين، استطاعت ليبريا إعلان خُلُوها من فيروس إيبولا. غير أن ليبريا تبقى في خطر ما دام الفيروس موجوداً في بلدان مجاورة وذلك بسبب سهولة التسلل عبر حدودها وحرية التنقل التي يتمتع بها الأشخاص.

709- ورغم التحديات، أبانت ليبريا عن عزمها الثابت على المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ففي تموز/يوليه 2015، عُقدت في ليبريا حلقة عمل تشاورية استغرقت يومين وضمت أكثر من 50 ممثلاً عن وزارات ووكالات حكومية وعن اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وعن منظمات المجتمع المدني. واستناداً إلى الآراء التي أُعرب عنها خلال حلقة العمل، ومع مراعاة الجدوى من التنفيذ بالنظر إلى المناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في ليبريا، حظيت بتأييد ليبريا 147 توصية من أصل 186 توصية تلقتها أثناء جولة الاستعراض الثانية. وأحيط علماً بالتوصيات الـ 39 المتبقية. ولكن، حتى عندما أحاطت ليبريا علماً بتوصية من التوصيات، فإن ذلك لم يكن يعني أن هذه التوصية لم تحظ بأي تأييد، بل كان يعني بالأحرى أن حكومة ليبريا لم يكن بوسعها في ذلك الوقت الالتزام بتنفيذ تلك التوصية عملياً. ومع ذلك كله، أُدرجت التوصيات التي وردت أثناء الاستعراض جميعها في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي وضعتها الدولة، مع الإشارة إلى التوصيات التي أحيط بها علماً باعتبارها بنوداً في خطة العمل يُطمح إلى تحقيقها.

710- وقد قبلت ليبريا التوصيات المتعلقة بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بالإدماج والتنسيق وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وكانت ليبريا قد اتخذت موقفاً إيجابياً من مسألة التصديق على مزيد من صكوك حقوق الإنسان. ولكن، لما كان التصديق لا يشكل التزاماً مالياً كبيراً فحسب وإنما يستتبع آثاراً سياسية واجتماعية وثقافية أيضاً، فإن ليبريا ستتحرك بحذر في هذا الصدد مع إعطاء الأولوية للتصديق فقط على معاهدات حقوق الإنسان التي لم يصدّق عليها بعد والتي من شأنها أن تيسر توطيد السلام والاستقرار في البلد، لا أن تقوضه أو تحبطه.

711- وستواصل ليبريا جهودها الرامية إلى مواءمة قوانينها على الصعيدين الدستوري والتنظيمي مع ما صدقت عليه من معاهدات. وفي الحالات التي يستغرق فيها الإصلاح القانوني وقتاً طويلاً، ستشرع في الإصلاح عن طريق إصدار أوامر تنفيذية وأنظمة وسياسات، حسب الاقتضاء، تيسيراً لتنفيذ التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان على وجه السرعة.

712- وبعد تقديم التقرير الوطني، في الوقت الذي كانت فيه التوصيات لا تزال قيد النظر، قامت لجنة استعراض الدستور، التي أنشأها الرئيس لكي تراجع دستور عام 1986 بهدف التوصية بإجراء تعديلاتٍ قد تساعد في تحسين إدارة البلد وحماية حقوق الإنسان، بتقديم 25 مقترحاً لإدخال تعديلات على الدستور، بما فيها تعديل يتعلق بالحقوق الجنسية.

713- وفيما يتعلق بالمساواة، اقترحت لجنة استعراض الدستور تكريس الاحترام الواجب إبداءه للأشخاص ذوي الإعاقة والاعتراف بهم في الدستور ومنحهم فرص التعليم والعمل.

714- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، تقدمت اللجنة بثلاثة مقترحات وهي: أولاً، أن ينص الدستور على كفالة مشاركة المرأة في الحكم والشؤون الوطنية؛ ثانياً، أن ينص على تمتع المرأة بالمساواة مع الرجل في الفرص الاقتصادية والاجتماعية؛ ثالثاً، أن يضمن الدستور حقوق الميراث للمرأة. وستُطرح تلك التوصيات للاستفتاء.

715- وقد وضعت ليبريا للمسات الأخيرة على استراتيجية وطنية بشأن التزاماتها الناشئة عن المعاهدات وعلى مشروع وثيقة أساسية مشتركة، الأمر الذي سيشجع لليبريا إحراز تقدم كبير في الوفاء بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير عن تنفيذ المعاهدات، بما يتفق مع التوصية المقدمة بذلك.

716- وسلّمت الدولة بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه الإجراءات الخاصة في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ومجلس حقوق الإنسان في زيادة النهوض بحقوق الإنسان. لذلك، ولأجل تنفيذ التوصيات التي وردتها خلال جولتي الاستعراض الدوري الشامل الأولى والثانية، وجهت ليبريا دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقالت إنها تتطلع إلى التعاطي البناء مع جميع الإجراءات الخاصة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمائيتها.

717- وقبلت ليبريا أغلب التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، بما فيها تلك المتعلقة بالقضاء على العنف الجنسي والجنساني. فالدولة ملتزمة بالقضاء على التمييز وبإعمال الحق في المساواة في التمتع بحماية القوانين على النحو المنصوص عليه في الدستور. وبالإضافة إلى المقترحات المتعلقة بالتعديلات الدستورية، ستقوي ليبريا أجهزة النيابة العامة المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في المراكز الإقليمية الثلاثة، وستنظر بالإيجاب في إنشاء محاكم في جميع الدوائر القضائية الـ 15 للبت في قضايا العنف الجنسي والجنساني، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية "هاء" المختصة بالعنف الجنسي والجنساني.

718- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة باعتماد قانون يحظر صراحةً تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات التقليدية الضارة، أكدت ليبريا مجدداً موقفها الذي مفاده أنها تعارض تلك الممارسات كما تعارض الزواج المبكر والمحاكمة بالتعذيب. وهي، من ثم، تكون قد قبلت جميع التوصيات في ذلك الشأن وشرعت في اتخاذ الخطوات اللازمة لأجل التغلب على ما يعترضها من عقبات. وهكذا، قُدم إلى البرلمان، في الوقت الذي كانت فيه توصيات الاستعراض الدوري الشامل قيد النظر في آب/أغسطس 2015، مشروع قانون بشأن العنف المنزلي يجرم إلى حد ما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وممارسات ضارة أخرى. وسيحظر هذا القانون في حال اعتماده تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بالنسبة للبنات دون سن الثامنة عشر وللنساء اللواتي تتجاوز أعمارهن 18 عاماً ما لم يوافقن على هذه الممارسة. وستواصل ليبريا تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بواسطة سن المزيد من التشريعات الشاملة بقصد حظر وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجميع الممارسات التقليدية الضارة، وعن طريق تعزيز القدرات المؤسسية. ومن شأن ذلك أيضاً أن يعزز اتخاذ تدابير بديلة للحد من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات التقليدية الضارة بوسائل منها، على سبيل المثال، التوعية بالآثار الضارة لتلك الممارسات، لا سيما آثارها على مستقبل الفتيات، وتوفير سبل عيش بديلة لمن يستزق بتلك الممارسات التقليدية.

719- كما قبلت ليبريا التوصيات المتعلقة بإقامة العدل وسيادة القانون، حيث يستحيل إرساء أي ركيزة للسلام والاستقرار دون احترام سيادة القانون. وفي كانون الأول/ديسمبر 2014، قرر مجلس الأمن أنه ينبغي لحكومة ليبريا أن تتسلم، بحلول تاريخ 30 حزيران/يونيه 2016، المسؤولية الكاملة عن هيكل ليبريا الأمني من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا التي استمر وجودها في الدولة منذ عام 2003. وفي ذلك الصدد، وضعت ليبريا خطة انتقالية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، وهو النهج الذي كان تنفيذه جارياً بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وشركاء دوليين. وبواسطة الخطة الانتقالية، ستعزز ليبريا قدرات قطاعي العدالة والأمن، وستوسّع نطاق الخدمات الموجودة ومدائها، لا سيما فيما يخص الاحتجاز السابق للمحاكمة والعنف القائم على نوع الجنس، وستتصدى بفعالية للتحديات القائمة التي تشكل تهديداً لإقامة العدل.

720- بيد أن ليبريا اختارت أن تحيط علماً ببعض التوصيات التي شكلت تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية هامة، ومن ثم اعتبرت تنفيذها في الأجل القصير أمراً غير عملي. فعلى سبيل المثال، لا تعارض ليبريا إلغاء عقوبة الإعدام من حيث المبدأ، كما تدل على ذلك حقيقة أنها لم تنفذ عملية إعدام واحدة منذ إعادة العمل بعقوبة الإعدام عام 2005. غير أن الدولة تميل إلى الإبقاء على موقفها "مؤيدة للإلغاء في الممارسة" بحيث تكون بمثابة رادع عن السلوك الذي يشكل تهديداً لتوطيد السلام والأمن في ليبريا. ومن ثم، قبلت التوصيات بشأن الإبقاء على وقف اختياري بحكم الواقع في أفق النظر في إلغائها بحكم القانون.

721- وأحاطت الحكومة علماً أيضاً بالتوصيات المتعلقة بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وعلى الرغم من أن دستور ليبريا يحظر التمييز ويحمي الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص المقيمين ضمن حدودها من دون تمييز على أساس الميل الجنسي، تود الدولة السير بحذر في هذا المجال حتى يكون هناك ما يكفي من الخطاب العام والتحميس والتوعية بشأن الحاجة إلى حماية تلك الحقوق.

722- وقد قبلت ليبريا التوصيات المتعلقة بتنقيح قانون الهجرة والجنسية. غير أن المادة 28 من دستور عام 1986 تنص بالفعل على حق المرأة الليبرية في منح جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة مع الرجال الليبريين. وقد بدأ مكتب الهجرة والتجنيس في صياغة مشروع جديد لقانون الأجانب والجنسية يتفق مع الدستور والالتزامات التي قطعت لإصلاح قوانين الجنسية بغية منع انعدام الجنسية في ليبريا.

723- وفي الختام، شكر الوفد مجلس حقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان، والدول الأعضاء التي قدمت توصيات والمنظمات غير الحكومية التي أدلت بتعليقات. وذكر أن ليبريا لا تزال ملتزمة بإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان بوصفه تديراً أساسياً للحفاظ على السلام والديمقراطية وسيادة القانون.

724- وأقرت ليبريا أيضاً بالدعم والمشورة التقنية المقدمين من قسم حقوق الإنسان والحماية في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، ومن وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الدوليين.

725- وكان للتوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل تأثير كبير، إذ صبت في استراتيجيات وأولويات الدولة. وتنتقل ليبريا إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها والعمل بشكل وثيق مع مجلس حقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والشركاء الآخرين من أجل تعزيز الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 726- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بليبيريا، أدلى 15 وفداً ببيانات.
- 727- فهنأت ليبيا ليبريا عن مشاركتها الفاعلة في الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بحقوق الإنسان. ورحبت بالتطورات الإيجابية، بما في ذلك الشروع في تنفيذ استراتيجية شاملة طويلة الأجل اعتباراً من عام 2012، الهدف منها تعزيز مجموعة من القطاعات وتحسين التنمية الوطنية. وأعربت ليبيا عن سرورها لقبول ليبريا معظم التوصيات التي تلقتها، وهو ما يدل على انخراطها في الاستعراض الدوري الشامل، واستعدادها للسعي إلى تحقيق برنامج عملها لحقوق الإنسان.
- 728- وأشادت سيراليون بليبيريا على ما تبذله من جهود من أجل الدمج الشامل لمعايير حقوق الإنسان في الإطار القانوني الوطني والسياسات الوطنية. وأشارت بتقدير، على وجه الخصوص، إلى العمل الذي اضطلعت به لجنة مراجعة الدستور. وأشارت إلى التحديات التي لا تزال ليبريا تواجهها فيما يتعلق بوباء إيبولا. وشجعت المجتمع الدولي على دعم الجهود الجارية لإعادة بناء نظام الرعاية الصحية الحكومي وتقديم مزيد من المساعدة من أجل إعادة تأهيل الناجين بأرواحهم والأيتام وإدماجهم. وفيما يتعلق بالعنف الجنساني، أعربت سيراليون عن الأمل في أن يكون في الوسع فعل المزيد من أجل تنفيذ استراتيجيات شاملة لمنع اغتصاب الأطفال والقضاء عليه.
- 729- ورحبت توغو بتعاون ليبريا مع الاستعراض الدوري الشامل وبالتقدم الذي أحرزته منذ الجولة الأولى لاستعراض الحالة فيها. وأعربت عن سرورها لقبول ليبريا معظم التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من استعراض الحالة فيها، ودعت المجتمع الدولي إلى دعمها في تنفيذ التوصيات.
- 730- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن ليبريا قد أشارت صراحة إلى التحديات التي تواجهها في أعمال حقوق الإنسان في البلد. فقد كانت للنزاع ووباء إيبولا آثار سلبية على قدرة الدولة على إحراز تقدم في مجال التنمية. غير أن ليبريا قد بذلت جهوداً للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان من خلال تصديقها على العديد من الصكوك الدولية وتقديمها التقارير إلى هيئات المعاهدات. واستناداً إلى حوار وتعاون حقيقيين، سيسهم الاستعراض الدوري الشامل يقينا في تمكين ليبريا من التغلب على الأزمة. وحثت المجتمع الدولي على أن يوفر للدولة كل المساعدة التي تحتاج إليها.
- 731- وهنأت أنغولا ليبريا على قبولها معظم التوصيات التي تلقتها. وأعلنت تأييدها لالتزام الدولة بحقوق الإنسان، ولا سيما تصديقها على الصكوك الإقليمية والدولية وتقديمها تقارير حقوق الإنسان. وأقرت بالتحديات التي تواجهها ليبريا في ضمان الوصول إلى العدالة، وشجعت الجهود التي تبذلها الدولة من أجل إنشاء مراكز إقليمية للعدالة والأمن. وشجعت أيضاً ليبريا على مواصلة استراتيجيتها للسلام والمصالحة ومواصلة إحراز التقدم في مجال توفير العدالة والصحة والتعليم للفئات الضعيفة.
- 732- ونوهت رواندا بالجهود المكثفة التي تبذلها ليبريا في مكافحة فيروس إيبولا، وأعربت عن سرورها لتأييد الدولة للعديد من التوصيات. وشجعت ليبريا على مواصلة جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام والقضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- 733- ورحبت بنن بالجهود التي تبذلها ليبريا في مجال حقوق الإنسان وفي القضاء على فيروس إيبولا. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة اللازمة إلى ليبريا لإعمال حقوق الإنسان، ومكافحة الفقر، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وحثت الدولة على متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

734- وأشادت بوتسوانا بليبريا لتنفيذها عدداً من السياسات، منها خريطة الطريق الاستراتيجية للتعافي وبناء السلام والمصالحة الوطنية وخطة الإنعاش وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، التي تهدف إلى تحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي. وأشارت بتقدير إلى التدابير المتخذة للتصدي للعنف الجنساني والممارسات الضارة بالمرأة. وشجعت ليبريا على ضمان التنفيذ الكامل لتلك القوانين.

735- وهنأت الصين ليبريا على وقف تفشي إيبولا. وأعربت عن تقديرها لمشاركة الدولة في الاستعراض الدوري الشامل ودعمها للتوصيات التي قدمتها الصين بشأن اتخاذ تدابير فعالة لحماية الفئات الضعيفة، وبخاصة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وبشأن تعزيز المؤسسات القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون والقضاء على الفساد. وقد كان لتفشي إيبولا أثر سلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطرح مزيداً من التحديات أمام تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأهابت الصين بالمجتمع الدولي أن يزود ليبريا بالمساعدة التقنية وبناء القدرات.

736- وأشادت الكونغو بليبريا لتعاونها الممتاز مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وجهودها الرامية إلى التصدي إلى عدد من التحديات التي نشأت من فترة طويلة من النزاع ووباء إيبولا. وشجعت ليبريا على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

737- وذكرت كوبا أن وباء إيبولا كان له أثر سلبي على تنمية ليبريا خلال الآونة الأخيرة على الرغم من المساعدة الدولية التي تلقتها الدولة، بما في ذلك من القطاع الصحي في كوبا. وكررت التأكيد على أن من الضروري للمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة، زيادة التعاون مع ليبريا وتقديم المساعدة المالية لها، ولا سيما من أجل تعزيز البنية التحتية الصحية. وشكرت كوبا ليبريا على تأييد توصياتها بشأن الصحة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

738- ورحبت جيبوتي بالجهود التي تبذلها ليبريا، بما في ذلك من خلال تحسين الظروف المعيشية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تأثرت سلباً خلال أزمة إيبولا. وشجعت ليبريا على مواصلة جهودها الرامية إلى توطيد سيادة القانون عن طريق بناء السلام والمصالحة، بالاستناد إلى إنشاء لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة والعدالة.

739- ونوهت إثيوبيا بتعاون ليبريا المستمر مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة العديد من التوصيات. وأشادت بليبريا لإطلاقها استراتيجية شاملة وطويلة الأجل من أجل التنمية وإجراءاتها المتعلقة ببناء السلام والمصالحة. وأشارت إثيوبيا بدورها بارتياح إلى التزام الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق توفير تغطية خدمات اجتماعية واسعة، ولا سيما الرعاية الصحية والتعليم.

740- وهنأت غابون ليبريا على التزامها بتنفيذ توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى العديد من الصعوبات الناجمة عن وباء إيبولا، والإجراءات البارزة التي اتخذتها ليبريا لتحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي. وشجعت ليبريا على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

741- وذكرت غانا أنها ستدعم جهود ليبريا الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وكان حضور وفد ليبريا تذكيراً بالأيام المظلمة للحرب الأهلية ولكنه كان أيضاً طمأنة بشأن الشوط الذي قطعه شعب ليبريا الصامد. وحثت غانا ليبريا على الانضمام إلى مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية من أجل تعزيز فهم أفضل للحظة "التي يتكرر هذا أبداً" التي التقطها ميثاق الأمم المتحدة، أي كفى حرباً في المنطقة وفي العالم.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

742- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بليبيريا، أدلت ثلاث جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات.

743- فأعربت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين عن الأسف لعدم دعم ليبريا للتوصيات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية. ووفقاً للرابطة، فإن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في ليبريا لا يزالون يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان من مثل المضايقة، والاعتداءات البدنية، والإساءة اللفظية، وجرائم الكراهية، والتعصب الديني، والتعبير السليبي في وسائل الإعلام، ورفض الأسرة. ويجرم قانون العقوبات "الدواط الطوعي" للأزواج مثليي الجنس، وتفتقر الدولة إلى الأحكام القانونية اللازمة لمكافحة جرائم الكراهية والحوادث ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، الذين يواجهون أيضاً عقبات في الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما الخدمات الصحية، ولا يزالون يتعرضون للوصم والتمييز.

744- وأعربت منظمة العفو الدولية عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليبريا لتتقيد بحقوق الإنسان على الرغم من التحديات الناجمة عن تفشي إيبولا. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء أوجه القصور في قطاع العدالة، على الرغم من إصلاح السياسات وغيره من المبادرات الإيجابية. وحثت ليبريا على تحسين أوضاع الاحتجاز، بحيث تتماشى مع المعايير الدولية، واستخدام الاحتجاز قبل المحاكمة كملاذ أخير. وتشعر أيضاً بالقلق إزاء أوجه القصور الموجودة في النظام القضائي التي أدت إلى الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والجنساني. وكررت منظمة العفو الدولية تأكيد دعوتها الدولة إلى زيادة الموارد المخصصة للنظام القضائي وتحسين التنسيق والتعاون معه بشأن حالات العنف الجنساني، كما دعت ليبريا إلى تسريع التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وإلغاء عقوبة الإعدام على الفور.

745- وهنأ الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ليبريا على تحقيقها نتائج إيجابية في مكافحة فيروس إيبولا، وعلى التقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وأيدت الإجراءات المتخذة لتنفيذ البرنامج الوطني 'بالافاهات' لبناء السلام وتحقيق المصالحة في البلد. وأعربت عن قلقها بشأن ارتفاع معدلات البطالة في صفوف الشباب وبشأن العنف ضد النساء والأطفال. وأعربت عن أملها في أن تساهم الإصلاحات الدستورية الحالية في إلغاء عقوبة الإعدام والقضاء على التمييز ضد المرأة وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة. ودعت ليبريا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام إلى أوجه عدم المساواة في الخدمات الصحية وإلى حماية الناجين من وباء إيبولا. وطلبت إلى المجتمع الدولي دعم ليبريا في خطتها لتحقيق الاستقرار والانتعاش الاقتصادي، وإعادة إنشاء هيكلها الأساسية الصحية، وإعادة بناء الاقتصاد المتضرر من فيروس إيبولا.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

746- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أن ليبريا أيدت 147 توصية من أصل 186 تلقتها، وأحاطت علماً بـ 39 توصية.

747- وأعرب وفد ليبريا عن تقديره وشكره للدول الأعضاء، ومجلس حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وجميع من أسهموا في عملية الاستعراض الدوري الشامل على تعليقاتهم ودعمهم. وقد أحاطت علماً بالتعليقات الواردة، وستواصل زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات على الرغم من التحديات والصعوبات، كما ستكون التوصيات التي أحيط بها علماً مصدر إلهام للخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

جزر مارشال

- 748- أُجري استعراض الحالة في جزر مارشال في 11 أيار/مايو 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:
- (أ) التقرير الوطني المقدم من جزر مارشال عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/MHL/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/MHL/2)؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/MHL/3).
- 749- وفي الجلسة 27، المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في جزر مارشال واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).
- 750- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في جزر مارشال تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/13) وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والردود المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/30/13/Add.1 و Corr.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

- 751- أعربت جزر مارشال عن امتنانها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والفريق العامل، والفريق الإقليمي المعني بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وشركائها الثنائيين على سماحهم للدولة بالمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وإعدادهم لذلك.
- 752- وأعربت جزر مارشال عن سرورها بأن تقدم ردودها على التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل. وبالنظر إلى محدودية مواردها اللازمة لضمان التنفيذ السليم للتوصيات، تهيّب حكومة جزر مارشال مرة أخرى بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة في هذا الصدد.
- 753- وفيما يتعلق بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، قبلت جزر مارشال التوصيات المتعلقة بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية لكل منها أو الانضمام إليها وبشأن تحليل ووضع استراتيجيات للقيام بذلك على النحو الذي أقره مجلس الوزراء في أيار/مايو 2015.
- 754- وقالت جزر مارشال إنها قبلت التوصيات المتعلقة بزيادة تعزيز أنشطة حقوق الإنسان، وستواصل العمل مع مختلف المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد، كما قبلت التوصيات المتعلقة بوضع استراتيجيات وخطط اجتماعية - اقتصادية.
- 755- وإضافة إلى ذلك، قبلت جزر مارشال التوصيات المتعلقة بمواصلة استعراض قوانينها لكي تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع دستورها. وعلى الرغم من إمكانية وجود بعض الثغرات، فإن تناولها سيتم بطبيعة الحال على مدى فترة طويلة من الزمن كجزء من عملية التنفيذ.
- 756- وقد قبلت جزر مارشال التوصيات المتعلقة بإعمال حقوق المرأة والتصدي للعنف المنزلي وغير ذلك من المسائل التي تؤثر على المرأة. وسلمت بأنه لن يحرز تقدم كاف نحو التنمية الوطنية الأساسية، ولن تُحقّق الأهداف الإقليمية والعالمية الأوسع نطاقاً من دون معالجة المساهمة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.

757- وقد قبلت جزر مارشال التوصيات المتعلقة بإعمال حقوق الطفل من أجل تحسين حالة الأطفال في البلد، والتوصيات المتعلقة بمواصلة اتخاذ خطوات لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

758- وقبلت جزر مارشال التوصيات المتعلقة بتعزيز التقدم في مجالي التعليم والصحة وسلمت بالحاجة إلى ذلك. وعلى الرغم من أنها قد أحرزت تقدماً نحو تحقيق التكافؤ بين الجنسين في مجال التعليم، فإن ذلك لم يسفر عن نتائج اقتصادية لفائدة النساء والفتيات. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن الدولة تمكنت من تعزيز برامج الرعاية قبل الولادة وبعدها، وزيادة تركيزها على الرعاية الوقائية لضمان قدرة النساء على الاستمرار في اجتياز الحمل والولادة بصورة مأمونة، فإن جزر مارشال سجلت أعلى معدل للحمل في صفوف المراهقات وثاني أكثر السكان شباباً في منطقة المحيط الهادئ.

759- وقبلت جزر مارشال، باعتبارها بلداً متأثراً بتغير المناخ، التوصيات المتعلقة بالتصدي لتغير المناخ، وستواصل الدعوة إلى قضايا حقوق الإنسان المتصلة بآثار تغير المناخ. وسلمت بالحاجة إلى تنفيذ تدابير لبناء القدرة على التكيف والحد من مخاطر الكوارث، ودعم الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، وغير ذلك من تدابير التكيف. وفي 24 أيلول/سبتمبر 2015، وقع الرئيس إعلان حالة كوارث، بعد أن عجزت المجتمعات المحلية في الجزر المرجانية من جزر مارشال التي تأثرت من إعصار نانغكا عن الصمود في وجه التحديات الناجمة عن الرياح القوية المستمرة، وتصاعد العواصف، والفيضانات، وكانت تواجه دمار الهياكل الأساسية الساحلية، الخاصة والعامة على السواء، والضائقة الاقتصادية. وكما يقول المثل في منطقة المحيط الهادئ: "لسنا نغرق، نحن نكافح".

760- وقبلت جزر مارشال التوصيات وشددت على تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً عن زيارته للبلد في آذار/مارس 2012 وللولايات المتحدة في نيسان/أبريل 2012 "لتقييم تأثير برنامج التجارب النووية الذي نفذته الولايات المتحدة في جزر مارشال في الفترة بين عامي 1946 و1958 في حقوق الإنسان".

761- وأخيراً وليس آخراً، أشارت جزر مارشال إلى أهمية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. بيد أنها لا تنظر في ذلك، في الوقت الحاضر، بسبب محدودية الموارد. وعموماً، واصلت الحكومة، كما هو الشأن مع تعزيز حقوق الإنسان، العمل مع مختلف المنظمات غير الحكومية، ولا سيما النساء المتحدات لجزر مارشال.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

762- أثناء اعتماد نتائج استعراض الحالة في جزر مارشال، أدلت سبعة وفود ببيانات.

763- فشكرت الصين جزر مارشال على مشاركتها البناءة في الاستعراض الدوري الشامل ورحبت بالرد الإيجابي للدولة على التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وشكرت جزر مارشال على قبولها توصيتها المتعلقة بتحسين الهياكل الأساسية العامة والصرف الصحي من أجل كفاية مستوى معيشي ملائم لشعبها على الرغم من آثار تغير المناخ، وعلى استجابتها السريعة بمساعدة المجتمع الدولي.

764- وأعربت كوبا عن امتنانها للدول الجزرية الصغيرة النامية، التي عانت من الآثار السلبية للتجارب النووية وتغير المناخ، لقبولها التوصيتين المقدمتين من كوبا. وينبغي التشديد على التقدم المحرز في الدولة في مجال حقوق الإنسان، وتجدد الإشارة بوجه خاص إلى اهتمام الدولة بتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وكررت كوبا تأكيد دعوتها للمجتمع الدولي أن يدعم جزر مارشال في المجالات التي ذكرتها الدولة في تقريرها الوطني. وأعربت عن أملها في أن تلاقي جزر مارشال كل النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

765- وشكرت فيجي جزر مارشال على مشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وأثنت عليها. وتوجد فيجي في نفس المنطقة وتفهم التحديات التي تواجهها دولة جزرية صغيرة نامية مع محدودية الموارد والتحديات الخارجية العديدة للتنمية. وبناء على ذلك، أعرب عن التقدير لجهود جزر مارشال الرامية إلى كفاءة معالجة مسائل حقوق الإنسان من خلال هيكل مؤسسي أكثر ملاءمة لحجم البلد وحالته. وشكرت جزر مارشال على نظرها بصورة إيجابية في التوصيات التي قدمتها. وكانت السياسة الجنسانية الوطنية والميزنة والتخطيط المراعيين للمنظور الجنساني أدوات مفيدة لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال حقوق الإنسان. وستواصل فيجي العمل بشراكة مع جزر مارشال بشأن الدعوة في مجال تغير المناخ والتعلم من أفضل الممارسات من أجل التدريب بشأن آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان.

766- ورحبت الفلبين بعرض المستجندات والردود على التوصيات التي تلقتها جزر مارشال أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. ولا يترك قبول جزر مارشال لعدد كبير من التوصيات، في ظل محدودية الموارد التي تعانيتها، أي مجال للشك في التزامها القوي بتعزيز حقوق الإنسان لشعبها وحمايتها وإعمالها. وأعربت الفلبين، بصفتها بلدا من البلدان الضعيفة، عن تقديرها لالتزام جزر مارشال المستمر باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان. وأعربت الفلبين عن تطلعها لمواصلة الشراكة مع جزر مارشال في هذا الصدد، كما أعربت عن تطلعها لتعزيز تعاون جزر مارشال مع الشركاء الثنائيين والإقليميين والدوليين في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل ومشاركتها الفاعلة فيه.

767- وأشادت سيراليون بجزر مارشال لجهودها الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية ولاستعدادها لالتماس المساعدة الدولية والدعم التقني للوفاء بالتزاماتها. وسعت جزر مارشال في السنوات الأخيرة، على الرغم من مواردها المحدودة، إلى اعتماد سلسلة من القواعد المعيارية التي تثبت التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشارت سيراليون، باهتمام خاص، إلى الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة 2015-2017، والسياسة الوطنية المتعلقة بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، ومشروع قانون لجنة حقوق الإنسان، ومشروع قانون حماية الطفل. وأعربت عن أملها في اعتماد مشروع القانونين في شكل قوانين وسياسات وطنية في المستقبل المنظور. وأعربت عن اعتقادها بأنه ينبغي إعطاء اعتبار جدي مرة أخرى للأثر الذي كان لتغير المناخ على المنطقة، وبالتالي لقدرة جزر مارشال على إعمال معايير حقوق الإنسان، خاصة وأنها دولة جزرية صغيرة نامية خاضعة لحساسيات جغرافية محددة. ومع ذلك، أعربت عن أملها في أن تخطى التوصيات التي قدمتها إلى جزر مارشال، بما في ذلك بشأن إلغاء زواج الأطفال، بتأييد الدولة، مع إمكانية إدماجها في الاستراتيجيات الوطنية لحقوق الإنسان في المستقبل.

768- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن جزر مارشال بذلت، على الرغم من تحديات كبرى من قبيل الأزمة الاقتصادية وتغير المناخ، جهودا جديرة بالثناء لتنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وقد أجرت الدولة إصلاحات تشريعية رئيسية لمواءمة قوانينها مع المعايير الدولية وأحرزت تقدما كبيرا في مجال سياسات حماية حقوق المرأة. وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالإرادة السياسية لجزر مارشال للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وشجعت الدولة على مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية فيما يتعلق بالفئات الأضعف، وذلك بدعم من المجتمع الدولي.

769- ورحبت رواندا بوفد جزر مارشال، وشكرت الدولة على مشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل. ونوهت باستمرار التزام جزر مارشال بحقوق الإنسان وبتعزيز القوانين التي تحمي حقوق الإنسان. وهنأت جزر مارشال على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة العنف الجنساني وحماية حقوق الطفل. وأعربت عن تمنيتها كل النجاح لجزر مارشال في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

770- خلال إقرار نتائج استعراض الحالة في جزر مارشال، أدلت جهتان أخريان صاحبتا مصلحة ببيانين.

771- وشددت هيئة رصد الأمم المتحدة على أن جزر مارشال تلقت، وفقاً للاستقصاء السنوي لحقوق الإنسان الذي تجريه منظمة بيت الحرية، أعلى المراتب الممكنة من حيث التدابير المتعلقة بالحرية والحريات المدنية والحقوق السياسية. واستحق ذلك خالص التهنئة. وفي الوقت نفسه، شجعت هيئة رصد الأمم المتحدة جزر مارشال على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات حقوق المرأة والطفل، وعدم التمييز المتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية والأشخاص ذوي الإعاقة. وإضافة إلى ذلك، شجعت جزر مارشال على اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في الحياة السياسية. ولا يثبت احترام حقوق الإنسان والمبادئ المؤسسة لميثاق الأمم المتحدة فقط من السياسات والممارسات المحلية للدولة، وإنما أيضاً من مدى دعمها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الساحة الدولية. وفي هذا الصدد، لجزر مارشال سجل مثالي للتصويت في الجمعية العامة. وبينما قد يُسأَر الآخرون لتسيير أمورهم، اتخذت جزر مارشال مواقف ثابتة ومبدئية دعماً لمبادئ السلام، وحقوق الإنسان، والمساواة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي معارضتها النبيلة للانتقائية والاستقطاب والشيطنة والتسييس والمعايير المزدوجة. ونظراً لصغر حجم الميزانية، فإن لجزر مارشال وفداً في نيويورك ولكن ليس في جنيف. وأعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن القلق من حرمان دولة عضو في الأمم المتحدة فعلياً من الحق في المشاركة اليومية في آليات الأمم المتحدة الحيوية لحقوق الإنسان، ومنها مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

772- وتدرك الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم التحديات الفريدة المتعلقة بتاريخ دولة جزر مارشال الصامدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. والحق في تقرير المصير هو أهم مسعى لشعب جزر مارشال. وكانت عملية إنهاء العسكرة وإنهاء الاستعمار أمراً هاماً ولا يزال إرثها يؤثر على قدرة جزر مارشال على ضمان الحريات المدنية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. فقد كان هناك 67 تفجيراً لقنابل نووية في الغلاف الجوي لأمة الجزر المرجانية للبلد لأزيد من عقد من الزمن بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من أن القنابل قد توقفت، لا تزال أعراض المرض تسكن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الحق في الصحة. وجزر مارشال دولة عضو في الأمم المتحدة، لكنها دخلت أيضاً في اتفاق الارتباط الحر مع الولايات المتحدة. وتعتقد الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم أنه يمكن لآليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الإجراءات الخاصة، أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وحيث زيارة المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً من أجل التحقيق في برنامج التجارب النووية. وينبغي لجزر مارشال أن توجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. وينبغي إعطاء الأولوية لتغير المناخ وحقوق الإنسان. وينبغي لجزر مارشال التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وينبغي إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لتنسيق خطط العمل الوطنية لمعالجة مسألة تقاطع حقوق الإنسان في الجزر. وبعد التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمراً أساسياً للغاية، مع التركيز على العدالة المناخية. وتشكل درجة تغير المناخ وشدته أزمة في أوقيانوسيا. وقد انتهك تغير المناخ بالفعل الحق في تقرير المصير بل وأثر أكثر على الحق في الماء والغذاء والصحة. وكان على جميع الدول التي طرحت أسئلة وقدمت توصيات حماية حقوق الإنسان في جزر مارشال بالتزامها بـ 1,5 درجة في باريس. وعلى الدول أيضاً أن تساعد في التصدي لآثار تغير المناخ بتسخير الإرادة السياسية للمجتمع الدولي وموارده. وستتطوع الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم للمساعدة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتعهدت أيضاً بالمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وكررت صوت السفير ديروم والمدافع كاثيري جيتنيل - كيجينر خلال افتتاح مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن المناخ عام 2014. وأعربت عن وقوفها تضامناً حتى ومستوى المياه يتصاعد.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

773- ذكر الرئيس، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أن جزر مارشال أيدت 102 توصية من أصل 111 وأحاطت علماً بـ 9 توصيات.

774- وشكر وفد جزر مارشال جميع الوفود والمنظمات غير الحكومية التي قدمت تعليقات إلى الاستعراض الدوري الشامل. وستواصل جزر مارشال إيجاد فرص وسبل لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، لكنها ذكرت أن تعزيز القدرات يستلزم تنفيذ خطط والتزامات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى دعم من المجتمع الدولي. وشكرت جزر مارشال مرة أخرى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والفريق العامل، والفريق الإقليمي المعني بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وشركائها الثنائيين على دعمهم، وهو ما كفل المشاركة الجدية لجزر مارشال في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

كرواتيا

775- أجري الاستعراض المتعلق بالحالة في كرواتيا في 12 أيار/مايو 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كرواتيا عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/HRV/1)؛

(ب) جميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/HRV/2)؛

(ج) جميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/HRV/3).

776- ونظر مجلس حقوق الإنسان في جلسته 27، المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، في نتائج الاستعراض المتعلق بكرواتيا (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.

777- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بكرواتيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/14)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والرود المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/30/14/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

778- أعرب وفد كرواتيا، بقيادة الممثلة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فيسنا باتيستيتش كوس، عن سروره لتقديم موقف الدولة بشأن التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الثاني. وكانت مناسبة لكرواتيا لإظهار استمرار سياساتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وستعمل كرواتيا، إذا انتخبت لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2017-2019، مع جميع الدول الأعضاء بروح من التعاون والتضامن الحقيقيين. وأعربت عن تقديرها لجميع الملاحظات والتوصيات البناءة التي قدمتها الدول أثناء جلسة التحاور.

779- وقد استعرضت حكومة كرواتيا بعناية وبحسن نية 167 توصية بتعاون وثيق ومشاورات مكثفة ومثمرة مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في كرواتيا. وقد تمكنت الدولة من قبول 162 توصية، كانت قد قبلت 6 منها جزئياً لكنها أصبحت مقبولة تماماً الآن. ولم تحط علماً إلا بخمس توصيات.

780- وخطب الوفد مجلس حقوق الإنسان بشأن التوصيات التي تلقاها حسب المجموعة المواضيعية.

781- ووجه الوفد الانتباه إلى حقيقة أن كرواتيا طرف في جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تقريباً، من دون تحفظات على أي من أحكامها. وفيما يخص التوصية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، انضمت كرواتيا، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، إلى السياسة المشتركة بشأن الهجرة وستواصل المشاركة بفاعلية في النظر في إطار الاتحاد الأوروبي للجوء. وأكدت الحساسية الخاصة التي تعامل بها كرواتيا المحنة الحالية للمهاجرين الذين يصلون إلى أوروبا. فقد دخل، منذ بداية الأزمة، حوالي 55 000 شخص إلى كرواتيا في طريقهم إلى وجهات نهائية في أوروبا، ولا يزال هذا العدد ينمو. وقد جرت العناية بجميع الوافدين بطريقة إنسانية وكريمة. وشددت كرواتيا على أن الحالة الراهنة تتطلب استجابة سريعة ولكن شاملة، وستواصل الدعوة إلى أهمية معالجة الأسباب الجذرية لتلك المهجرات الساحقة. وفيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، ترى كرواتيا أن الإطار القانوني الموجود كاف وبالتالي لا تعترض الدولة في الوقت الراهن التصديق على الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، لا تعترف تشريعاتها بمصطلح "عامل منزلي".

782- وثمة استعراض جارٍ على قدم وساق لمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية، بهدف اتخاذ قرار بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووضعت أيضاً تصوراً للأنشطة التحضيرية المتصلة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، كما أن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يوجد قيد النظر.

783- وفيما يتعلق بالتوصية بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، تأخذ كرواتيا بنظام تعد فيه الوزارات هي الهيئات الحكومية المختصة التي تتعامل، وفقاً لولايتها، مع تنفيذ أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان.

784- وفيما يتعلق بالإطار التشريعي والمؤسسي، تفخر كرواتيا بأن لها، وفقاً لتحليلات مختلف آليات حقوق الإنسان، إطاراً قانونياً متيناً. ومن ثم قُبلت جميع التوصيات ذات الصلة.

785- وقد قبلت كرواتيا جميع التوصيات المتعلقة بمسألة التمييز، وجرائم الكراهية والتعبير. والقانون الجنائي المعتمد عام 2013 متواءم تماماً مع القوانين الجنائية الأوروبية الحديثة التي تميز بين التشهير والإهانة. وعلاوة على ذلك، عدلت التعديلات المعتمدة عام 2015 جريمة التشهير الشديد ونصت بصورة أوضح على الشروط المسبقة لاستثناء عدم الشرعية.

786- وكان هناك العديد من التوصيات المتعلقة بالسجون والتعذيب قبلتها كرواتيا جميعها.

787- وأعربت كرواتيا عن اندهاشها لعدد التوصيات (20) المتعلقة بالعنف المنزلي؛ ومع ذلك، فقد قبلتها جميعها. ومن خلال تعديل دائم للإطار التشريعي (قانون المساواة بين الجنسين والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين)، اتخذت بالفعل تدابير خاصة ومحددة لمكافحة التمييز بين الجنسين والعنف الجنساني مكافحة فعالة. وستواصل كرواتيا تنفيذ تدابير رامية إلى زيادة نسبة النساء في عمليات صنع القرار. وستشمل الإجراءات الإضافية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تدابير لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية واسعة الانتشار ورفع مستوى معرفة الجمهور بشأن هذا الموضوع.

788- وقد نفذت بالفعل جميع التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو هي في طور التنفيذ. وأيدت كرواتيا تقليدياً جميع القرارات التي تركز على حماية الطفل، بما في ذلك في النزاعات المسلحة. واعتمدت كرواتيا استراتيجية وطنية جديدة بشأن حقوق الطفل للفترة 2014-2020، تضم العديد من التدابير الرامية إلى زيادة تحسين الوضع.

789- وأدركت كرواتيا إدراكاً تاماً ضرورة تعزيز النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ورصدها. وقد أنشأت إطاراً مؤسسياً حديثاً يمكن أن يستجيب لاحتياجاتهم ويمكنهم ممارسة حقوقهم من خلاله. وكرواتيا واحدة من بين عدد صغير من البلدان التي لها ديوان مظالم خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة.

790- وتولي كرواتيا أهمية كبيرة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز، وتمكينهم من التمتع بحقوقهم. وأخذ قانون الشراكة في الحياة، المعتمد عام 2014، بالشراكة المدنية للأزواج المثليين، وهو ما منح جميع الحقوق التي يتمتع بها الأزواج من جنسين مختلفين باستثناء الحق في تبني الأطفال. بيد أنه أحيط علماً بالتوصية المتعلقة بتعزيز مساواة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرتكبون انتهاكات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأقليات الإثنية ومقاضاتهم. ومنذ عام 2007، ما فتئت كرواتيا تنفذ نظاماً يتتبع جميع جرائم الكراهية ولم تسجل، خلال تلك الفترة، أي حالة لموظفين مكلفين بإنفاذ القوانين ارتكبوا جرائم أو جنحا بدافع الكراهية. وإضافة إلى ذلك، أخذت إدارة الشرطة الكرواتية، منذ عام 2006، بالتحقيق بشأن جرائم الكراهية لفائدة أفراد الشرطة في أكاديمية الشرطة.

791- وأعربت كرواتيا عن سرورها لعدم تلقي سوى أربع توصيات بشأن الاتجار بالأشخاص. وهو ما يمثل انخفاضاً كبيراً عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، والأهم من ذلك أنه علامة على فعالية الجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة هذه الظاهرة.

792- وقد قبلت كرواتيا جميع التوصيات المتعلقة بالأقليات وهي قيد التنفيذ حالياً. ويتمتع أفراد الأقليات القومية في كرواتيا بالحقوق المنصوص عليها في الدستور الكرواتي وفي الصكوك الدولية التي اعتمدها كرواتيا وفي القوانين الموضوعية بغرض حمايتهم. ويضمن للأقليات الحق في التمثيل في البرلمان وفي وحدات الحكم الذاتي المحلي. وفيما يتعلق بأقلية الروما، من المهم التأكيد على أن السياسة الوطنية المتعلقة بالروما لم تتغير منذ عام 2003 وأن كرواتيا أيضاً أحد الأعضاء المؤسسين لعقد إدماج الروما. وعلى الرغم من أنه لا تزال هناك تحديات في العديد من المجالات، فإن التقدم المحرز في إدماج الروما لا جدال فيه. وقد تم توثيق هذا التقدم بخاصة في مجالي التعليم والعمالة.

793- وفيما يخص مسألة اللاجئين والعائدين، ذكرت رئيسة الوفد أنها إحدى المسائل الهامة التي لا تزال قائمة في المجتمع بسبب الحرب. وكررت التأكيد أن كرواتيا متفانية تماماً في حل جميع المشاكل المتصلة بالحق في السكن اللائق والحقوق الأخرى لهؤلاء الأشخاص، وأنها تتعاون بفاعلية في إطار برنامج الإسكان الإقليمي. وإضافة إلى ذلك، فقد قبلت كرواتيا جميع التوصيات الأربعة المتعلقة بهذه المسألة.

794- وقد قبلت كرواتيا جميع التوصيات المتعلقة بجرائم الحرب والمفقودين. وكما تبين بوضوح في جلسة الحوار مع الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الأسبوع السابق، فإن التعاون الإقليمي شرط حتمي لحل المسائل المتبقية المتعلقة بالمفقودين. وذكرت أنه في تقدم وينبغي تسريعه. وقد جرى إطلاق مبادرة من أجل إعداد قائمة إقليمية بالمفقودين.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

795- خلال إقرار نتائج استعراض الحالة في كرواتيا، أدلى 14 وفداً ببيانات.

796- فأحاطت بنين علماً مع الاهتمام بالتدابير الهامة التي اتخذتها كرواتيا لتعزيز الإطار القانوني لحماية الأقليات والفئات الضعيفة. وأشادت كرواتيا بالإصلاحات التي أدخلت على سلطاتها القضائية والنيابة العامة بها، وبتبسيط الإجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث. وشجعت كرواتيا على التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز تكافؤ الفرص، وتشجيع تنفيذ السياسات الوطنية ذات الصلة.

797- ورحبت الصين بالمشاركة البناءة لكرواتيا في آلية الاستعراض الدوري الشامل وبقراها قبول معظم التوصيات. وأعربت عن تقديرها لقبول كرواتيا توصيات الصين. وتواصلت الدولة جهودها من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بالعمالة لجميع الأقليات من أجل تحقيق أهدافها. وقبلت كرواتيا أيضاً التوصية المتعلقة بتنفيذ سياسة وطنية للهجرة، واتخذت تدابير وفقاً للحالة المعنية، وأخذت بالتعديلات اللازمة من أجل حماية حقوق المهاجرين.

798- وشكرت كوت ديفوار كرواتيا على ردودها وعلى المعلومات الإضافية التي قدمتها أثناء الاجتماع. وأشادت بكرواتيا لاهتمامها بالتوصيات الصادرة عن الاستعراض، وأعربت عن تمنياتها لها بالنجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها، لأن من شأن ذلك أن يساهم مساهمة فعالة في التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ودعت كرواتيا إلى مواصلة جهودها المتعلقة بإدارة الهجرة وتعزيز المساواة بين الجنسين، وإلى العمل على التغلب على التحيز العنصري وغيره من أشكال التحيز. وفي الختام، دعت كوت ديفوار كرواتيا إلى مواصلة التعاون المثمر مع آليات حقوق الإنسان.

799- وأشار مجلس أوروبا إلى التوصيات المقدمة إلى كرواتيا من عدة هيئات رصد تابعة لمجلس أوروبا، وإلى ثلاثة تحديات رئيسية تواجهها الدولة. أولها أن هناك حاجة إلى حل قضايا حقوق الإنسان التي تعود إلى نزاع 1991-1995 وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، بما في ذلك التعويضات. وثانيها أنه حث كرواتيا على تيسير تجنيس جميع الروما عديمي الجنسية وتمكينهم من الحصول على المساعدة القانونية المجانية، وإنهاء الفصل والتمييز في حق أطفال الروما في المدارس. وثالثها أنه دعا كرواتيا إلى تحسين الظروف المادية في السجون، وتخفيض الاكتظاظ، وإنهاء سوء المعاملة البدنية للسجناء. ودعا كرواتيا إلى التصديق على اتفاقية اسطنبول والبروتوكول الإضافي الثالث الملحق بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين.

800- وشكرت كوبا كرواتيا على الشرح الذي قدمته لموقفها من التوصيات التي تلقتها في إطار الفريق العامل. وإضافة إلى ذلك، شكرت كرواتيا على موافقتها على التوصيتين المقدمتين من كوبا بشأن حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت كرواتيا على تنفيذ التوصيات التي قبلتها، كعلامة على التزام الدولة بآلية الاستعراض الدوري الشامل.

801- ورحبت إستونيا بالتدابير التي اتخذتها كرواتيا لمعالجة العديد من التحديات الهامة التي أثرت في الاستعراض المتعلق بالهيكل المؤسسي، والتشريعات، وتنفيذ التدابير على مختلف المستويات. وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة المستمر بمواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في كرواتيا. وأشارت إلى التوصية المتعلقة بضمان التحقيق في جميع حالات المفقودين التي لم تحل بعد وتقديم الجناة إلى العدالة.

802- وأشار رومانيا إلى قبول الغالبية العظمى من التوصيات التي تلقتها كرواتيا أثناء دورة الفريق العامل وتلك المقدمة من رومانيا. وأعربت عن سرورها لكون توصياتها قيد التنفيذ بالفعل. وأشارت بارتياح إلى التزام كرواتيا الطوعي بتقديم معلومات محدثة إلى الجولة الثانية من الاستعراض الشامل من خلال تقريرها لمنتصف المدة.

803- وأشادت رومانيا بكرواتيا لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان ورحبت بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز التعليم الشامل للجميع. وشجعت كرواتيا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

804- وأعربت صربيا عن سرورها لقبول كرواتيا توصياتها. بيد أنها أعربت عن القلق إزاء تدهور حقوق الإنسان للأقلية الصربية في كرواتيا؛ إذ قرر مجلس مدينة فوكوفار، على سبيل المثال، حظر استخدام الحروف السيريلية في منطقة يشكل الصرب 40 في المائة من سكانها. وأهابت بكرواتيا أن تمثل لالتزاماتها الدولية وتحترم الحرية الدينية للأقليات، كما أهابت بكرواتيا أن تكفل المساواة الكاملة عن جميع مظاهر خطاب الكراهية القائم على الإثنية، والعنصرية، والخطاب المتطرف. وكررت تأكيد توصيتها بشأن الملاحقة القضائية على انتهاكات حقوق الإنسان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الماضي.

805- وأعربت سيراليون عن تقديرها لالتزام كرواتيا بوضع معايير قانونية لتعزيز وحماية الحريات الأساسية. وإدراكا من سيراليون للتحديات القائمة في معالجة مسألة الاتجار بالبشر، شجعت كرواتيا على زيادة جهودها الرامية إلى التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة جميع مسؤوليها المكلفين بإنفاذ القوانين. وأوصت كرواتيا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وشجعتها على فعل المزيد فيما يتعلق بحماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم ومنحهم اللجوء. وحثت كرواتيا على فعل المزيد من أجل التصدي بفعالية لحوادث جرائم الكراهية بغية توحيد تجريم هذه الممارسات.

806- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى التعاون الكامل والمفتوح لكرواتيا مع الفريق العامل، مما يدل على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن سرورها لما أظهرته كرواتيا، خلال الفترة قيد الاستعراض، من تقدم كبير في زيادة الوعي بين السكان بشأن الأقليات والفئات الضعيفة، ولجهودها الرامية إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وضمان المساواة بين الجنسين. ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، وشجعت كرواتيا على مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية، ولا سيما في مجالات العمالة والصحة والغذاء، من أجل ضمان أفضل مستويات رفاه السكان الممكنة.

807- وأعربت ألبانيا عن سرورها لقبول كرواتيا معظم التوصيات، بما في ذلك التوصيتان المقدمتان من ألبانيا، وأثنت على الدولة لالتزامها بتنفيذها بالكامل، كما أعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته كرواتيا بشأن حقوق طائفة الروما ومشاركتها في العملية الإقليمية المتعلقة بمسألة اللاجئيين. وشجعت كرواتيا على إحراز مزيد من التقدم في جميع مجالات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

808- وشكرت بلغاريا كرواتيا على تعاونها مع عملية الاستعراض الدوري الشامل وعلى تعاونها الثنائي والحوار المتصل به. وأشادت بكرواتيا لتنفيذها البرنامج الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها للفترة 2013-2016 ولإنشائها مؤسسات وآليات. وشجعت كرواتيا على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز، والاستبعاد الاجتماعي للأقليات، وحالات خطاب الكراهية، محيطة علماً في الوقت نفسه بإنشاء فريق عامل لرصد جرائم الكراهية، كما شجعت الإصلاح القضائي، وإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، ومكافحة العنف المنزلي.

809- وأعربت مصر عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولالتزامها بذلك. وأشادت بالدولة للتطورات المؤسسية والتشريعية والسياساتية الإيجابية التي حققتها، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، والقضاء على العنف الجنسي، ومكافحة خطاب الكراهية، ومنع التعذيب، وضمان تمثيل أفضل للمرأة في الحياة العامة والسياسية. ودعت كرواتيا إلى أن تواصل جهودها وأن تغتنم الفرصة المتاحة من خلال الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك من خلال عملية متابعة وطنية فعالة للتصدي للتحديات المؤسسية والسياساتية. ورحبت مصر بقبول الدولة توصياتها بشأن إعمال الحق في العمل، وضمان توازن التغطية الجغرافية للرعاية الصحية، وتحقيق الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع، معربة عن تمنياتها بنجاح الدولة في تنفيذ هذه التوصيات.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

810- خلال إقرار نتائج استعراض الحالة في كرواتيا، أدلت ثلاث جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات.

811- فأقر الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية بالتقدم الذي أحرزته كرواتيا في حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، لكنه أشار إلى إهمال قضايا الهوية الجنسانية. وأعرب عن قلقه إزاء عدم وجود تشريعات كافية تتيح إمكانية الحصول على الاعتراف القانوني بنوع الجنس. وقال إن اللوائح التنظيمية للحصول على الوثائق الطبية، والمتعلقة بتحديد الاحتياجات والشروط المسبقة للعمليات الجراحية لتأكيد نوع الجنس غير فعالة وتنتهك حقوق الإنسان لمغايري الهوية الجنسانية. وأهاب بكرواتيا أن تضمن احترام الحق في الهوية الجنسانية، والحق في الاستقلال البدني على سبيل الاستعجال، وأن تقبل وتنفذ التوصية المتعلقة بتعزيز حماية حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية تماشياً مع التزاماتها وتعهداتها الدولية وتشريعاتها المحلية. وشدد على أهمية التعاون الوثيق مع منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمتسايلين ومنظمات حقوق الإنسان، عند العمل على تعزيز حقوقهم.

812- وحثت مؤسسة دار حقوق الإنسان كرواتيا على اتخاذ التدابير المالية اللازمة لضمان وصول الجميع إلى نظام المعونة القضائية. وهناك تهديدات خطيرة تترصد بحرية وسائط الإعلام نتيجة للأحكام الجديدة لقانون العقوبات، الذي أعاد العمل بالتشهير ومقاضاة الصحفيين. والتمييز ضد النساء والأقليات والفئات الضعيفة منتشر على نطاق واسع. وأهابت مؤسسة بيت حقوق الإنسان بكرواتيا أن تعدل قانون مكافحة التمييز بإعادة تحديد أسباب التمييز، وصياغة خطة وطنية لمكافحة التمييز. وحثت كرواتيا على تنفيذ القانون الدستوري بشأن حقوق الأقليات القومية، وكررت تأكيد دعوتها للدولة إلى التعامل بصورة أكثر منهجية مع مجموعات حقوق الإنسان.

813- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى التطورات الإيجابية التي حققتها كرواتيا بقبولها التوصيات المتعلقة بالعنف الجنسي وبتصديقها على اتفاقية اسطنبول. وأشارت إلى أهمية المادة 9، لأنها تدعو إلى التعاون الفعال مع المنظمات المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة. وسلطت الضوء على الافتقار إلى مراكز متخصصة معنية بأزمات الاعتصاب والحاجة إلى تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتوفير خدمات دعم متخصصة وذات توزيع جغرافي ملائم للضحايا. وأعربت عن أسفها لعدم تناول أي توصية لتحديات إمكانية الوصول إلى الإجهاض ويسر تكاليفه والحاجة إلى رصد تنفيذ المناهج الدراسية الصحية في المدارس.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

814- ذكر الرئيس، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أن كرواتيا أيدت 162 توصية من أصل 167 تلقتها وأحاطت علماً بخمس.

815- وأعربت رئيسة الوفد عن امتنانها لجميع المتكلمين، بمن فيهم من هم من المجتمع المدني. وبغية التصديق على اتفاقية اسطنبول، ستنفذ كرواتيا الأنشطة اللازمة لكفالة وجود الموارد الإدارية والمالية، لأن التصديق يجب أن يسير جنباً إلى جنب مع تهيئة الشروط اللازمة لتنفيذها على نحو فعال.

816- وفيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الحرب، أعربت عن التزام الحكومة بمحاكمة ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب. وشددت رئيسة الوفد على أنه لا يوجد تحيز إثني في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، لأن كرواتيا حققت في جرائم الحرب وقاضت مرتكبيها بطريقة غير تمييزية. وأضافت أن الدولة فخورة بصورة خاصة بمشروع القانون الجديد المتعلق بتعويض ضحايا العنف الجنسي المرتكب خلال الحرب.

817- وشددت رئيسة الوفد على أن كرواتيا تواصل حماية وتعزيز مشاركة جميع الأقليات القومية البالغ عددها 22 أقلية في جميع مناحي المجتمع بهدف تنفيذ القانون الدستوري بشأن حقوق الأقليات القومية. فالحق في المساواة في الاستخدام الرسمي للغات وكتابة الأقليات غير الكرواتية يُحترم في جميع أنحاء البلد، مع أن استخدام الحروف السيريلية الصربية في مدينة فوكوفار يبقى مسألة حساسة. وبصرف النظر عن حساسية تلك المسألة، فإن الحكومة مصممة على كفالة التنفيذ الكامل لأحكام القانون الدستوري بشأن حقوق الأقليات القومية، وهي في الوقت نفسه ملزمة بأوامر المحكمة الدستورية التي تحظر استخدام التدابير القسرية لإنفاذ القانون في منطقة فوكوفار.

818- والحكومة ملتزمة بتغيير الديناميات الاجتماعية والاقتصادية للروما من خلال توفير برامج وموارد محددة لطائفة الروما. وذهبت الاستراتيجية الوطنية الكرواتية لإدماج طائفة الروما للفترة 2013-2020 وخطة العمل المرافقة لها إلى ما يتجاوز المجالات الأربعة الموصى بها في الوثائق الدولية الأكثر تقدماً.

819- وتتعامل كرواتيا مع تدفق الهجرة بقدر كبير من التفهم لكن قدرتها ليست غير محدودة. وأقرت بواجبها المتمثل في كفالة أمن وسلامة الأشخاص الذين يمرون عبر الأراضي الكرواتية وتأمين المساعدة التي يحتاجون إليها. فالملاجئ في كرواتيا تؤدي مهامها بالكامل، لكن اللاجئيين والمهاجرين يرفضون المكوث ويختارون مواصلة رحلتهم.

820- واختتمت رئيسة الوفد كلمتها بالقول إن كرواتيا على ثقة من أن النتيجة النهائية للاستعراض ستسهم إسهاماً إضافياً في الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها، وإنها تدعم بصورة كاملة آلية الاستعراض الدوري الشامل.

جامايكا

821- أجري استعراض الحالة في جامايكا في 13 أيار/مايو 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جامايكا عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/JAM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/JAM/2)؛

(ج) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/JAM/3).

822- ونظر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الثامنة والعشرين، المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، في نتائج استعراض الحالة في جامايكا (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.

823- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في جامايكا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/15)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/30/15/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

- 824- ذكر وفد جامايكا أنه جرى تقديم 168 توصية أثناء جلسة الحوار. وقد قبلت جامايكا معظم هذه التوصيات، بما فيها بعضها الذي اعتبرته الحكومة قد نفذ بالفعل أو أنه في طور التنفيذ.
- 825- وقدمت جامايكا ردها النهائي على التوصيات التي وردت في أيار/مايو 2015، بما فيها تلك التي أعلنت الحكومة أنها تتطلب مزيداً من النظر. وإجمالاً، قبلت جامايكا 92 توصية بشكل كامل، وتوصيتين جزئياً، بما في ذلك 68 توصية اعتبرتها الحكومة قد نفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ.
- 826- ولجامايكا سياسة طويلة الأمد تعكس تقيدها الجاد بالتزاماتها بتنفيذ المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، بحسن نية. وبهذا، لا تلزم جامايكا نفسها ومواطنيها بأي معاهدة إلا إذا كانت مقبولة بأن الإطار المحلي لتنفيذ تلك المعاهدة الدولية سيصمد أمام التمييز الوطني والمعايير المنصوص عليها في تلك المعاهدة. ووجه هذا النهج الأساسي ردود الدولة على التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى شتى المعاهدات.
- 827- ووجه الوفد بعدها رده على التوصيات حسب المجموعة المواضيعية.
- 828- وفيما يتعلق بالهيكل المؤسسية وهيكل حقوق الإنسان والتدابير السياسية، أكدت جامايكا قبولها التوصيات المتعلقة بجملة أمور منها إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان لفائدة قوة الشرطة والجهاز القضائي في جامايكا.
- 829- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، كرر الوفد التأكيد أنه لا يوجد أي أساس للقول بأن المدافعين عن حقوق الإنسان معرضون للخطر في جامايكا. وتوفر الحماية التامة لأولئك الأشخاص بوصفهم مواطنين بموجب القانون. والمدافعون عن حقوق الإنسان نشطون للغاية في جامايكا، ويدخلون علانية وبقوة في أنشطة دعوة من دون خوف، وقد ساهموا ولا يزالون يساهمون إسهاماً إيجابياً في تطوير هيكل حقوق الإنسان في جامايكا.
- 830- وأكدت جامايكا قبولها التوصية المتعلقة بإنشاء نظام إلكتروني لتتبع التوصيات الدولية، بما في ذلك تلك التي قبلتها الدولة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. وبوصف جامايكا دولة جزرية صغيرة نامية، تعاني قلة شديدة في الموارد في كثير من الأحيان، من شأن نظام من هذا القبيل، إذا ما نفذ بفعالية، أن يقطع شوطاً طويلاً في مساعدتها في مسؤوليات التنفيذ محلياً والإبلاغ كليهما.
- 831- ولا تعترض جامايكا على قبول زيارات المقررين الخاصين لكن كان وسيظل يُنظر فيها على أساس كل حالة. ولذلك، فإن جامايكا ليست في وضع يمكنها من توجيه دعوات دائمة إلى المقررين الخاصين، بغض النظر عن مدى تميمها لعملهم والمسائل التي يدعون إليها. وفي حالة الزيارات الموافقة عليها، من المهم للغاية أن تعطى الحكومة مهلة كافية، من خلال القنوات الدبلوماسية القائمة، لضمان وضع الترتيبات اللازمة لنجاح الزيارات، وفقاً لجدول زمني متوافق عليها.
- 832- وسجل الوفد أيضاً توصيته بأن ينشئ مجلس حقوق الإنسان آلية تتيح تبادل المعلومات بين مختلف الهيئات والإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، لأنه كثيراً ما تتداخل الطلبات التي تتسم بأنها غير فعالة وتضغط بصورة غير مبررة على الموارد المحدودة للعديد من الدول الأعضاء.
- 833- وقد قبلت جامايكا معظم التوصيات المتعلقة بعدم التمييز، والإجراءات اللازمة لحماية المستضعفين، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، وكذلك فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ولديها تجميع من التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والتدابير المتخذة على مختلف المستويات، تشكل آلية فعالة توفر لجميع الجامايكيين الإنصاف من التمييز من أي نوع كان. ولذلك فإن جامايكا غير متفقة مع التوصيات التي توحى بأن السبيل الوحيد لمكافحة التمييز بفعالية تمر عبر قانون واحد لمناهضة التمييز.

- 834- ويمكن للجمايكيين، وهم يقومون بذلك فعلا، طلب الانتصاف في مختلف القطاعات، ولا سيما قطاعات العمالة والتعليم والصحة. وأشار الوفد إلى العديد من الآليات القائمة لهذا الغرض، بما في ذلك محكمة المنازعات الصناعية والآليات القائمة في وزارتي التعليم والصحة.
- 835- وأدانت حكومة جامايكا جميع أشكال التمييز والقوالب النمطية السلبية التي تؤثر على النساء والأطفال. وهي تتبع سياسات مناسبة من أجل القضاء على هذه الأفعال، ويوجد حاليا إطار للمساواة بين الجنسين لهذا الغرض. ويجري إدخال إصلاحات قانونية ودستورية للحماية من التمييز الجنسي والتحرش الجنسي.
- 836- وجامايكا طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2007)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1984)، واتفاقية حقوق الطفل (1991)، وغيرها من الاتفاقيات والبرامج، كما دعمت الوثائق الختامية المتفق عليها للاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.
- 837- ومن التشريعات المحلية ذات الصلة التي تعزز المساواة بين الجنسين وحماية النساء والفتيات والفتيان والرجال والأشخاص ذوي الإعاقة هناك ميثاق الحقوق والحريات الأساسية لعام 2011، وقانون الجرائم الجنسية لعام 2011، وقانون رعاية الطفل وحمايته لعام 2004، وقانون العنف المنزلي لعام 1995 (عدل عام 2004).
- 838- وقد قبلت جامايكا التوصية المتعلقة بضمان إمكانية وصول النساء والفتيات الفعلي إلى العدالة، بما في ذلك من خلال تقديم المعونة القانونية. وقد برز ذلك في قانون المعونة القانونية، الذي تتاح من خلاله المعونة القضائية للرجال والنساء على السواء.
- 839- وواصلت جامايكا اتخاذ خطوات لإنهاء التحيز والوصم اللذين يمسان جميع الجامايكيين، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وشددت على الاحترام المتبادل فيما بين جميع الجامايكيين، والتقييد بسيادة القانون، واستمرار التقاليد التاريخية القوية لحرية التعبير والرأي. ولم تقبل جامايكا أيًا من التوصيات التي تهدف إلى تصنيف المجتمع الجامايكي على أنه "معاد للمثليين" بشكل عام.
- 840- وأدانت حكومة جامايكا باستمرار جميع أعمال العنف ضد جميع الأشخاص، وقد كانت صوتا رائدا في منطقة البحر الكاريبي بشأن هذه المسألة.
- 841- وقد حسنت الإصلاحات التشريعية والإدارية بصورة كبيرة عمليات الجهات الفاعلة التابعة للدولة فيما يتعلق بالشرطة والجهاز القضائي وأوضاع السجناء. ولذلك، ليست لجامايكا أي صعوبة في قبول العديد من التوصيات الواردة في تلك المجالات.
- 842- وقبلت جامايكا أيضاً معظم التوصيات التي تتناول إعمال أو تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وأوضاع مواطني جامايكا.
- 843- وفيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بالالتجار بالأشخاص، ومعظمها قد قبلتها جامايكا، ذكر الوفد أن من الصعب، بالنظر إلى الطابع السري لتلك الجريمة، ضمان صدور أحكام الإدانة. ومع ذلك، كانت هناك إدانة واحدة ناجحة، وتوجد سبع قضايا أمام المحاكم.
- 844- وأحاطت جامايكا علماً بالتوصية المتعلقة بإسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض. ففي جامايكا، يسمح بالإجهاض لأسباب طبية معينة.

845- وعلى الرغم من أن جامايكا قد قبلت العديد من التوصيات المتعلقة باللجنة المستقلة للتحقيقات، التي حققت في الحالات المرعومة للاستخدام المفرط للقوة، فإنها تعتبر التوصية المتعلقة بتعديل قانون الطبيب الشرعي من أجل تعزيز صلاحيات اللجنة توصية زائدة. وفي الوقت الراهن، أعطى قانون الطبيب الشرعي الطبيب الشرعي سلطة اعتبار أي كان طرفاً معنياً في تخر الطبيب الشرعي. وإذا كان للجنة اهتمام بمسألة معروضة على الطبيب الشرعي لمحكمة، فما عليها إلا أن تبدي اهتمامها للطبيب الشرعي.

846- وبخصوص التوصيات المتعلقة بالعقوبة البدنية، قالت إن ذلك الشكل من العقوبة قد ألغى في مؤسسات الطفولة المبكرة ودور الأطفال وغيرها من الأماكن المعدة للعيش البديل، ويجري اتخاذ تدابير مناسبة لضمان وقفها في المدارس. ويوفر قانون رعاية الطفل وحمايته الحماية من الإيذاء لجميع الأطفال.

847- والحكومة ملتزمة بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، وسوف تسعى جاهداً إلى الحفاظ على تقليدها الراسخ المتمثل في احترام سيادة القانون. وكررت تأكيد امتنان الحكومة للعديد من الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف، الذين أسدوا نصحاً حكيماً وقدموا مساعدة تقنية وغيرها من المساعدات من أجل زيادة قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها إزاء شعب جامايكا.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

848- خلال إقرار نتائج استعراض الحالة في جامايكا، أدلت تسع جهات صاحبة مصلحة ببيانات.

849- فأشادت سيراليون بجامايكا للخطوات التي اتخذتها ولأحكامها الدستورية، التي تزيد من ضمان الحريات الأساسية، كما يتضح من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية. وعلى الرغم من صعوبة الوضع المالي، نجحت جامايكا في إصلاح قطاع العدالة، ونظرت في فكرة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان على أساس مبادئ باريس. وأقرت سيراليون بأن تنفيذ التوصيات كثيراً ما تحدده ندرة الموارد، وهو ما يمكن أن يقوض الإرادة السياسية العامة. ومع ذلك، من الواضح أن جامايكا تركز جهودها لعملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان ككل. وشجعت جامايكا على مواصلة التماس المساعدة من أجل معالجة أشمل لتدابير التكيف الرامية إلى التصدي لتأثيرات تغير المناخ، كما شجعت جامايكا على وقف العمل بتنفيذ عقوبة الإعدام، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

850- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لجهود جامايكا من أجل الامتثال لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها. وأعربت عن سرورها لأن الدولة أتاحت تفاعلاً إيجابياً خلال استعراض الحالة فيها. وسلط التقرير الضوء على أوجه التقدم الرئيسية في البلد فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين واعتماد قانون بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما منح الفئات الضعيفة مزيداً من الحماية. وأقرت اللجنة بجهود جامايكا في مجال حقوق الإنسان، وشجعتها على مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية لصالح أضعف فئات السكان.

851- وأشارت جزر البهاما إلى أن جامايكا قد شرعت في السير على طريق التحول الوطني من خلال خططها للتنمية الوطنية للفترة 2009-2030. وأعربت عن سرورها لقبول جامايكا، على الرغم من القيود التي تواجهها بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، 23 توصية من التوصيات المقدمة أثناء استعراض الحالة فيها ولتنفيذها بالفعل أو كونها بصدد تنفيذ 62 توصية أخرى. وأشارت إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الفئات الأضعف في المجتمع، وحيث قفزتها الشاسعة في مجال النهوض بحقوق المرأة بإدماجها المنظور الجنساني في قوانينها وسياساتها العامة واتباعها تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة.

852- ورحبت بنين بما بذلته جامايكا من جهود وما حققته من إنجازات من خلال تنفيذ التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل للحالة فيها. وهنأت بنين جامايكا على تصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبتخاذها إجراءات كجزء من برنامجها للإصلاح الاقتصادي، وحدت من البطالة، وخفضت التضخم، وحدت العجز في الحساب الجاري، وزادت الاستثمار الأجنبي المباشر. وأشارت بارتياح إلى التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين مع تعيين امرأة رئيسة للوزراء، ومع وجود المرأة في البرلمان، بنسبة 21 في المائة من مجموع البرلمانيين. وأوصت بنين جامايكا بمواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر، وتحسين سبل الوصول إلى المياه الصالحة للشرب، واتخاذ تدابير قوية لتوسيع فرص الحصول على التعليم في المناطق الريفية.

853- وأنتت بوتسوانا على جامايكا لقبولها معظم التوصيات المقدمة أثناء استعراض الحالة فيها. وحثت جامايكا على اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الأضعف، وعلى إقرار استراتيجية للحماية الاجتماعية من شأنها تلبية احتياجات الفئات الضعيفة فيمن تلي احتياجاتهم. ورحبت بوتسوانا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبتعديل قانون الاتجار بالأشخاص. وشددت على أن تنفيذها حاسم لحماية حقوق الأطفال.

854- ورحبت الصين بالنهج البناء لجامايكا إزاء الاستعراض الدوري الشامل، وتعليقاتها الشاملة والإيجابية على التوصيات وقبولها لمعظمها. وأعربت الصين عن تقديرها لقبول الدولة توصياتها بشأن تنفيذ سياساتها وبرامجها الوطنية من أجل مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وتحسين حياة الفئات الضعيفة، وزيادة الاستثمار في التعليم، وتحسين تغطية ونوعية التعليم، وبخاصة ضمان الحق في التعليم لأطفال الأسر الفقيرة والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة. وأعربت الصين عن تمنيتها نجاح أكبر للحكومة في النهوض الشامل بحقوق الإنسان.

855- وهنأت كوبا جامايكا على قبولها معظم التوصيات. وخلال استعراض الحالة في جامايكا، سلطت كوبا الضوء على أوجه التقدم الهامة التي أحرزها البلد في مجال حقوق الإنسان، كان من بينها تنفيذ سياسات ترمي إلى تحسين حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وفي نظام الرعاية الصحية. وشكرت جامايكا على قبولها التوصيتين المقدمتين من كوبا بشأن الإعاقة ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأعربت لجامايكا من متمنياً بالنجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

856- وأعربت الفلبين عن سرورها لقبول جامايكا عددا كبيرا من التوصيات، وقالت إن من دواعي سرورها البالغ قبول جامايكا توصيتها بمواصلة الدعوة إلى إبقاء الاحترار العالمي عند مستوى لا يفوق مستوى ما قبل العصر الصناعي إلا بـ 1,5 درجة مئوية أو أقل. وأعربت الفلبين عن سرورها لمضاعفة جامايكا الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس. ونوهت بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة لتوفير موارد كافية لبرامج مكافحة الاتجار بالأشخاص. وذكرت أنها تتطلع إلى التعاون المعزز والتعاون الفاعل للدولة مع الشركاء الثنائيين والإقليميين والدوليين من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن أسفها لعدم استعداد جامايكا لقبول توصيتها بشأن النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189). بيد أنها أعربت عن أملها في أن تجد جامايكا، مع جهود الدعوة القوية للدولة من أجل حماية وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، أسبابا وافية للنظر في التصديق على تلك الاتفاقية.

857- وأعربت رواندا عن سرورها لقبول جامايكا توصيتها بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأقرت بالتدابير التي اتخذتها جامايكا لمكافحة الاتجار بالبشر، مثل تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأشادت بالدولة لاعتمادها تدابير تشريعية تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

3- التعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

858- خلال إقرار نتائج استعراض الحالة في جامايكا، أدلت ثلاث جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات.

859- فأشادت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين بالحكومة لجهودها وقبولها التوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وأعربت عن بالغ قلقها لعدم حصول العديد من التوصيات على التأييد الكامل، أو حتى الجزئي، لجامايكا. وقالت إنها تدرك أن بعض التوصيات، مثل تلك المتعلقة بتعديل قانون اللواط أو بشرعنة الإجهاض، حساسة على نحو خاص. وحثت الحكومة على إجراء مراجعة قانونية لأثر عدة نصوص تشريعية على الفئات الضعيفة، مثل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسية، ومغايري الهوية الجنسية، والنساء والفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت إن من دواعي تشجيعها إعطاء الأولوية لاحتياجات الفئات الضعيفة، وحثت الحكومة على إعادة النظر في استراتيجيتها للحماية الاجتماعية مع منظمات حقوق الإنسان من أجل كفالة تحسين فرص وصول المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وغيرهم من الفئات الضعيفة إلى الخدمات المتاحة. وأشادت بالدولة لإدراجها التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية. وتعد استجابة الدولة للتشرد في أوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية عموماً غير كافية بصورة يرثى لها. ورحبت بالجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وحثت على هيكلتها بحيث تعالج الطريقة المتعددة الطبقات لمعاناة الفئات الضعيفة، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، التمييز والعنف، وعلى تمكينها من تقديم شكاوى إلى الحكومة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان على السواء.

860- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول جامايكا التوصيات المتعلقة بإنشاء وتشغيل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت بإنشاء اللجنة المستقلة للتحقيقات وبأعمالها، وأشارت إلى انخفاض عمليات القتل التي ارتكبتها موظفو الدولة عام 2014 مقارنة بالرقم المسجل عام 2013. بيد أن منظمات محلية أعربت عن قلقها بشأن العقوبات التي تواجهها اللجنة المستقلة للتحقيقات في الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك عدم تعاون أفراد الشرطة وقلة الموارد. وأهابت منظمة العفو الدولية بجامايكا أن تزود اللجنة بالموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها بفعالية، بما في ذلك توفير تحليل علم القذائف والطب الشرعي في الوقت المناسب. وأعربت عن القلق إزاء حالات التأخير الشديد في محكمة قاضي الوفيات وفي المحكمة العليا، وأهابت بجامايكا أن تضمن لقاضي الوفيات الخاص المسؤول عن عمليات إطلاق النار القاتلة التي تنفذها الشرطة الموارد اللازمة للاضطلاع بمهامه. ورحبت بتعيين الحكومة لجنة تقصي للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان أثناء حالة طوارئ عام 2010 ودكرت جامايكا بأن على تلك اللجنة أن تكمل عملية مستقلة ومحيدة ومزودة بما يكفي من الموارد للعدالة الجنائية، لا أن تحل محلها. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من ظروف الاحتجاز في زنانات الشرطة والمرافق الإصلاحية، وأهابت بجامايكا أن تحسن هذه الظروف. ورددت الشواغل المعرب عنها خلال الاستعراض بأن جامايكا تفتقر إلى إطار قانوني عام لمكافحة التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بالتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية أو التعبير عنها. وأعربت عن القلق لاستمرار الإفلات من العقاب على الاعتداءات العنيفة والمتسمة بالكراهية على الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو ما يعبرون عنه، حقيقياً كان أم متصوراً، وتأسف لتلك الدولة في قبول التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، ووقف العمل رسمياً بتنفيذ أحكام الإعدام، وإسقاط الصفة الجرمية عن الأنشطة الجنسية المثلية بالتراضي.

861- وشدد الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على الجهود التي تبذلها جامايكا، ولا سيما التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتحديث التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات، والتعاون مع الإجراءات الخاصة. وهنأ جامايكا على مساهمتها في اعتماد عقد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وأعرب عن أمله في أن تمكن خطة التنمية الوطنية المعنونة "رؤية جامايكا 2030" البلد من تحقيق أهدافه الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية. وشجب استمرار الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وسوء ظروف الاحتجاز، والتمييز ضد النساء والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، كما أعرب عن القلق بشأن تفشي العنف البدني والجنسي ضد النساء والفتيات وبشأن عدم اعتماد وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام حتى الآن. وحث جامايكا على اتخاذ تدابير إضافية ضد الممارسات الضارة التي تقوض التمتع بحقوق الإنسان. وشجع الدولة على الانضمام إلى الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها بعد، لضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الدستور، وتحسين تنفيذ القوانين التي تحمي الفئات الأضعف.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

- 862- ذكر الرئيس، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أن جامايكا أيدت 92 توصية من أصل 168 تلقتها وأحاطت علماً بـ 74. وقدمت إيضاحات إضافية بشأن توصيتين.
- 863- وشكر وفد جامايكا، في ملاحظاته الختامية، جميع الدول وممثلي المجتمع المدني على إسهاماتهم وأفكارهم وأسئلتهم وتوصياتهم. وقد دُرست جميع التوصيات دراسة متأنية للغاية وكانت موضوع مشاورات مكثفة فيما بين الوكالات.
- 864- وأعرب الوفد عن سروره لتمكن الدولة من قبول معظم التوصيات المقدمة. وذكر أنه يدرك الروح الكامنة عموماً وراء جميع التوصيات، بما فيها التي لم تقبل.
- 865- ويساهم الاستعراض الدوري الشامل مساهمة قيمة في تعزيز وتحسين هيكل وسياسات وممارسات حقوق الإنسان على جميع المستويات، ولا سيما على الصعيد الوطني.
- 866- وأحاط الوفد علماً بعدد من الملاحظات المقدمة، وأعرب عن ثقته بأن المعلومات المقدمة من جامايكا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفرت ردوداً أو إيضاحات كافية فيما يتعلق بالمسائل المطروحة. بيد أن عليه الرد على ادعاء وجود إفلات من العقاب على الاعتداءات ضد الضعفاء من الأفراد والجماعات بالتشديد على أن الأمر ليس كذلك.
- 867- وقال إن جامايكا ستفي بوعدها بأن تفكر في بعض التوصيات المقدمة وشدد على أنها لن تبالي بالمجالات التي أحرز فيها تقدم.
- 868- وذكر أن الحكومة ملتزمة بتكثيف جهودها الرامية إلى أن توصل إلى جمهور الجامايكيين المجموعة المتنوعة من الخيارات المتاحة لهم لالتماس الانتصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوقهم.
- 869- وفي الختام، أعرب الوفد عن تقديره لجميع الوزارات والوكالات والإدارات الحكومية وأعضاء المجتمع المدني على ما قدموه من دعم هائل وعلى مشاركتهم البناءة في هذه العملية.

ليبيا

870- أجري استعراض الحالة في ليبيا في 13 أيار/مايو 2015 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ليبيا عملاً بالفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/LBY/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/LBY/2)؛

(ج) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/22/LBY/3).

871- ونظر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الثامنة والعشرين، المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، في نتائج استعراض الحالة في ليبيا (انظر الفرع جيم أدناه) واعتمدها.

872- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بليبيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/30/16)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والرود المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/30/16/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

873- أعرب وفد ليبيا لأمانة مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل، وكذا للجنة الثلاثية (جنوب أفريقيا، والسلفادور، وملديف) عن تقديره لتعاونهم ومهنتهم ومساهماتهم البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي إعداد تقرير الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل للحالة في ليبيا.

874- وشكر الوفد أيضاً جميع الدول التي شاركت في الاستعراض الشامل الثاني للحالة في ليبيا، في أيار/مايو 2015. وقد قدمت 202 توصية قبلت لليبيا معظمها. ولا شك في أن ليبيا قد قبلت تلك التوصيات مع التزامها الراسخ بألية الاستعراض الدوري الشامل وتصميمها على تحسين حالة حقوق الإنسان في نطاق الإعلان الدستوري الانتقالي، والشريعة الإسلامية، والهوية الليبية، مع مراعاة أنها تمر بفترة انتقالية صعبة للغاية وتواجه تحديات هائلة على المستويات السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية. وتعمل ليبيا من أجل تحقيق تطلعات الشعب إلى بناء مؤسسات الدولة. ولا شك في أن تعزيز حقوق الإنسان، وإنهاء الاعتداءات، وضمان المساءلة، ومنع الإفلات من العقاب في ليبيا أمور تتطلب دعماً سياسياً دولياً وإقليمياً مستمراً.

875- وأشاد الوفد بالدور السياسي المحوري للأمم المتحدة، الذي سعى إلى نجاح العملية السياسية، وإنهاء النزاع، وتوطيد الأمن والاستقرار في ليبيا. ومن شأن هذا أن يسهم في دعم مؤسسات الدولة، ممثلة في الجيش والشرطة، في الحفاظ على الأمن وإنفاذ القانون من أجل التصدي لمشكلة الانتشار العشوائي للأسلحة من خلال برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

876- وشدد الوفد على أهمية تعزيز القدرات الوطنية من أجل التصدي بفعالية للتحديات الأمنية المختلفة المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود، مثل زيادة الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم داعش وغيره من الجماعات الإرهابية، وكذلك التهريب بجميع أشكاله، بما في ذلك تهريب المخدرات، والاتجار بالأشخاص، المرتبط بظاهرة الهجرة غير القانونية. وتتجاوز هذه التحديات قدرة أي بلد بمفرده وتتطلب روحاً من المسؤولية المشتركة من جانب المجتمع الدولي والبلدان المجاورة والاتحاد الأوروبي.

877- تأمل ليبيا أن يواصل المجتمع الدولي وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تقديم المساعدة التقنية التي من شأنها أن تساعد الدولة على الوفاء بالتزاماتها في مجالات حقوق الإنسان وسيادة القانون، بطرق منها مواصلة التدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الانتقالية، وتعزيز دعم الجهود المبذولة للمصالحة الوطنية وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومواصلة العمل على المستويين التشريعي والعملي لتعزيز حقوق جميع الفئات في المجتمع، بما في ذلك الأمازيغ والتبو، والطوارق وسائر الفئات الاجتماعية، وتوفير الحماية للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

878- وأعرب الوفد مرة أخرى عن تقديره لمجلس حقوق الإنسان وجميع الدول التي قدمت الملاحظات. وأكد الوفد التزام ليبيا بالعمل على تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها. ودعا إلى إقامة شراكة حقيقية مع جميع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المهتمة في مجال تعزيز وإعمال حقوق الإنسان وسيادة القانون في ليبيا.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

879- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بليبيا، أدلى 17 وفداً ببيانات⁽¹⁶⁾.

880- فأعربت إستونيا عن قلقها إزاء استمرار العنف بين العديد من الجماعات المسلحة. وقد أسهم النزاع الذي طال أمده، وعدم وجود رقابة على الحدود، وهشاشة سيادة القانون في استمرار الاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة. ودعت إستونيا جميع الأطراف المشاركة في النزاع إلى الاستجابة لمطالب الشعب الليبي والموافقة على حل سياسي بوساطة الأمم المتحدة، ووقف الأعمال العدائية المسلحة، واتخاذ خطوات فورية لحماية المدنيين، ولا سيما المجموعات الضعيفة، وهي النساء والأطفال والمشردون داخلياً. وشجعت إستونيا ليبيا على اتخاذ خطوات ملموسة من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها وإبراز التزامها الحقيقي بتحسين حالة حقوق الإنسان على أراضيها.

881- وشكرت إثيوبيا ليبيا على قبولها التوصيات التي قدمتها بشأن مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتماس المساعدة من المجتمع الدولي والاستمرار في تنفيذ بقية التوصيات المقبولة من الاستعراض الأول المتعلق بحالتها. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها ليبيا في ضمان السلم والأمن وفي تنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض الأول المتعلق بحالتها. وأوصت ليبيا بمضاعفة جهودها الرامية إلى استعادة السلام والنظام.

882- وأعرب العراق عن سروره لأن ليبيا قبلت معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمها العراق. وهنأ الدولة على اعتماد سياسة بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق سيادة القانون والعدالة الاجتماعية لجميع المواطنين، على الرغم من الصعوبات التي تواجهها ليبيا فيما يخص استقرار البلد. ودعا المجتمع الدولي إلى دعم ليبيا في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

883- وأشارت أيرلندا مع الارتياح إلى أن ليبيا قبلت كلا التوصيتين اللتين قدمتهما. ومع ذلك، فإن حالة حقوق الإنسان في ليبيا لا تزال تشكل مصدر قلق بالغ، وحثت الدولة على اتخاذ إجراءات سريعة لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وحثت ليبيا أيضاً على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية. وأعربت عن قلقها إزاء حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام. وأكدت أن استمرار التقارير المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز يجب أن يكون موضع تحقيقات ومعالجة أيضاً.

(16) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتاحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: <https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/30thSession/Pages/Calendar.aspx>

884- ورحبت إيطاليا بقبول ليبيا 161 توصية، بما في ذلك التوصية التي قدمتها إيطاليا بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري وغيرها من التجاوزات، وبشأن إحالة المسؤولين عنها إلى العدالة. وإيطاليا ملتزمة بدعم الجهود التي يبذلها الشعب الليبي للمضي قدماً في الانتقال الديمقراطي واستئناف إعادة إعمار البلد.

885- وأنتت الكويت على الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان رغم الأزمة التي شهدتها ليبيا، وكان لها تبعاتها في عدد من المجالات. ويعكس العدد الكبير من التوصيات المقبولة من ليبيا الجهود الحقيقية للدولة في حماية جميع الأشخاص. وأعربت الكويت عن أملها في أن تخرج ليبيا من الأزمة عن طريق فتح حوار شامل تحت رعاية الأمم المتحدة.

886- وأعربت لاتفيا عن سرورها لأن جميع التوصيات التي قدمتها حظيت بتأييد ليبيا. ومع ذلك، أعربت لاتفيا عن جزعها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وتشاطر لاتفيا شواغل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الإفلات شبه المطلق من العقاب على هذه الانتهاكات. وحثت ليبيا على العمل بسرعة على التزاماتها بموجب الاستعراض الدوري الشامل والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب على نحو سريع ونزيه، وضمان حصول الضحايا على الجبر. وشجعت لاتفيا ليبيا أيضاً على الاستفادة الكاملة من خبرة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالسماح للمكلفين بولايات الذين طلبوا زيارة ليبيا بالقيام بهذه الزيارة.

887- وأثنى المغرب على ليبيا لاستجابتها للاستعراض الدوري الشامل، الذي يتجلى في قبول عدد كبير من التوصيات. وأشاد المغرب بليبيا لتجديد التزامها بحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها على الرغم من الصعوبات والتحديات الناجمة عن المرحلة الانتقالية. وليبيا في أمس الحاجة إلى المساعدة من أجل معالجة الجوانب المؤسسية والأمنية والإنمائية لهذه التحديات. وأعرب المغرب عن تضامنه مع ليبيا.

888- وأشادت سيراليون بليبيا لقيامها بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتوجيه دعوة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التحديات التي لاتزال تواجهها ليبيا، وعلى وجه الخصوص الحالة الإنسانية، الأمر الذي أدى إلى تشريد الآلاف، فضلاً عن توسع أنشطة الجماعات الإرهابية في المنطقة على نحو مثير للجزع. وأعربت عن تقديرها لاستعداد الدولة لوضع مقاييس معيارية مشيرة إلى حاجتها الملحة لإعادة بناء مؤسسات الدولة. وشجعت المجتمع الدولي على أن يواصل مساعدة ليبيا في إرساء السلام الدائم والأمن والاستقرار في البلد.

889- وأعربت رواندا عن تقديرها لاستمرار مشاركة ليبيا في آلية مجلس حقوق الإنسان. وشجعت ليبيا على ضمان توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان للسكان المهاجرين المقيمين في البلد أو الذين يعبرون حدودها. وشجعت ليبيا أيضاً على وضع سياسات ترمي إلى زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار.

890- وذكرت دولة فلسطين أن قبول ليبيا التوصيات الواردة يعكس كيفية تعاملها مع آليات حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليبيا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال دعم وتطوير الهيكل المؤسسي الوطني والتشريعات ذات الصلة، على الرغم من التحديات والصعوبات التي يواجهها البلد. وأعربت عن تقديرها لتعاون ليبيا مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. فقد درست ليبيا التوصيات من خلال عمليات تشاور مع جميع الأطراف المعنية.

891- وأشاد السودان بليبيا لالتزامها بالاستعراض الدوري الشامل، وجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها. وأعرب عن ارتياحه لأن ليبيا قبلت معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمها السودان بشأن إدراج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية.

892- وأعربت توغو عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته ليبيا في تنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل الأول، على الرغم من الأزمة التي مرت بها الدولة. ويضاف إلى ذلك التدابير العديدة التي اتخذتها لتحقيق التمتع بحقوق الإنسان. ورحبت توغو بكون ليبيا قبلت معظم التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة ليبيا في تنفيذها.

893- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها لمحدودية قدرات ليبيا على التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اغتيال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى وجوب التحقيق في جميع هذه الانتهاكات، وتقديم الجناة إلى العدالة. ووجدت ما يشجعها في إنشاء لجنة لصياغة الدستور تضم أعضاء منتخبين، وتكريس حقوق الأقليات في مشروع الصياغة. وأكدت وجوب استجابة اللجنة والهيئة التأسيسية لصياغة الدستور للتعليقات الواردة من المجتمع المدني. وشددت على وجوب التزام جميع الأطراف والقوى المرتبطة بها بالنص النهائي من الحوار السياسي الليبي.

894- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية، إلى أنه كان لليبيا حتى عام 2011 أعلى نصيب للفرد من الناتج المحلي الإجمالي ومتوسط العمر المتوقع في المنطقة وأكثر الهياكل الأساسية تطوراً في أفريقيا. ونددت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالآثار الخطيرة للاعتداءات العسكرية للقوى التي استولت على الموارد بما لها من عواقب وخيمة أودت بحياة آلاف الأشخاص. وحثت على استعادة الظروف التي من شأنها أن تمهد الطريق إلى السلام في ليبيا. ومن المؤكد أن الحلول التي تتمشى مع القانون الدولي يمكن أن تحول دون تصعيد العنف.

895- وأشارت الجزائر إلى أن ليبيا قبلت معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها الجزائر بشأن التوصل إلى حل للأزمة وإدراج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية. ولم تدخر ليبيا جهداً في تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها. وأعربت الجزائر عن تضامنها التام مع ليبيا وتمنت لها مزيداً من التقدم.

896- وأقرت أنغولا بالصعوبات التي تواجهها ليبيا، ولكنها نوهت مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبما تقدمه من مساعدة إلى الفئات الضعيفة، فضلاً عن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

897- أثناء اعتماد النتائج التي أسفر عنها الاستعراض المتعلق بليبيا، أدلت ثماني جهات أخرى صاحبة مصلحة ببيانات.

898- فأعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في ليبيا، ووجهت الانتباه إلى ثلاثة مجالات تثير القلق. أولاً، ما يثير جزعها من أعمال عنف جنسي تحدث مع إفلات مرتكبيها التام من العقاب. وعلى الرغم من القرارين رقم 39 و119، لم تتخذ بعد إجراءات ملموسة من أجل التصدي بفعالية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتصلة بالعنف الجنسي. وثانياً، حرمان المرأة الليبية من حقوق المرأة على أساس يومي. وإذا كانت القوانين قد سنت لتعزيز حقوقها كما يدعى، فإن الحالة على أرض الواقع بالكاد تغيرت منذ سقوط نظام القذافي. وعلى العكس من ذلك، كانت الآراء القانونية الدينية، التي أصدرها المفتي الأكبر، بمثابة ضربة كبرى لتمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان في البلد. وثالثاً، زيادة اللجوء إلى التعذيب مع عجز القانون رقم 10 عجزاً تاماً عن منع تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

899- ورحبت منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة بقبول ليبيا التوصيات الأربع عشرة كلها المتعلقة بحرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع. ورحبت أيضاً بقبول التوصية التي قدمتها لاتفيا، ويتطلب تنفيذ هذه التوصية إجراء إصلاح قانوني كبير، بما في ذلك إلغاء القانون رقم 15 الصادر في عام 2012 والقانون رقم 5 الصادر في عام 2014. ورحبت المنظمة أيضاً بقبول التوصية التي قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن كفالة التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اغتيال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة. فقد اغتال مسلحون الناشطة البارزة في مجال حقوق المرأة، سلوى بوعقيص، والناشطين الشابين توفيق بن سعود وسامي الكواقي. ويجب أن تكفل ليبيا إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية مستقلة وسريعة وفعالة، وإنشاء آليات دعم، مثل دورات التدريب في مجالات السلامة والتوعية بالمخاطر والحماية الذاتية، لحماية حرية التعبير التي يتمتع بها أصحاب المصلحة من الهجمات في المستقبل. ودعت ليبيا أيضاً إلى وضع خطة وطنية لتنفيذ التوصيات التي قُبلت، بالتعاون مع المجتمع المدني.

900- ودعا مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ليبيا، أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، إلى اعتماد خطة عمل وطنية رباعية السنوات لضمان تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والتعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني. وتواصل الميليشيات والجماعات شبه العسكرية من جميع أطراف النزاع ارتكاب انتهاكات جسيمة يمكن أن تصل إلى حد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتتغذى هذه الانتهاكات إلى حد كبير على الافتقار شبه التام إلى آليات مساءلة فعالة في البلد. ودعت المنظمتان إلى اتخاذ خطوات ملموسة وفعالة لتذليل العقبات، المتمثلة في الافتقار على نطاق واسع إلى المساءلة عن الجرائم الخطيرة والإخفاق في وضع عملية تدقيق متماسكة للمؤسسات الأمنية، مما من شأنه أن يعوق تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ولم تتمكن السلطات الليبية من إنشاء آلية للعدالة الانتقالية، وحرمت بذلك المواطنين الليبيين من تقصي الحقيقة والمصالحة.

901- وأعربت اللجنة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التحفظات التي تبديها ليبيا على التوقيع على نظام روما الأساسي. وأعربت عن بالغ قلقها أيضاً إزاء الحالة على أرض الواقع في ليبيا وعدم التوصل إلى اتفاق سلام. وحثت جميع الأطراف المتورطة في النزاع على التوصل إلى حل سياسي من شأنه أن يمنع مزيداً من إراقة الدماء، وحثت ليبيا على اعتماد خطة وطنية أو استراتيجيات وطنية لجمع الأسلحة. فمن غير المقبول في البلدان الديمقراطية أن تباع الأسلحة في الشوارع، وينبغي أن تخضع حيازة الأسلحة للسلطة القانونية للدولة، ولا يجوز للدولة أن تستخدم الأسلحة إلا لحماية مواطنيها. وينبغي نزع السلاح من جميع أفراد الميليشيات والجماعات المسلحة بغض النظر عن انتماءاتهم. وحثت ليبيا على تنفيذ قرار مجلس الأمن 2178 (2014) فيما يتعلق بتحميل مقاتلي داعش مسؤولية أعمالهم.

902- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن ليبيا رفضت توصية محددة بشأن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون القوات الموالية للحكومة مسؤولة عن الاستهداف العشوائي للمدنيين والممتلكات المدنية والهياكل الأساسية. ووثقت، خلال العام الماضي، وجود نمط من الانتهاكات التي ترتكبها قوات عملية الكرامة المتحالفة مع الحكومة. ودعت ليبيا إلى اتخاذ إجراءات بشأن التوصيات التي قبلتها فيما يتعلق بضمان العودة الآمنة للمشردين داخلياً إلى ديارهم. ورحبت اللجنة بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بضمان حماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا. ويتعرض الرعايا الأجانب للاختطاف والاتجار بالبشر، والابتزاز، والعنف الجنسي، والاحتجاز لمدة غير محدودة في مراكز احتجاز المهاجرين. ورحبت اللجنة بالتوصيات المتعلقة بإنهاء الاحتجاز التعسفي وإغلاق مراكز الاحتجاز غير القانونية. وفي الحالات التي تم فيها معالجة القضايا، تخللت المحاكمات عيوب خطيرة أسفرت عن عقوبة الإعدام. ولذلك فإنها أعربت عن أسفها لرفض الدولة التوصية المتعلقة بفرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وأعربت المنظمة عن أسفها أيضاً لرفض ليبيا اتخاذ تدابير خاصة لصالح المساواة بين الجنسين.

903- وأبلغت المنظمة العالمية المناهضة التعذيب بأن المدافعين عن حقوق الإنسان قد يصبحون أهدافاً رئيسية للعديد من الجماعات المسلحة المتورطة في الحرب الأهلية الجارية في ليبيا. ويتعرض هؤلاء المدافعون عن حقوق الإنسان يومياً لممارسات العنف والتحرش والتخويف، التي تقع في ظل مناخ من الإفلات من العقاب الناجم عن انهيار الدولة. ومن الضروري تجاوز احتياجاتهم من الحماية والمطالبة باستعادة الدور الأساسي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في عملية تسوية النزاع وبناء السلام. وأهابت بالسلطات الليبية أن تعزز مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاق السياسي الذي أبرم مؤخراً. ورحبت بالتوصيات السبع المتعلقة بالحاجة إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإلى اتخاذ تدابير لتعزيز مساءلة مرتكبي الاغتيالات والاعتداءات والتخويف والمضايقة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ودعت ليبيا إلى تنفيذ تلك التوصيات في أقرب وقت ممكن.

904- وذكر الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان أن ليبيا تواجه التحديات التالية: تدهور الهياكل الأساسية للدولة، وضعف الجهاز القضائي والإدارة، وزيادة التوترات بين الجماعات المسلحة والمتطرفين في الجنوب، وتطور عصابات الجريمة المنظمة، وانتشار الأسلحة الخفيفة، وتهريب المهاجرين، والتشرد الداخلي الواسع النطاق للسكان المدنيين. وعلق الملتقى الأفريقي أهمية كبيرة على التوقيع على مشروع اتفاق السلام للدولة المعتمد في الصخيرات، بالمغرب. وأعرب عن أمله في أن تغتنم جميع الأطراف تلك الفرصة لإعادة بناء الثقة فيما بينها، من خلال التوقيع على الاتفاق قبل الموعد النهائي المحدد في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2015. وأعرب عن جزعه لحالة العمال الأفارقة المهاجرين، الذين لا يزالون يعانون من سوء المعاملة والاضطهاد. وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لتلك الممارسات. وحث ليبيا على تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ودعا إلى مساءلة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، أو تجاوزات تلك الحقوق، بما في ذلك العنف الجنسي، على أفعالهم.

905- وذكر المركز المستقل لبحوث الحوار ومبادراته أن الانقسامات السياسية في ليبيا كان لها تأثير هام على استعراض ليبيا. وقد قدم تقرير الدولة بعد أربعة أشهر من الموعد النهائي، وكان التقرير متحيزاً. ولدى إبراز نقاط الانقسام، كان هناك العديد من التلفيقات، ولم تذكر أي وقائع. ولم يشر التقرير إلى جرائم الحرب المرتكبة في بنغازي أو إلى أن مجلس النواب قد غرض الطرف عن أعمال التمرد، التي بلغت حد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأفضت إلى اتهامات بالتطهير العرقي. فالحالة مزريّة. ولا تعمل سوى ثلاث عيادات ومستشفيات. وهناك نقص في الأدوية والمعدات الطبية والعاملين في المجال الطبي والغذاء والمياه والكهرباء. والمطارات والموانئ لا تؤدي وظيفتها. ودعا مجلس حقوق الإنسان من خلال القرار 30/28 إلى إيفاد بعثة إلى ليبيا للتحقيق. وأكد المركز المستقل لبحوث الحوار ومبادراته أهمية ذلك القرار، ودعا مجلس حقوق الإنسان إلى توفير جميع الشروط اللازمة للفريق لكي يجري تحقيقات واضحة ومستقلة على أرض الواقع من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

906- ذكر الرئيس أن ليبيا، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أيدت 161 توصية من أصل 202 من التوصيات التي تلقتها وقدمت إيضاحات إضافية بشأن 10 توصيات أخرى، وأحاطت علماً بـ 31 توصية.

907- وأعربت ليبيا عن امتنانها لجميع الوفود التي أدلت ببيانات أثناء الدورة؛ وتعكس هذه البيانات الواردة فهماً تاماً للتحديات التي تواجهها ليبيا، وبخاصة التحديات الأمنية التي يشكلها تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات الإرهابية. وقد أثر ذلك سلباً على قدرة ليبيا على السيطرة على الوضع، ولا سيما حقوق الإنسان والحالة الإنسانية. وتتطلع ليبيا إلى دعم كامل من المجتمع الدولي على

المستويين التقني والسياسي. وأكد الوفد أن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تؤدي دوراً هاماً وأن مساهمتها تمكن السلطات المختصة من الاضطلاع بواجباتها لضمان سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، ومساعدة منظمات المجتمع المدني والناشطين على العمل بحرية ودون قيود. وليبيا على ثقة بأن توصيات الاستعراض الدوري الشامل ستحمل الحكومة على مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان تكريس الحقوق الأساسية في التشريعات وحماتها في الممارسة العملية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال

908- في الجلسة 28، المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، والجلسة 29، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، البرازيل (باسم جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية)، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)،، الصين، غانا، لكسمبرغ⁽¹⁷⁾ (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، جورجيا، آيسلندا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، ناميبيا، الهند، سيراليون، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، جزر سليمان، غرينادا، لكسمبرغ؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: أفريقيا تتكلم، مؤسسة السلام، أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، مركز الدراسات البيئية والإدارية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الشبكة العالمية للحقوق والتنمية، مركز قانون حقوق الإنسان، المجلس الهندي للتربية، الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المنظمة التنموية العراقية، مركز الحيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، مركز روما للتدخل والدراسات الاجتماعية، الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، المجلس العالمي للبيئة والموارد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

بيلاروس

909- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 22 المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2015، المقرر 101/30 عن نتائج استعراض بيلاروس.

(17) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الولايات المتحدة الأمريكية

910- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2015، المقرر 102/30 عن نتائج استعراض الولايات المتحدة الأمريكية.

ملاوي

911- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 22 المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2015، المقرر 103/30 عن نتائج استعراض ملاوي.

منغوليا

912- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 24 المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2015، المقرر 104/30 عن نتائج استعراض منغوليا.

بنما

913- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 24 المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2015، المقرر 105/30 عن نتائج استعراض بنما.

ملديف

914- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 24 المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2015، المقرر 106/30 عن نتائج استعراض ملديف.

أندورا

915- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 26 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، المقرر 107/30 عن نتائج استعراض أندورا.

بلغاريا

916- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 26 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، المقرر 108/30 عن نتائج استعراض بلغاريا.

هندوراس

917- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 26 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، المقرر 109/30 عن نتائج استعراض هندوراس.

ليبيريا

918- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 27 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، المقرر 110/30 عن نتائج استعراض ليبيريا.

جزر مارشال

919- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 27 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، المقرر 111/30 عن نتائج استعراض جزر مارشال.

كرواتيا

920- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 27 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، المقرر 112/30 عن نتائج استعراض كرواتيا.

جامايكا

921- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 28 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، المقرر 113/30 عن نتائج استعراض جامايكا.

ليبيا

922- اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته 28 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2015، المقرر 114/30 عن نتائج استعراض ليبيا.

سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف - المناقشة العامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال

923- في الجلستين 29 و30، المعقودتين في 28 أيلول/سبتمبر 2015، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلاً الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين، بصفتها الدولتين المعنيتين؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)⁽¹⁷⁾ (باسم بلدان حركة عدم الانحياز)، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، ناميبيا؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، جمهورية إيران الإسلامية، البحرين، تركيا، تونس، جيبوتي، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، اليمن؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: أفريقيا تتكلم، جمعية الحق، رابطة الحقوقيين الأمريكية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الرابطة الكوبية للأمم المتحدة، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (أيضاً باسم اتحاد الحقوقيين العرب)، الشبكة العالمية للحقوق والتنمية، منظمة حقوق الإنسان الآن، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة المحامين الدولية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة بيفاندي غول نرجس، مركز العودة الفلسطيني، اتحاد الحقوقيين العرب.

ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف - حلقات النقاش

المناقشة السنوية المتعلقة بإدماج منظور جنساني

924- في الجلسة 6 المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 2015، أجرى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 30/6، مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني. واستهلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان تمهيدي. وألقت ملكة بلجيكا الكلمة الرئيسية. وأدلت عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومقررتها، باتريسيا شولتز، بملاحظات تمهيدية وأدارت المناقشة.

925- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيانات المشاركون في حلقة النقاش مايكل مولر، وفيرجينيا داندان، وتريسي روبنسون وسوكهاس غوجادور.

926- وقُسمت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى جزأين عُقدتا في الجلسة نفسها وفي اليوم نفسه. وأثناء الجزء الأول، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور⁽¹⁷⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، الجبل الأسود، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سيراليون، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: تركيا، السويد، كندا، الكويت (أيضاً باسم آيسلندا، الدانمرك، فنلندا، النرويج)؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، هيئة الصحفيين والكتاب، الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا.

927- وأثناء الجزء الثاني، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، أيرلندا، باراغواي، البرتغال، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا، السلفادور، كوبا، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، بلغاريا، بولندا، سويسرا، شيلي، كرواتيا، كولومبيا، نيكاراغوا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الوكالة المعنية بحقوق الإنسان، منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، مركز موارد القانون الهندي.

928- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

حلقة النقاش المتعلقة بتأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان

929- في الجلسة 31، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2015، أجرى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 28/28 حلقة نقاش بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان، من أجل فتح حوار بناء وشامل بشأن هذه المسألة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمجتمع المدني، وبمشاركة لجنة المخدرات.

930- واستهل نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة النقاش ببيان تمهيدي. وأدارت المناقشة الرئيسة السابقة للاتحاد السويسري عضوة اللجنة العالمية المعنية بالسياسات المتعلقة بالمخدرات، روت درايفوس.

931- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيانات أعضاء حلقة النقاش خافيير أندريس فلوريس، وأن فوردهام، ومحمد محمود ولد محمدو، وشيخار ساكسينا، وألدو لالي - ديموز. وشارك سفير تايلند لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا ورئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدرات، أرتاويد سريساموت، في حلقة المناقشة وأدلى ببيان.

932- وقُسمت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى جزأين عُقدتا في الجلسة نفسها وفي اليوم نفسه. وأثناء الجزء الأول، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور⁽¹⁷⁾ (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، أوروغواي⁽¹⁷⁾ (باسم اتحاد أمم أمريكا الجنوبية)، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرتغال، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا⁽¹⁷⁾ (أيضاً باسم أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، أوروغواي، باراغواي، البرتغال، بنما، تركيا، سان مارينو، غواتيمالا، كولومبيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، اليونان)، سيراليون، كولومبيا⁽¹⁷⁾ (أيضاً باسم ألبانيا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، سويسرا، غواتيمالا، المكسيك، النرويج، اليونان)، المكسيك، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثل دولة لها مركز المراقب: سنغافورة؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين (أيضاً باسم مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، الرابطة الدولية للحد من الأضرار، رابطة التبادلات، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومكتب واشنطن المعني بأمريكا اللاتينية)، الرابطة الدولية للحد من الأضرار، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (أيضاً باسم منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان).

933- وفي نهاية الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بتعليقاتهم.

934- وأثناء الجزء الثاني، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: ألبانيا، باراغواي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السلفادور، الصين، فرنسا، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، تونس، السويد، قبرغيزستان، مصر، النمسا، نيكاراغوا، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي.

935- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظات ختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال

936- في الجلستين 30 و32، المعقودتين في 28 أيلول/سبتمبر 2015، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (أيضاً باسم أوروغواي، والبرازيل، وشيلي، وكولومبيا)، أوكرانيا⁽¹⁷⁾ (أيضاً باسم أستراليا وأوروغواي وبولندا والمغرب وملديف وبنغاليا)، أيرلندا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، الجبل الأسود، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، لكسمبرغ⁽¹⁷⁾ (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وليختنشتاين، صربيا)، المغرب، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية (أيضاً باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، بنغاليا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، سلوفينيا، السودان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (أيضاً باسم اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة)، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة مناصري حقوق الإنسان، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، أفريقيا تتكلم، اتحاد الوكالات الدولية للتنمية، الوكالة المعنية بحقوق الإنسان، تحالف الدفاع عن الحرية، مؤسسة السلام، أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الشبكة العالمية للحقوق والتنمية، رابطة هليوس للحياة، مركز قانون حقوق الإنسان (أيضاً باسم الائتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية، والرابطة الدولية للمثليين والمثليين، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، المعهد الدولي من أجل السلام والعدالة وحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية (أيضاً باسم معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين)، المركز الإيراني العالي للبحوث، المنظمة التنموية العراقية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، منظمة التحرير، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، مؤسسة باسوماي ثاياغام، منظمة براهار، حملة شعار الصحافة، المنتدى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة تضامن سويسرا وغينيا (أيضاً باسم جماعة أخوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول)، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، الرابطة العالمية للمدارس بوصفها أداة للسلام، منظمة باروا العالمية، المجلس العالمي للبيئة والموارد، مؤتمر العالم الإسلامي.

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف- جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي

937- في الجلسة 32، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2015، عرضت رئيسة - مقرررة فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي، ميري فانون مينديس - فرانس، تقرير الفريق العامل (A/HRC/30/56 و Add.1-2).

938- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً السويد وهولندا ببيانين بصفتهم الدولتين المعنيتين.

939- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المعهد الهولندي لحقوق الإنسان ببيان عن طريق الفيديو.

940- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور⁽¹⁸⁾ (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، البرازيل، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المغرب، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، ناميبيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، جزر البهاما، جيبوتي، كوستاريكا، مصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، أفريقيا تتكلم، منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، الشبكة العالمية للحقوق والتنمية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ومركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي، والرابطة الأفريقية للتنمية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ورابطة دونينيو، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، الأمانة الدولية لحركة 12 كانون الأول/ديسمبر، ومعهد دراميه، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، منظمة المحامين الدولية ومنظمة تاي الدولية)، مؤسسة معارج للسلام والتنمية.

941- وفي الجلسة نفسها، أجابت رئيسة ومقرررة الفريق العامل عن الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

(18) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

باء- المناقشة العامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال

942- في الجلسة 32، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2015، والجلسة 33، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، باكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، الصين، كوبا، لكسمبرغ⁽¹⁸⁾ (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا) فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، كولومبيا، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة مناصري حقوق الإنسان، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، أفريقيا تتكلم، اتحاد الوكالات الدولية للتنمية، الوكالة المعنية بحقوق الإنسان، الرابطة الكوبية للأمم المتحدة، الشبكة العالمية للحقوق والتنمية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، منظمة المحامين الدولية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ومركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي، والرابطة الأفريقية للتنمية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ورابطة دونينيو، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، والأمانة الدولية لحركة 12 كانون الأول/ديسمبر، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، ومنظمة المحامين الدولية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن 21، ومنظمة تاي الدولية)، المركز الإيراني العالي للبحوث، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، التحرير، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة براهار، جمعية زودفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، مؤتمر العالم الإسلامي.

943- وفي الجلسة 33، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2015، أدلى ممثل إستونيا ببيان ممارسة للحق في الرد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

944- في الجلسة 42، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/30/L.20 الذي قدمته الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشارك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا وكوبا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بنغلاديش، البوسنة والهرسك، الجمهورية الدومينيكية، شيلي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، نيكاراغوا، هندوراس.

- 945- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الجزائر باسم مجموعة الدول الأفريقية مشروع القرار شفويًا.
- 946- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل غانا بتعليق عام بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 947- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ووجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من تبعات إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 948- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا، (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 949- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

البرتغال وجمهورية كوريا واليابان

- 950- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 32 صوتاً مقابل 12 صوتاً، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت (القرار 16/30)⁽¹⁹⁾.

منتدى المنحدرين من أصل أفريقي في الشتات

951- في الجلسة 42، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/30/L.21 الذي قدمته الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشارك في تقديمه كل من بنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو وكوبا. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بنغلاديش، والجمهورية الدومينيكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا، وهندوراس.

- 952- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الجزائر باسم مجموعة الدول الأفريقية مشروع القرار شفويًا.
- 953- وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

(19) ذكر ممثل ناميبيا لاحقاً أن خطأ وقع في تصويت الوفد وأنه كان ينوي التصويت مؤيداً لمشروع النص.

954- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً البرازيل وهولندا، (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

955- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا وملديف واليابان

956- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 32 صوتاً مقابل 12 صوتاً، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت (القرار 17/30).

957- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت على جميع القرارات المتخذة في إطار البند 9.

عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف- جلسة التحوار بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

958- في الجلسة 33 المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2015، عرض الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إحاطة شفوية بمستجدات حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/29. 959- وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب وزير خارجية أوكرانيا، السيد سيرغي كيسليتسيا، ببيان بصفتها الدولة المعنية.

960- وأثناء جلسة التحوار التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، وفي اليوم نفسه أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الأمين العام المساعد:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، الصين، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان (برسالة بالفيديو)؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة مناصري حقوق الإنسان، مؤسسة دار حقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة.

961- وفي الجلسة نفسها، أجاب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

962- وفي الجلسة الخامسة والثلاثين، في اليوم نفسه، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان ممارسة للحق في الرد.

باء- جلسة تحاور بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

في جمهورية الكونغو الديمقراطية

963- في الجلسة 34، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2015، عرض نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 27/27 تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/30/32) والدراسة التي أجرتها المفوضة السامية عن تأثير المساعدة التقنية وبناء القدرات على حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/30/33). ووفقاً لقرار المجلس 27/27 أعقب العرض جلسة تحاور بشأن الدراسة التي أجرتها المفوضة السامية.

- 964- وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير العدل وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أليكسيس تامبوي مومبا، ببيان بصفتها الدولة المعنية.
- 965- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، وفي اليوم نفسه أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى نائب المفوضة السامية:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أيرلندا، بوتسوانا، الصين، غابون، فرنسا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، أنغولا، بلجيكا، توغو، السنغال، السودان، سويسرا، مصر، موزامبيق، نيوزيلندا؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، منظمة الفرانسييسكان الدولية، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة (أيضاً باسم جماعة أخوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول، وشعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح)، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.
- 966- وفي الجلسة نفسها، أجاب نائب المفوضة السامية عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

جيم - جلسة تحاور بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا

- 967- في الجلسة 34، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2015، قدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 30/28، تقريراً شفويًا عن البعثة للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا منذ بداية عام 2014. ووفقاً لقرار المجلس 30/28، أعقب التحديث الشفوي جلسة تحاور قائمة بذاتها، بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا.
- 968- وشارك مدير شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بالنيابة عن الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، في الحوار وأدلى ببيان.
- 969- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ليبيا ببيان بصفتها الدولة المعنية.
- 970- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 34 و 35 في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الأمين العام المساعد:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، غانا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، أنغولا، إيطاليا، تركيا، الجمهورية التشيكية، السنغال، الكويت، مالطة، مصر، النرويج، اليمن؛
- (ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

971- وفي الجلسة 35، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2015، أجاب الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ومدير شعبة حقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن الأسئلة وقدم ملاحظاتها الختامية.

دال- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقررته الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

972- في الجلسة 35، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2015، قدمت المقررته الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، رهونا سميث، تقريرها (A/HRC/30/58).

973- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كمبوديا ببيان بصفتها الدولة المعنية.

974- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررته الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا، الصين، فرنسا، فييت نام، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أستراليا، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سويسرا، ماليزيا، ميانمار؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، حقوق الإنسان، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، هيومن رايتس ووتش، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم؛

975- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررته الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

976- في الجلسة 35، المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2015، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، أريستيد نونونسي، تقريره (A/HRC/30/60).

977- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان ببيان بصفته الدولة المعنية.

978- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة 36، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2015، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، فرنسا، قطر، كوبا، المغرب، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إريتريا، إسبانيا، أستراليا، البحرين، بلجيكا، جيبوتي، سويسرا، الكويت، مالي، مصر، النرويج، نيوزيلندا؛
- (ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة تنمية المرأة في شرق السودان، منظمة هيومن رايتس ووتش، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حملة اليوبيل، مركز الدراسات الاجتماعية.
- 979- في الجلسة 36 المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2015، أدلى ممثل السودان بملاحظات ختامية بصفته الدولة المعنية.
- 980- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.
- 981- وفي الجلسة 38، في اليوم نفسه، أدلى ممثل السودان ببيان ممارسة للحق في الرد.
- الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى
- 982- في الجلسة 36، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2015، قدمت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ماري - تيريز كيتا بوكوم، تقريرها (A/HRC/30/59).
- 983- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى ببيان بصفته الدولة المعنية.
- 984- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 36 و37، المعقودتين في 30 أيلول/سبتمبر 2015، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، أيرلندا، بوتسوانا، الجزائر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، أنغولا، بلجيكا، بنن، توغو، السودان، كرواتيا، لكسمبرغ، مالي، مصر، موزامبيق، النرويج، نيوزيلندا؛
- (ج) مراقبان عن منطمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة كاريتاس الدولية (أيضاً باسم التحالف الإنجيلي العالمي)، منظمة هيومن رايتس ووتش، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حملة اليوبيل، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة.
- 985- وفي الجلسة 37 في اليوم نفسه، أدلى ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى بملاحظات ختامية بصفته الدولة المعنية.
- 986- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجابت الخبيرة المستقلة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

- 987- في الجلسة 37، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2015، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، باهام نياندوغا، تقريره (A/HRC/30/57).
- 988- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصومال ببيان بصفته الدولة المعنية.
- 989- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، فرنسا، المغرب، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيطاليا، تركيا، جيبوتي، السودان، مصر، النرويج، اليمن؛
- (ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) مراقبان عن منظمين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة مناصري حقوق الإنسان، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للصحفيين)، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة هيومن رايتس ووتش، منظمة التنمية التعليمية الدولية، فريق حقوق الأقليات.
- 990- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الصومال بملاحظات ختامية بصفته الدولة المعنية.
- 991- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

هاء- المناقشة العامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال

- 992- في الجلسة 38، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2015، قدم نائب المفوضة السامية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/29، تحديتاً شفوياً وعرض التقارير القطرية للمفوضية السامية والأمين العام المقدمة في إطار بندي جدول الأعمال 2 و 10 (A/HRC/30/30 و A/HRC/30/31).
- 993- وفي الجلسة نفسها، في اليوم نفسه، قدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/29، تقريراً شفوياً، وقدم تقرير المفوضة السامية المقدم في إطار البند 10 (A/HRC/30/66). وعرض الأمين العام المساعد أيضاً تقريراً للمفوضة السامية قدم في إطار البند 2 (A/HRC/30/67).
- 994- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو كل من تشاد، جنوب السودان، العراق، الكاميرون، كمبوديا، ميانمار، نيجيريا، اليمن بصفتهما الدول المعنية.

995- في الجلسة 38، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2015، والجلسة 39، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، أيرلندا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، لكسمبرغ⁽²⁰⁾ (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا)، المغرب (باسم عضو ودولة لها مركز المراقب في المنظمة الدولية للفرانكوفونية)، ملديف، المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار) الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أنغولا، بيلاروس، تايلند، تركيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، السنغال، الفلبين، كندا، مصر؛

(ج) مراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة مناصري حقوق الإنسان، المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، أفريقيا تتكلم، الوكالة المعنية بحقوق الإنسان، مشروع تحالف أوساط المبدعين، مؤسسة السلام، مؤسسة الزبير الخيرية، أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، منظمة العفو الدولية، جمعية بوركينا بي لبقاء الطفل، رابطة الشباب للزراعة في مالي، الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، رابطة مواطني العالم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام، مركز الحقوق الإنجابية، المركز المستقل للأبحاث والمبادرات للحوار، الشبكة العالمية للحقوق والتنمية، مركز حقوق الإنسان للتدريب والمعلومات، منظمة هيومن رايتس ووتش، المعهد الدولي من أجل السلام والعدالة وحقوق الإنسان، الجمعية الدولية للدعم الوظيفي، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المركز الإيراني العالي للبحوث، المنظمة التنموية العراقية، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا، ومنظمة التحرير، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، المنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، منظمة براهار، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، مجموعة حقوق الإنسان للشيخ، منظمة تضامن سويسرا وغينيا، هيئة رصد الأمم المتحدة، منظمة باروا العالمية.

996- وفي الجلسة 39، المعقودة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أدلى ممثلو تايلند، والكاميرون، وميانمار، ونيجيريا ببيانات ممارسةً للحق في الرد.

(20) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

واو- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

997- في الجلسة 42، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل المملكة العربية السعودية، باسم مجموعة الدول العربية، مشروع القرار A/HRC/30/L.1/Rev.2، الذي قدمته المملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية) واليمن وشاركت في تقديمه تايلند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار باكستان وبنغلاديش وتركيا وملديف.

998- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المملكة العربية السعودية باسم مجموعة الدول العربية مشروع القرار شفويًا.

999- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل اليمن ببيان بصفته الدولة المعنية.

1000- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ووجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من تبعات إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1001- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

1002- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 18/30).

1003- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ألمانيا (أيضاً باسم الجمهورية التشيكية) وهولندا بتعليقات عامة.

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

1004- في الجلسة 42، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/30/L.6 الذي قدمته الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، والجبل الأسود، ورومانيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والداانرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولبنان، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

1005- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا، (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

1006- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ووجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، من تبعات إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1007- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 19/30).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

1008- في الجلسة 42 المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل الصومال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم أستراليا، وإيطاليا، وتركيا، والصومال، والولايات المتحدة الأمريكية) مشروع القرار A/HRC/30/L.7، المقدم من أستراليا، وإيطاليا، وتركيا، والصومال، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وشارك في تقديمه إثيوبيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والدايمرك، ورواندا، ورومانيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وجيبوتي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وكندا، وكوستاريكا، ومالطة، ومدغشقر، وملديف، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليمن.

1009- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سيراليون بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

1010- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ووجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، من تبعات إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1011- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 20/30).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

1012- في الجلسة 42، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل تايلند أيضاً باسم إندونيسيا، والبرازيل، وتركيا، وسنغافورة، والمغرب، والنرويج، وهندوراس، مشروع القرار A/HRC/30/L.10/Rev.1 المقدم من إندونيسيا، والبرازيل، وتايلند، وتركيا، وسنغافورة، والمغرب، والنرويج، وهندوراس، وشارك في تقديمه كل من إريتريا، وأوروغواي، وبنما، وبيرو، والجبل الأسود، وشيلي، وطاجيكستان، والفلبين، وفيت نام، وماليزيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشاد، وتونس، والجزائر، والدايمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وملديف، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهولندا، واليابان، واليونان.

1013- وفي الجلسة نفسها، نصح ممثل تايلند، أيضاً باسم إندونيسيا، والبرازيل، وتركيا، وسنغافورة، والمغرب، والنرويج، وهندوراس، مشروع القرار شفويًا.

1014- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

1015- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ووجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من تبعات إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1016- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 21/30).

المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في السودان

- 1017- في الجلسة 42، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/30/L.18 الذي قدمته الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البوسنة والهرسك وتايلند وتركيا وكوستاريكا.
- 1018- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الجزائر باسم مجموعة الدول الأفريقية مشروع القرار شفويًا.
- 1019- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 1020- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان ببيان بصفته الدولة المعنية.
- 1021- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، من تبعات إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 1022- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 22/30).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

- 1023- في الجلسة 42 المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/HRC/30/L.22/Rev.1، الذي قدمته اليابان وشاركت في تقديمه وإسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، وسلوفاكيا، وفرنسا، وقبرص، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي المشروع أستراليا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، ونيوزيلندا.
- 1024- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل اليابان مشروع القرار شفويًا.
- 1025- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 1026- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كمبوديا ببيان بصفته الدولة المعنية.
- 1027- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار المنقح شفويًا من تبعات إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.
- 1028- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 1029- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 23/30).

السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

- 1030- في الجلسة 42 المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثلاً إكوادور، وبيرو، أيضاً باسم إيطاليا، وتايلند، والجزائر، ورومانيا مشروع القرار A/HRC/30/L.24 الذي قدمته إكوادور، وإيطاليا، وبيرو، وتايلند، والجزائر، ورومانيا، وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا،

والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والسلفادور، وسلوفينيا، وسيراليون، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموناكو، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مشروع القرار ألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليابان.

1031- وفي الجلسة نفسها، نَحَّ ممثلاً إكوادور وبيرو مشروع القرار شفويًا.

1032- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار المنقح شفويًا من تبعات إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

1033- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 24/30).

تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان

1034- في الجلسة 42 المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل البرازيل وباراغواي مشروع القرار A/HRC/30/L.26، الذي قدمته البرازيل، وباراغواي، وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتونس، ورومانيا، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا وقبرص، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكازاخستان، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومصر، وملديف، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

1035- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سيراليون بتعليق عام بشأن مشروع القرار.

1036- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1037- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

1038- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 25/30).

1039- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل اليابان بتعليق عام.

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان

1040- في الجلسة 42، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/30/L.30 الذي قدمته الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشارك في تقديمه كل من بلجيكا والدانمرك. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا.

- 1041- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار.
- 1042- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان بصفتها الدولة المعنية.
- 1043- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار (القرار 26/30).

تقديم المساعدة التقنية إلى بوروندي وبناء قدراتها في ميدان حقوق الإنسان

- 1044- في الجلسة 42 المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/30/L.31، الذي قدمته الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسويسرا، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا.
- 1045- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الجزائر مشروع القرار شفويًا.
- 1046- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل هولندا، (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 1047- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بوروندي ببيان بصفتها الدولة المعنية.
- 1048- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 27/30).

Annex I**Attendance****Members**

Albania	Ghana	Qatar
Algeria	India	Republic of Korea
Argentina	Indonesia	Russian Federation
Bangladesh	Ireland	Saudi Arabia
Bolivia (Plurinational State of)	Japan	Sierra Leone
Botswana	Kazakhstan	South Africa
Brazil	Kenya	The former Yugoslav Republic of Macedonia
China	Latvia	United Arab Emirates
Congo	Maldives	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Côte d'Ivoire	Mexico	United States of America
Cuba	Montenegro	Venezuela (Bolivarian Republic of)
El Salvador	Morocco	Viet Nam
Estonia	Namibia	
Ethiopia	Netherlands	
France	Nigeria	
Gabon	Pakistan	
Germany	Paraguay	
	Portugal	

States Members of the United Nations represented by observers

Andorra	Denmark	Lebanon
Angola	Djibouti	Lesotho
Armenia	Dominican Republic	Liberia
Australia	Ecuador	Libya
Austria	Egypt	Liechtenstein
Azerbaijan	Equatorial Guinea	Lithuania
Bahamas	Eritrea	Luxembourg
Bahrain	Fiji	Madagascar
Belarus	Finland	Malawi
Belgium	Georgia	Malaysia
Benin	Greece	Mali
Bulgaria	Grenada	Malta
Burkina Faso	Guatemala	Marshall Islands
Burundi	Haiti	Mauritania
Cambodia	Honduras	Mongolia
Cameroon	Hungary	Mozambique
Canada	Iceland	Myanmar
Central African Republic	Iran (Islamic Republic of)	Nepal
Chad	Iraq	New Zealand
Chile	Israel	Nicaragua
Colombia	Italy	Niger
Costa Rica	Jamaica	Norway
Croatia	Jordan	Oman
Cyprus	Kiribati	Panama
Czech Republic	Kuwait	Peru
Democratic People's Republic of Korea	Kyrgyzstan	Philippines
Democratic Republic of the Congo	Lao People's Democratic Republic	Poland
		Republic of Moldova
		Romania

Rwanda	South Sudan	Togo
Saint Lucia	Spain	Tunisia
San Marino	Sri Lanka	Turkey
Senegal	Sudan	Turkmenistan
Serbia	Sweden	Ukraine
Singapore	Switzerland	United Republic of Tanzania
Slovakia	Syrian Arab	Uruguay
Slovenia	Republic	Uzbekistan
Solomon Islands	Tajikistan	Yemen
Somalia	Thailand	

Non-Member States represented by observers

Holy See
State of Palestine

United Nations

Economic Commission for Europe
Joint United Nations Programme on
HIV/AIDS (UNAIDS)

United Nations Children's Fund
(UNICEF)
United Nations Interim Administration
Mission in Kosovo (UNMIK)

Specialized agencies and related organizations

Food and Agriculture Organization of
the United Nations (FAO)

International Labour Organization (ILO)

Intergovernmental organizations

African Union
Cooperation Council for the Arab States of
the Gulf
Council of Europe
European Union

International Organization of la
Francophonie
Organization of Islamic Cooperation
Movement of Non-Aligned Countries

Other entities

International Committee of the Red Cross
Sovereign Military Order of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Canadian Human Rights Commission
Defensoría del Pueblo de la República de
Panamá
Equality and Human Rights Commission
of Great Britain
European Network of National Human
Rights Institutions
International Coordinating Committee of
National Institutions for the Promotion
and Protection of Human Rights
Kenya National Commission on Human
Rights

Malawi Human Rights Commission
National Human Rights Commission of
the Republic of Korea
National Human Rights Commission of
Mongolia
Netherlands Institute for Human Rights
Northern Ireland Human Rights
Commission
Ukrainian Parliament Commissioner for
Human Rights

Non-governmental organizations

- Action Canada for Population and Development
- Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
- Advocates for Human Rights
- Africa culture internationale
- African-American Society for Humanitarian Aid and Development
- African Canadian Legal Clinic
- African Commission of Health and Human Rights Promoters
- African Development Association
- Africa Speaks
- Agence internationale pour le développement
- Agence pour les droits de l'homme
- Al-Hakim Foundation
- Al-Haq
- Al-Khoei Foundation
- All China Women's Federation
- Alliance Creative Community Project
- Alliance Defending Freedom
- Allied Rainbow Communities International
- All-Russian Public Organization "Russian Public Institute of Electoral Law"
- Alsalam Foundation
- Al Zubair Charity Foundation
- American Anthropological Association
- American Association of Jurists
- American Civil Liberties Union
- Americans for Democracy and Human Rights in Bahrain
- Amnesty International
- Arab Commission for Human Rights
- Arab NGO Network for Development
- Archbishop E. Kataliko Actions for Africa "KAF"
- Article 19: International Centre against Censorship
- Asia Indigenous Peoples Pact
- Asian-Eurasian Human Rights Forum
- Asian Forum for Human Rights and Development
- Asian Legal Resource Centre
- Asociación Cubana de las Naciones Unidas
- Association burkinabé pour la survie de l'enfance
- Association des jeunes pour l'agriculture du Mali
- Association Dunenyó
- Association for Defending Victims of Terrorism
- Association for Progressive Communications
- Association for the Prevention of Torture
- Association mauritane pour la promotion du droit
- Association of World Citizens
- Association "Paix" pour la lutte contre la contrainte et l'injustice
- Association pour les victimes du monde
- Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
- Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights
- Baha'i International Community
- Bahrain Center for Human Rights
- Bakhtar Development Network Switzerland
- Beijing Children's Legal Aid and Research Center
- Bischöfliches Hilfswerk Misereor
- Brahma Kumaris World Spiritual University
- British Humanist Association
- Cairo Institute for Human Rights Studies
- Cameroon Youths and Students Forum for Peace
- Canners International Permanent Committee
- Caritas Internationalis
- Center for Development of Civil Society
- Center for Environmental and Management Studies
- Center for Global Nonkilling
- Center for Inquiry
- Center for Legal and Social Studies
- Center for Reproductive Rights
- Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones
- Centre Europe-tiers monde
- Centre for Human Rights and Peace Advocacy
- Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue
- Centre pour les droits civils et politiques
- Centro de Estudios Legales y Sociales
- Centro Regional de Derechos Humanos y Justicia de Género
- Charitable Institute for Protecting Social Victims
- Child Development Foundation
- China Association for Preservation and Development of Tibetan Culture
- China NGO Network for International Exchanges
- China Society for Human Rights Studies

Chinese People's Association for Peace and Disarmament
 CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation
 Collectif des femmes africaines du Hainaut
 Colombian Commission of Jurists
 Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
 Comité international pour le respect et l'application de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples
 Comité Permanente por la Defensa de los Derechos Humanos
 Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches
 Commission to Study the Organization of Peace
 Commonwealth Human Rights Initiative
 Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul
 Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd
 Conscience and Peace Tax International
 Corporación para la Defensa y Promoción de los Derechos Humanos Reiniciar
 Cultural Survival
 December Twelfth Movement International Secretariat
 Defence for Children International
 Dominicans for Justice and Peace: Order of Preachers
 Drammeh Institute
 Earthjustice
 East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project
 Eastern Sudan Women Development Organization
 Ecumenical Alliance for Human Rights and Development
 Edmund Rice International
 Espace Afrique international
 European Center for Constitutional and Human Rights
 European Humanist Federation
 European Law Students' Association
 European Union of Public Relations
 European Youth Forum
 Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
 Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit – COC Nederland
 Federation for Women and Family Planning
 Federation of Cuban Women
 Foodfirst Information and Action Network
 Foundation for Gaia
 France libertés: Fondation Danielle Mitterrand
 Franciscans International
 Freedom House
 Freedom Now
 Friedrich Ebert Foundation
 Friends World Committee for Consultation
 Gazeteciler ve Yazarlar Vakfı
 General Research Institute on the Convention on the Rights of the Child
 Geneva Infant Feeding Association
 Genève pour les droits de l'homme: formation internationale
 Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights
 Global Network for Rights and Development
 Groupe des ONG pour la Convention relative aux droits de l'enfant
 Grupo Intercultural Almaciga
 Harm Reduction International
 Hawa Society for Women
 Helios Life Association
 HelpAge International
 Himalayan Research and Cultural Foundation
 Humanist Institute for Cooperation with Developing Countries
 Human Rights Advocates
 Human Rights House Foundation
 Human Rights Information and Training Center
 Human Rights Law Centre
 Human Rights Network
 Human Rights Now
 Human Rights Watch
 Indian Council of Education
 Indian Council of South America
 Indian Law Resource Centre
 Indigenous Information Network
 Indigenous World Association
 Institut international pour la paix, la justice et les droits de l'homme
 Institute for Planetary Synthesis
 Institute for Policy Studies
 Institute of Global Education
 Intercambios
 International Association against Torture
 International Association for Democracy in Africa
 International Association of Democratic Lawyers
 International Association of Schools of Social Work
 International Career Support Association
 International Catholic Child Bureau

International Commission of Jurists
 International Committee for the
 Indigenous Peoples of the Americas
 (Switzerland)
 International Educational Development
 International Federation for Human
 Rights Leagues
 International Federation for the
 Protection of the Rights of Ethnic,
 Religious, Linguistic and Other
 Minorities
 International Federation of Journalists
 International Federation of Rural Adult
 Catholic Movements
 International Federation of University
 Women
 International Fellowship of
 Reconciliation
 International Gay and Lesbian Human
 Rights Commission
 International Harm Reduction
 Association
 International Humanist and Ethical
 Union
 International Human Rights Association
 of American Minorities
 International Indian Treaty Council
 International Institute for Non-Aligned
 Studies
 International-Lawyers.Org
 International Lesbian and Gay
 Association
 International Longevity Center Global
 Alliance
 International Movement against All
 Forms of Discrimination and Racism
 International Movement ATD Fourth
 World
 International Movement for Fraternal
 Union among Races and Peoples
 International Network for the Prevention
 of Elder Abuse
 International NGO Forum on Indonesian
 Development
 International Organization for the
 Elimination of All Forms of Racial
 Discrimination
 International Organization for the Right
 to Education and Freedom of Education
 International Peace Bureau
 International Service for Human Rights
 International Studies Association
 International Trade Union Confederation
 International Volunteerism Organization
 for Women, Education and
 Development
 International Women Bond
 International Work Group for Indigenous
 Affairs
 International Youth and Student
 Movement for the United Nations
 Iranian Elite Research Center
 Iraqi Development Organization
 Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice
 delle Salesiane di Don Bosco
 Ius Primi Viri International Association
 Iuventum
 Jossour forum des femmes marocaines
 Journalists and Writers Foundation
 Jubilee Campaign
 Khiam Rehabilitation Centre for Victims
 of Torture
 La Brique
 Latter-Day Saint Charities
 Lawyers for Lawyers
 Lawyers' Rights Watch Canada
 Liberal International
 Liberation
 Lutheran World Federation
 Maarij Foundation for Peace and
 Development
 Make Mothers Matter
 Marangopoulos Foundation for Human
 Rights
 Mbororo Social and Cultural
 Development Association
 Minority Rights Group
 Mothers Legacy Project
 National Coalition against Racial
 Discrimination
 National Congress of American Indians
 National Union of Jurists of Cuba
 Native American Rights Fund
 New Humanity
 Nonviolence International
 Nonviolent Radical Party; Transnational
 and Transparty
 Nord-Sud XXI
 Norwegian Refugee Council
 Organisation internationale pour les pays
 les moins avancés
 Organisation marocaine des droits
 humains
 Organisation pour la communication en
 Afrique et de promotion de la
 coopération économique internationale
 Organization for Defending Victims of
 Violence
 Palestinian Return Centre
 Pan African Union for Science and
 Technology
 Pasumai Thaayagam Foundation
 Pax Romana
 Peace Brigades International Switzerland
 Peivande Gole Narges Organization
 Penal Reform International
 Planetary Association for Clean Energy
 Plan International

Prahar	Tiye International
Presse emblème campagne	The Equal Rights Trust
Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme	UNESCO Centre Basque Country
Reporters sans frontières international	Union of Arab Jurists
Réseau international des droits humains	United Cities and Local Governments
Roma Centre for Social Intervention and Studies	United Nations for Education, Universal Science and Human Rights
Russian Peace Foundation	United Nations Watch
Saami Council	United Network of Young Peacebuilders
Save the Children International	United Schools International
Schweizerische Arbeitsgemeinschaft der Jugendverbände	Universal Networking Digital Language Foundation
Servas International	UPR Info
Sikh Human Rights Group	US Human Rights Network
Shia Rights Watch	Verein Südwind Entwicklungspolitik
Shimin Gaikou Centre	Victorious Youths Movement
Shirkat Gah Women's Resource Centre	Villages unis
Shivi Development Society	VIVAT International
Society for Threatened Peoples	Washington Office on Latin America
Society Studies Centre	Women Organization for Development and Capacity-Building
Soka Gakkai International	Women's Human Rights International Association
Solar Cookers International	Women's International League for Peace and Freedom
Solidarité pour un monde meilleur	World Association for the School as an Instrument of Peace
Solidarité Suisse-Guinée	World Barua Organization
Soroptimist International	World Environment and Resources Council
SOS Kinderdorf International	World Evangelical Alliance
Sovereign Military Order of the Temple of Jerusalem	World Federation of United Nations Associations
Stichting Justitia et Pax Nederland	World Jewish Congress
Stiftung Brot fuer Alle	World Muslim Congress
Sudanese Women Parliamentarians Caucus	World Organization against Torture
Swedish Federation for Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Rights	World Russian People's Council
Syriac Universal Alliance	
Teresian Association	

Annex II

Agenda

- Item 1. Organizational and procedural matters.
- Item 2. Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General.
- Item 3. Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development.
- Item 4. Human rights situations that require the Council's attention.
- Item 5. Human rights bodies and mechanisms.
- Item 6. Universal periodic review.
- Item 7. Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories.
- Item 8. Follow-up to and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action.
- Item 9. Racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance, follow-up to and implementation of the Durban Declaration and Programme of Action.
- Item 10. Technical assistance and capacity-building.

Annex III

[English, French and Spanish only]

Documents issued for the thirtieth session

<i>Documents issued in the general series</i>		
<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/1	1	Annotations to the agenda for the thirtieth session of the Human Rights Council: note by the Secretary-General
A/HRC/30/2	1	Report of the Human Rights Council on its thirtieth session
A/HRC/30/3	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Belarus
A/HRC/30/3/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/30/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Liberia
A/HRC/30/4/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/30/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Malawi
A/HRC/30/5/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/30/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Mongolia
A/HRC/30/6/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/30/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Panama
A/HRC/30/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Maldives
A/HRC/30/8/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/30/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Andorra
A/HRC/30/9/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		review
A/HRC/30/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Bulgaria
A/HRC/30/10/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/30/10/Add.1/Corr.1	6	Corrigendum
A/HRC/30/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Honduras
A/HRC/30/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: United States of America
A/HRC/30/12/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/30/12/Add.1/Corr.1	6	Corrigendum
A/HRC/30/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Marshall Islands
A/HRC/30/13/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/30/13/Corr.1	6	Corrigendum
A/HRC/30/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Croatia
A/HRC/30/14/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/30/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Jamaica
A/HRC/30/15/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/30/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Libya
A/HRC/30/16/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/30/17	1	Election of members of the Human Rights Council Advisory Committee: note by the Secretary-General

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/18	2, 3	Capital punishment and the implementation of the safeguards guaranteeing protection of the rights of those facing the death penalty: yearly supplement of the Secretary-General to his quinquennial report on capital punishment
A/HRC/30/19	2, 3	Human rights implications of overincarceration and overcrowding: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/20	2, 3	The Role of Prevention in the Promotion and Protection of Human Rights: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/21	2, 3	High-level panel discussion on the question of the death penalty: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/22	2, 3	Consolidated report of the Secretary-General and the United Nations High Commissioner for Human Rights on the right to development
A/HRC/30/23	2, 3	Human Rights Council panel discussion on the equal enjoyment of the right to education by every girl: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/24	2, 3	Evaluation of the implementation of the second phase of the World Programme for Human Rights Education: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/24/Corr.1	2, 3	Corrigendum
A/HRC/30/25	2, 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the rights of indigenous peoples
A/HRC/30/26	2, 3	Promotion, protection and implementation of the right to participate in public affairs in the context of the existing human rights law: best practices, experiences, challenges and ways to overcome them: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/27	3, 4, 7, 9, 10	Communications report of special procedures: communications sent, 1 March to 31 May 2015; Replies received, 1 May to 31 July 2015
A/HRC/30/28	2, 10	Panel discussion on the issue of national policies and human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/29	2, 5	Cooperation with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/30/30	2, 10	Role and achievements of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in assisting the Government and people of Cambodia in the promotion and protection of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/30/31	2, 10	Situation of human rights in Yemen: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/32	2, 10	Situation of human rights and the activities of the United Nations Joint Human Rights Office in the Democratic Republic of the Congo: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/32/Corr.1	2, 10	Corrigendum
A/HRC/30/32/Corr.2	2, 10	Corrigendum
A/HRC/30/33	2, 10	Study on the impact of technical assistance and capacity-building on the human rights situation in the Democratic Republic of the Congo (2008–2014): report of the United Nations
A/HRC/30/34	3	Annual report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination
A/HRC/30/34/Add.1	3	Mission to Côte d'Ivoire (7–10 October 2014)
A/HRC/30/34/Add.2	3	Comments by Côte d'Ivoire
A/HRC/30/35	3	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences, Urmila Bhoola
A/HRC/30/35/Add.1	3	Mission to the Niger
A/HRC/30/35/Add.2	3	Mission to Belgium
A/HRC/30/36	3	Report of the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/30/36/Add.1	3	Follow-up mission to Germany
A/HRC/30/36/Add.2	3	Mission to New Zealand
A/HRC/30/36/Add.3	3	Follow-up mission to Italy
A/HRC/30/36/Add.4	3	Follow-up mission to Germany: comments by the State on the report of the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/30/37	3	United Nations Basic Principles and Guidelines on remedies and procedures on

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		the right of anyone deprived of their liberty to bring proceedings before a court
A/HRC/30/38	3	Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
A/HRC/30/38/Add.1	3	Mission to Serbia, including Kosovo
A/HRC/30/38/Add.2	3	Mission to Montenegro
A/HRC/30/38/Add.3	3	Mission to Croatia
A/HRC/30/38/Add.4	3	Follow-up report to the recommendations made by the Working Group: missions to Mexico and Timor Leste
A/HRC/30/38/Add.5	3	Study on enforced or involuntary disappearances and economic, social and cultural rights
A/HRC/30/39	3	Report of the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation
A/HRC/30/39/Add.1	3	Priorities for the period 2014–2017
A/HRC/30/39/Add.2	3	Mission to Kenya
A/HRC/30/40	3	Report of the Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes, Baskut Tuncak
A/HRC/30/40/Add.1	3	Mission to Kazakhstan
A/HRC/30/40/Add.1/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/30/40/Add.2	3	Mission to Kazakhstan: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/30/41	3	Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples, Victoria Lucia Tauli-Corpuz
A/HRC/30/41/Add.1	3	The situation of indigenous peoples in Paraguay
A/HRC/30/42	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, Pablo De Greiff
A/HRC/30/42/Add.1	3	Mission to Burundi (8–16 December 2014)
A/HRC/30/43	3	Report of the Independent Expert on the enjoyment of all human rights by older persons, Rosa Kornfeld-Matte
A/HRC/30/43/Add.1	3	Mission to Slovenia
A/HRC/30/43/Add.2	3	Mission to Austria
A/HRC/30/43/Add.3	3	Mission to Mauritius
A/HRC/30/43/Add.4	3	Mission to Mauritius: comments by the State on the report of the Independent

<i>Documents issued in the general series</i>		
<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		Expert
A/HRC/30/44	3	Report of the Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order, Alfred-Maurice de Zayas
A/HRC/30/44/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/30/45	3	Report of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, Idriss Jazairy
A/HRC/30/46	3	Report of the Working Group on the Right to Development on its sixteenth session: note by the Secretariat
A/HRC/30/47	3	Report of the open-ended intergovernmental working group to consider the possibility of elaborating an international regulatory framework on the regulation, monitoring and oversight of the activities of private military and security companies on its fourth session
A/HRC/30/48	4	Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/30/48/Corr.1	4	Corrigendum
A/HRC/30/49	3, 5	Role of local government in the promotion and protection of human rights: final report of the Human Rights Council Advisory Committee
A/HRC/30/50	3, 5	Final report of the Human Rights Council Advisory Committee on the possibilities of using sport and the Olympic ideal to promote human rights for all and to strengthen universal respect for them
A/HRC/30/51	5	Reports of the Human Rights Council Advisory Committee on its fourteenth and fifteenth sessions: note by the Secretariat
A/HRC/30/52	5	Report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples on its eighth session, Geneva, 20–24 July 2015
A/HRC/30/53	5	Promotion and protection of the rights of indigenous peoples with respect to their cultural heritage: study of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous People
A/HRC/30/54	5	Summary of responses to the questionnaire seeking the views of States and indigenous peoples on best practices regarding possible appropriate measures and implementation strategies to attain the goals of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples: report of the Expert

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples
A/HRC/30/55	5	Report of the open-ended intergovernmental working group on the draft United Nations declaration on the rights of peasants and other people working in rural areas
A/HRC/30/56	9	Report of the Working Group of Experts on People of African Descent on its fifteenth and sixteenth sessions
A/HRC/30/56/Add.1	9	Mission to the Netherlands
A/HRC/30/56/Add.2	9	Mission to Sweden
A/HRC/30/56/Add.3	9	Mission to the Netherlands and Curaçao: comments by the State on the report of the Working Group
A/HRC/30/57	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Somalia, Bahame Tom Nyanduga
A/HRC/30/58	10	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Cambodia, Rhona Smith
A/HRC/30/59	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in the Central African Republic, Marie-Therese Keita Bocoum
A/HRC/30/60	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in the Sudan, Aristide Nononsi
A/HRC/30/61	2	Comprehensive report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on Sri Lanka
A/HRC/30/62	2, 3	Full-day meeting on the theme, "Towards better investment in the rights of the child": report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/63	3	Ways and means, as well as obstacles and challenges and proposals to overcome them, for the enhancement of international cooperation in the United Nations human rights machinery, including the Human Rights Council: note by the Secretariat
A/HRC/30/64	2, 3	Panel discussion on the effects of terrorism on the enjoyment by all persons of human rights and fundamental freedoms: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/65	2, 8	Study on the impact of the world drug problem on the enjoyment of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/66	10	Technical assistance provided to assist in the promotion and protection of human rights in Iraq: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/67	2	Violations and abuses committed by Boko Haram and the impact on human rights in the countries affected: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/68	2, 3	Report of the Secretary-General on the safety of journalists and the issue of impunity: note by the Secretariat
A/HRC/30/69	3	Methods of work of the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/30/70	2, 3	Annual full-day discussion on the human rights of women: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/71	3	Report of the Working Group on the Right to Development on its sixteenth session (Geneva, 27 April, 1–4 September 2015)

Documents issued in the conference room papers series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/CRP.1	3	Update by the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence on his visit to Burundi
A/HRC/30/CRP.2	2	Report of the OHCHR Investigation on Sri Lanka (OISL)
A/HRC/30/CRP.3	2, 10	Oral update of the High Commissioner for Human Rights on the human rights violations and abuses against Rohingya Muslims and other minorities in Myanmar

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/L.1 and Rev.1, Rev.2	10	Technical assistance and capacity-building for Yemen in the field of human rights
A/HRC/30/L.2	3	Human rights and unilateral coercive measures
A/HRC/30/L.3	3	Regional arrangements for the promotion and protection of human rights
A/HRC/30/L.4 and Rev.1	2	Situation of human rights in Yemen
A/HRC/30/L.5 and Rev.1	4	The grave and deteriorating human rights and humanitarian situation in the Syrian

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		Arab Republic
A/HRC/30/L.6	10	Technical assistance and capacity building in the field of human rights in the Central African Republic
A/HRC/30/L.7	10	Assistance to Somalia in the field of human rights
A/HRC/30/L.8	3	Human rights and indigenous peoples
A/HRC/30/L.9	5	Review of the mandate of the expert mechanism on the rights of indigenous peoples
A/HRC/30/L.10 and Rev.1	10	Enhancement of technical cooperation and capacity-building in the field of human rights
A/HRC/30/L.11 and Rev.1	3	The question of the death penalty
A/HRC/30/L.12	3	Right to development
A/HRC/30/L.13	5	Promotion of the right to peace
A/HRC/30/L.14	3	Promotion of a democratic and equitable international order
A/HRC/30/L.15	3	The use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination
A/HRC/30/L.16	3	Human rights in the administration of justice, including juvenile justice
A/HRC/30/L.17	3	Contribution of the Human Rights Council to the high level meeting on HIV/AIDS in 2016
A/HRC/30/L.18	10	Technical assistance and capacity-building to improve human rights in the Sudan
A/HRC/30/L.19	5	Promotion and protection of the human rights of peasants and other people working in rural areas
A/HRC/30/L.20	9	From rhetoric to reality: a global call for concrete action against racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
A/HRC/30/L.21	9	Forum on people of African descent in the diaspora
A/HRC/30/L.22 and Rev.1	10	Advisory services and technical assistance for Cambodia
A/HRC/30/L.23	5	Contribution of parliaments to the work of the Human Rights Council and its universal periodic review
A/HRC/30/L.24	10	National policies and human rights
A/HRC/30/L.25 and Rev.1	3	Human rights and preventing and countering

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		violent extremism
A/HRC/30/L.26	10	Promoting international cooperation to support national human rights follow-up systems and processes
A/HRC/30/L.27 and Rev.1	3	Equal participation in political and public affairs
A/HRC/30/L.28	1	Follow-up to PRST/29/1
A/HRC/30/L.29	2	Promoting reconciliation, accountability and human rights in Sri Lanka
A/HRC/30/L.30	10	Assistance technique et renforcement des capacités en matière des droits de l'homme en République Démocratique du Congo
A/HRC/30/L.31	10	Technical cooperation and capacity building for Burundi in the field of human rights
A/HRC/30/L.32	1	Reports of the Advisory Committee
A/HRC/30/L.33	4	Amendment to draft resolution A/HRC/30/L.5/Rev.1
A/HRC/30/L.34	3	Amendment to draft resolution A/HRC/30/L.11/Rev.1
A/HRC/30/L.35	3	Idem
A/HRC/30/L.36	3	Idem
A/HRC/30/L.37	3	Amendment to draft resolution A/HRC/30/L.25
A/HRC/30/L.38	3	Amendment to draft resolution A/HRC/30/L.25
A/HRC/30/L.39	3	Amendment to draft resolution A/HRC/30/L.25
A/HRC/30/L.40	3	Amendment to draft resolution A/HRC/30/L.25
A/HRC/30/L.41	3	Amendment to draft resolution A/HRC/30/L.25
A/HRC/30/L.42	3	Amendment to draft resolution A/HRC/30/L.25
A/HRC/30/L.43	1	Promoting the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health through enhancing capacity-building in public health against pandemics

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/G/1	10	Note verbale dated 12 August 2015 from the Permanent Mission of Cambodia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/G/2	4	Letter dated 10 August 2015 from the Chargé d'affaires a.i. of Georgia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/30/G/3	4	Letter dated 10 September 2015 from the Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/30/G/4	2	Note verbale dated 16 September 2015 from the Permanent Mission of Sri Lanka to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/G/5	10	Note verbale dated 15 September 2015 from the Permanent Mission of Ukraine to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/30/G/6	7	Note verbale dated 18 September 2015 from the Permanent Mission of Saudi Arabia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/30/G/7	3	Note verbale dated 11 September 2015 from the Permanent Mission of the Republic of Albania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/G/8	4	Letter dated 25 September 2015 from the Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/30/G/9	10	Note verbale dated 30 September 2015 from the Permanent Mission of the Republic of the Sudan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/30/G/10	2, 3	Note verbale dated 1 October 2015 from the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office and other

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/30/G/11	3	Note verbale dated 2 October 2015 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/30/G/12	7	Note verbale dated 6 October 2015 from the Permanent Mission of the Republic of Albania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/NGO/1	3	Written statement submitted by the World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/2	3	Written statement submitted by the Prahar, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/3	6	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/4	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/5	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/6	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/7	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/8	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/NGO/9	3	Written statement submitted by the Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/10	4, 5	Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/11	8	Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/12	4	Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/13	3	Written statement submitted by the Himalayan Research and Cultural Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/14	4	Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/15	3	Written statement submitted by the Center for Global Nonkilling, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/16	9	Written statement submitted by the Prahar, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/17	3	Written statement submitted by the Auspice Stella, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/18	4	Written statement submitted by the Europe Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/19	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/20	7	Written statement submitted by the Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/21	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/22	6	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		in special consultative status
A/HRC/30/NGO/23	3	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/24	3	Written statement submitted by the Modern Advocacy, Humanitarian, Social and Rehabilitation Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/25	3	Written statement submitted by the Reporters Sans Frontiers International: reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/26	4	Written statement submitted by the Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain Inc, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/27	4	Written statement submitted by the Alsalam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/28	4	Written statement submitted by the Nord-Sud XXI: North-South XXI, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/29	4	Written statement submitted by the International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/30/NGO/30	4	Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/31	3	Written statement submitted by the Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/32	6	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/33	4	Written statement submitted by the International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic & Other Minorities, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/30/NGO/34	3	Written statement submitted by the Nord-Sud XXI: North-South XXI, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/NGO/35	8	Joint written statement submitted by the Ewiiapaayp Band of Kumeyaay Indians, National Congress of American Indians, Native American Rights Fund, non-governmental organizations in special consultative status, Indian Law Resource Centre, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/30/NGO/36	3	Joint written statement submitted by the Ewiiapaayp Band of Kumeyaay Indians, National Congress of American Indians, Native American Rights Fund, non-governmental organizations in special consultative status, Indian Law Resource Centre, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/30/NGO/37	7	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/38	5	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/39	4	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/40	4	Joint written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, European Humanist Federation, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/30/NGO/41	2	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/42	3	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/43	4	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/44	10	Written statement submitted by the World Federation of Ukrainian Women's Organizations, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/45	3	Written statement submitted by the Child Foundation, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/NGO/46	4	Written statement submitted by the Child Foundation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/47	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/48	2, 10	Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/49	5	Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/50	9	Written statement submitted by the Prahar, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/51	4	Written statement submitted by the Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/52	3	Written statement submitted by the Hawa Society for Women, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/53	3	Written statement submitted by the Global Network for Rights and Development (GNRD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/54	3	Written statement submitted by the Global Network for Rights and Development (GNRD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/55	4	Written statement submitted by the Global Network for Rights and Development (GNRD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/56	10	Written statement submitted by the International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/30/NGO/57	10	Written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/58	3	Written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/NGO/59	9	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/60	4	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/61	3	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/62	4	Written statement submitted by the Nazra for Feminist Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/63	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/64	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/65	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/66	9	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/67	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/68	10	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/69	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/70	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/71	5	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/72	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/73	3	Written statement submitted by the Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/NGO/74	3	Written statement submitted by the Federacion de Asociaciones de Defensa y Promocion de los Derechos Humanos, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/75	4	Exposición conjunta escrita presentada por Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, American Association of Jurists, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales
A/HRC/30/NGO/76	4	Written statement submitted by the Federacion de Asociaciones de Defensa y Promocion de los Derechos Humanos, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/77	3	Exposición conjunta escrita presentada por Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, American Association of Jurists, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales
A/HRC/30/NGO/78	5	Written statement submitted by the Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/79	4, 5	Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/80	5	Written statement submitted by the International Career Support Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/81	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/82	3	Written statement submitted by the HelpAge International, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/83	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/84	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/85	3	Written statement submitted by the Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/NGO/86	3	Written statement submitted by the Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/87	3	Written statement submitted by the World Organisation Against Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/88	3	Joint written statement submitted by the International Catholic Child Bureau, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Defence for Children International, Edmund Rice International Limited, International Juvenile Justice Observatory, International Volunteerism Organization for Women, Education and Development: VIDES, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, Terre Des Hommes Federation Internationale, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/30/NGO/89	2	Written statement submitted by the World Evangelical Alliance, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/90	3	Exposé écrit présenté conjointement par le International Catholic Child Bureau, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Edmund Rice International Limited, International Volunteerism Organization for Women, Education and Development: VIDES, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif spécial
A/HRC/30/NGO/91	3	Written statement submitted by the International Federation of University Women, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/92	4	Joint written statement submitted by the Shimin Gaikou Centre (Citizens' Diplomatic Centre for the Rights of Indigenous Peoples), International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), nongovernmental organizations in special consultative status
A/HRC/30/NGO/93	3	Written statement submitted by the Federal Union of European Nationalities, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/94	3	Written statement submitted by the Federal Union of European Nationalities, a non-

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/95	3	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/96	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/97	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/98	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/99	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/100	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/101	2	Written statement submitted by the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/102	3	Written statement submitted by the Gazeteciler ve Yazarlar Vakfi, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/103	7	Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/104	7	Written statement submitted by the Amuta for NGO Responsibility, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/105	4	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/106	3	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/107	10	Joint written statement submitted by the International Catholic Child Bureau, Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Edmund

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		Rice International Limited, International Volunteerism Organization for Women, Education and Development: VIDES, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, World Union of Catholic Women's Organizations, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/30/NGO/108	3	Written statement submitted by the Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a nongovernmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/109	7	Written statement submitted by the Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a nongovernmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/110	3	Exposé écrit présenté conjointement par le France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif spécial
A/HRC/30/NGO/111	3	Written statement submitted by the Family and Life, a nongovernmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/112	2	Written statement submitted by the Association Points-Coeur, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/113	10	Exposé écrit présenté par le Franciscans International, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général
A/HRC/30/NGO/114	3	Written statement submitted by the Women's Human Rights International Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/115	3	Written statement submitted by the Liberal International (World Liberal Union), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/116	4	Written statement submitted by the Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/117	4	Written statement submitted by the Nord-Sud XXI: NorthSouth XXI, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/118	3	Written statement submitted by the Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/119	7	Written statement submitted by the Human Rights Now, a non-governmental

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
		organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/120	4	Written statement submitted by the Women's Human Rights International Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/121	7	Joint written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies, BADIL Resource Centre for Palestinian Residency and Refugee Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/30/NGO/122	10	Written statement submitted by the Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/123	4	Written statement submitted by the International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/30/NGO/124	5	Written statement submitted by the World Youth Alliance, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/125	2	Written statement submitted by the Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/126	3	Written statement submitted by Le Collectif des Femmes Africaines du Hainaut, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/127	3	Written statement submitted by the Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/128	10	Written statement submitted by the Association for Progressive Communications (APC), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/129	4	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/130	5	Written statement submitted by the Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/131	3	Joint written statement submitted by International Youth and Student Movement for the United Nations, nongovernmental organizations in general consultative status, Asociación Española para el Derecho Internacional de los Derechos Humanos AEDIDH, American Association of Jurists,

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
	<p>Amman Center for Human Rights Studies, Apne Aap Women World Wide (India) Trust, Armenian Constitutional Right-Protective Centre, Association Dunenyo, Association of War-Affected Women, Association pour l'Intégration et le Développement Durable au Burundi, Atheist Alliance International, Aube Nouvelle pour la Femme et le Développement, Autre Vie, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Bangladesh Nari Progati Sangha, Center for Development of Civil Society, Centre d'accompagnement des alternatives locales de développement, Centre for Democracy and Development, Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme, Foundation for Human Horizon, Foundation for the development of knowledge Suma Veritas, Humanitaire Plus, Institute of Global Education, Institute of Noahide Code, International Career Support Association, International Federation of Women in Legal Careers, International Federation of Women Lawyers, International Institute for Child Protection, International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, Labour, Health and Human Rights Development Centre, Lama Gangchen World Peace Foundation (LGWPF), Lawyers' Rights Watch Canada, Marangopoulos Foundation for Human Rights, Organisation internationale pour les pays les moins avancés (OIPMA), Public Services International, Réseau des Organisations Féminines d'Afrique Francophone, Réseau International des Droits Humains (RIDH), Save the Climat, Shirley Ann Sullivan Educational Foundation, Solidarité Agissante pour le Développement Familial (SADF), Sun Charity USA, Tandem Project, The, The Children's Project, Inc., United Nations Association of San Diego, United Religions Initiative, Women's World Summit Foundation, World Association for Psychosocial Rehabilitation, World for World Organization, Yayasan Pendidikan Indonesia, non-governmental organizations in special consultative status, Arab NGO Network for Development, Dzeno Association, Indian Council of South America (CISA), Institute for Planetary Synthesis, International Society for Human Rights, Share The World's Resources (STWR), non-governmental organizations on the roster</p>

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/NGO/132	3	Written statement submitted by the Make Mothers Matter: MMM, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/133	4	Written statement submitted by the Women's Human Rights International Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/134	5	Written statement submitted by the Indian Council of South America (CISA), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/30/NGO/135	3	Exposición escrita presentada por Indian Council of South America (CISA), organización no gubernamental reconocida en la Lista
A/HRC/30/NGO/136	9	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a nongovernmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/137	6	Written statement submitted by the Indian Council of South America (CISA), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/30/NGO/138	9	Exposición escrita presentada por Indian Council of South America (CISA), organización no gubernamental reconocida en la Lista
A/HRC/30/NGO/139	2	Written statement submitted by the Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/140	3	Written statement submitted by the International-Lawyers.Org, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/141	5	Exposición escrita presentada por Indian Council of South America (CISA), organización no gubernamental reconocida en la Lista
A/HRC/30/NGO/142	3	Written statement submitted by the International-Lawyers.Org, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/143	5	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council (IITC), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/30/NGO/144	3	Written statement submitted the Association for Progressive Communications (APC), a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/NGO/145	3	Written statement submitted the Asian-Eurasian Human Rights Forum, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/146	4	Written statement submitted by the Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/147	3	Written statement submitted by the Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/148	4	Written statement submitted by the Liberation, a nongovernmental organization on the Roster
A/HRC/30/NGO/149	8	Written statement submitted by the Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/150	2	Written statement submitted by the Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/151	4	Written statement submitted by the Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/152	2	Written statement submitted by the Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/30/NGO/153	3	Exposición escrita presentada por Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS) Asociación Civil, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/30/NGO/154	6	Written statement submitted by the Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS) Asociación Civil, a nongovernmental organization in consultative status
A/HRC/30/NGO/155	5	Written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status, Women's Human Rights International Association, a non-governmental organization in special consultative status, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a nongovernmental organization on the roster

Documents issued in the national institutions series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/NI/1	6	Written submission by the Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights: note by the Secretariat

Documents issued in the national institutions series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/30/NI/2	3	Information presented by the Canadian Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/30/NI/3	3	Information provided by the European Network of National Human Rights Institutions: note by the Secretariat
A/HRC/30/NI/4	3	Information presented by the Provedor for Human Rights and Justice of Timor-Leste: note by the Secretariat
A/HRC/30/NI/5	2	Information provided by the Ombudsman's Office of Colombia: note by the Secretariat
A/HRC/30/NI/6	3	Information provided by the Ombudsman's Office of Colombia: note by the Secretariat
A/HRC/30/NI/7	2	Information provided by the Ombudsman's Office of Colombia: note by the Secretariat
A/HRC/30/NI/8	2	Information provided by the Ombudsman's Office of Colombia: note by the Secretariat
A/HRC/30/NI/9	2	Information provided by the Ombudsman's Office of Colombia: note by the Secretariat

المرفق الرابع

أعضاء اللجنة الاستشارية الذين انتخبهم مجلس حقوق الإنسان في دورته
الثلاثين وتاريخ انتهاء مدة عضويتهم

اسم العضو	تاريخ انتهاء مدة عضويتهم
إبراهيم عبد العزيز الشدي (المملكة العربية السعودية)	30 أيلول/سبتمبر 2018
ماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين)؛	30 أيلول/سبتمبر 2018
كاتارينا باييل (النمسا)؛	30 أيلول/سبتمبر 2018
إمرو تامرات بيجيزو (إثيوبيا)	30 أيلول/سبتمبر 2018

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس
حقوق الإنسان في دورته الثلاثين

المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

كريمة بنون (الولايات المتحدة الأمريكية)

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي)

أحمد ريد (جامايكا)

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (عضو من مجموعة دول أوروبا
الشرقية)

هنريكاس ميكيفيسوس (ليتوانيا)